المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الدراسات العليا
كلية الدعوة والاعلام
قسم الدعوة والاحتساب



الحسبة عند ابن القيم

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير

إعداد

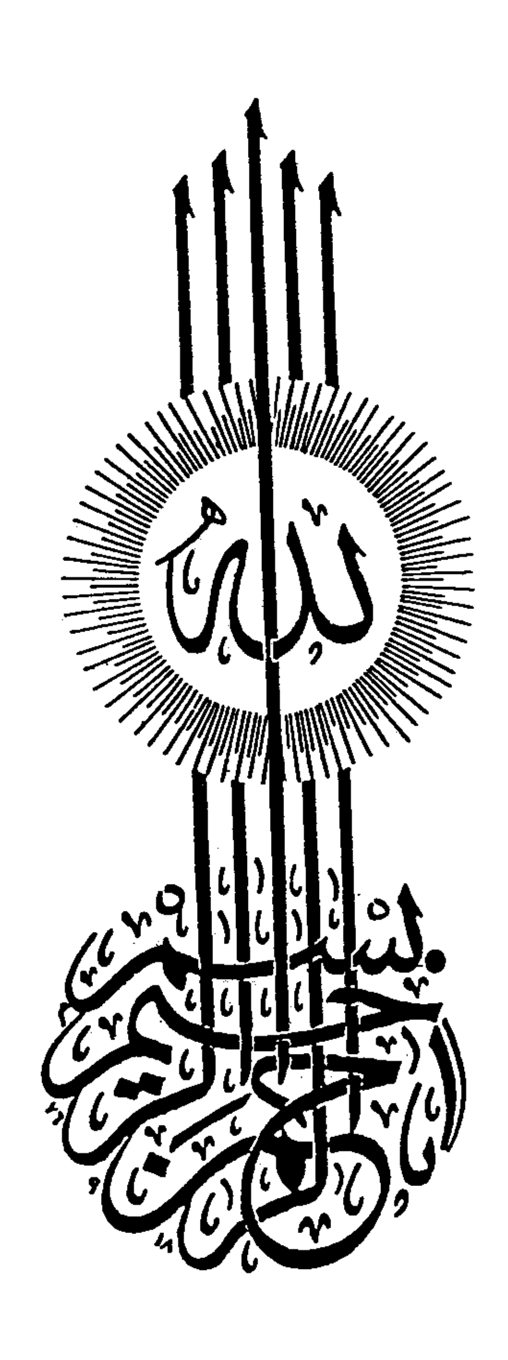
محمد بن عوض بن مرعي قرين

إشراف

الدكتور / فضل الهي

الأستاذ المساعد بكلية الدعوة والاعلام

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

- بسم الله الرحمن الرحيم -

﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾

- بسم الله الرحمن الرحيم -

* المقدمة *

ان الحمدلله نحمده ونشكره ونستعينه ونستغفره ، ونتوب اليه ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدآ عبده ورسوله .

* ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن الا وأنتم مسلمون * * ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما * .

أما بعد ،،،،

فان الحسبة التي تمثل جانبا هاما من جوانب تطبيقات مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى تتوقف خيرية الأمة الاسلامية على مدى القيام به والذي هو سبب من اسباب الفلاح ، وكيف لايكون ذلك وهو السبيل الوحيد والحصن الحصين الذي عن طريقه تحمى بإذن الله عزوجل تعاليم هذا الدين العظيم والالتزام بها .

* ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون * .

* كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله * .

ولما لهذا الجانب العظيم من أهمية كبيرة ، تطرق كثير من الفقهاء للحديث عنه من الجهة الفقهية وقام العلماء الافذاذ خلال القرون الماضية بتطبيق هذا الجانب تطبيقا عمليا ومن هؤلاء الامام شمس الدين محمد بن ابي بكر الشهير بابن قيم الجوزيه رحمه الله تعالى الذى تطرق للكتابه عن الحسبة وبذل جهوداً عظيمة لتطبيقها عمليا الا أن ماكتبه كان متناثرا خلال كتبه ومؤلفاته فأردت بمامعي من بضاعة مزجاة وزاد قليل أن يكون موضوع بحثي "الحسبة عند ابن القيم" لأسباب يمكن حصرها في :

أولا : للوقوف على جهود عالم من العلماء خدم العلم والدين طوال حياته ، في هذا الجانب الذى شارك فيه برأيه وفكره وجهوده العملية ، وجمع شتاتها من خلال كتبه ومؤلفاته رحمه الله تعالى ولابراز هذا الجانب ضمن الجوانب الأخرى التى كتب عنه فيها والتى منها :

أ) "ابن القيم وموقفه من التفكير الاسلامي" لعوض الله حجازي .

٢) "ابن القيم الجوزيه" لمحمد مسلم الغنيمى .

٣) "ابن القيم الجوزيه عصره ومنهجه وآراؤه في الفقه والعقائد والتصوف ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير لعبدالعظيم عبدالسلام شرف الدين .

٤) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم " رسالة مقدمه للمعهد العالي للقضاء بالرياض لنيل درجة الماجستير لبكر بن عبدالله أبو زيد .

٥) "احكام الجناية على النفس ومادونها عند ابن القيم دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه مقدمه للمعهد العالى للقضاء من بكر عبدالله أبوزيد.

٦) ابن قيم الجوزيه وجهوده في الدفاع عن قيدة السلف " رسالة مقدمة لجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه من عبدالله محمد جار النبى .

٧) " ابن القيم من آثاره العلمية " رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، لأحمد ماهر محمود البقري .

٨) " ابن القيم وآثاره في التفسير " رسالة ماجستير مقدمه لكلية اصول الدين بالرياض من قاسم بن احمد عبدالله الفتردي .

ثانيا: الحاجة الماسة الى اظهار نماذج يقتدى بهم في تطبيق هذا الجانب من جوانب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فكريا وعمليا ،نظراً للأهمية التى يشغلها جانب الحسبة في كل عصر وزمان .

ثالثا : الصلة الوثيقة بين هذا الموضوع والتخصص الذي اخترته سبيلا لدراستى .

ولهذه الاسباب وغيرها آثرت أن أتقدم بهذا البحث ليكون باذن الله العلى القدير نواة وفاتحة خير لمن آراد أن يكمل الطريق ويستقص جهود هذا الشيخ الفاضل فكريا وعمليا على الوجه المطلوب ، بما يتوفر له من أسباب ذلك خبرة ووقوفا على أكثر كتب ومصنفات المؤلف رحمه الله تعالى .

– التعريف بعنوان البحث :

لقد بدأ اختياري لعنوان هذا البحث " ابن القيم محتسبا " وتمت الموافقة على ذلك ، وبعد الاطلاع والقراءة بتمعن ودقة وجدت أن هذا العنوان قاصر عن الهدف الذى من أجله تقدمت بالبحث ، وأنه لايخدم الا جانبا واحدا من جوانب الهدف حيث يقتصر على الناحيه العملية

دون الفكريه ، فعرضت هذا الأمر على فضيلة الدكتور المشرف على الرساله / فضل الهى ، وفقه الله تعالى لما يحبه ويرضاه ، فاشار الى بأن أتقدم بطلب الموافقة على تغيير العنوان بما هو أشمل فقدمت طلبا بعنوان " الحسبة عند ابن القيم بين النظرية والتطبيق " وأبلغت بعد ذلك من قبل المشرف الفاضل أنها تمت الموافقة على أن يكون عنوان البحث باسم : " **الحسبة عند ابن القيم** " وعندما أدركت أن هذا العنوان شامل للهدف من البحث بدأت على بركة الله عزوجل ولهذا يمكن أن نتطرق لدلالة ألفاظ عنوان البحث كالتالى :

- الجانب الأول من العنوان : الحسبة :

ورد من معانيها عند علماء اللغه :

- يقول ابن منظور : الحسبه : مصدر احتسابك الأجر على الله تقول فعلته حسبة ،واحتسب فيه احتسابا ، والاحتساب ، طلب الأجر والاسم : الحسبة بالكسر وهو الاجر ، وأنه يحسن الحسبة في الأمر اى حسن التدبير والنظر فيه ، وليس هو من احتساب الاجر ، وفلان محتسب البلد ولاتقل محسبة "(1)

- ويقول صاحب المعجم الوسيط : "احتسب بكذا : اكتفى به ، وعلى فلان الأمر : أنكره الحسبة والحساب ، ويقال فلان حسن الحسبة في الامر يحسن تدبيره ، وفعله حسبة مدخرا أجره عند الله ومنصب كان يتولاه في الدولة

---

(1) لسان العرب ٣١٤/١ ، ٣١٧

الاسلاميه رئيس يشرف على الشؤون العامة في مراقبة الأسواق ورعاية الآداب ".[1]

والحسبة عند الفقهاء : " أمر بمعروف اذا ظهر تركه ونهى عن منكر اذا ظهر فعله ".[2]

(٢) عند ابن القيم :

أي اننا سوف نحصر نطاق البحث عن الحسبة حسب فكر وعمل ابن القيم فيها وقد نتطرق لبعض آراء الفقهاء الآخرين اما لتوضيح امر اشار اليه ابن القيم بدون تفصيل ، واما لمقارنة رأيه بآراء الآخرين للوقوف على الصواب منها .

وانني في هذا البحث لم آت بشيء جديد كان خافيا على العلماء والباحثين وانما حاولت بعون الله وتوفيقه أن أجمع آراء وجهود هذا الامام تحت عنوان واحد ، حيث كانت متناثرة في بطون كتبه ، ومتفرقة بين مؤلفاته مع توضيح وتعليق ومقارنة " حسب مايقتضى المقام ، ولم أجد على قلة اطلاع وقصور في هذا الجانب من قام بذلك سابقا .

---

(١) المعجم الوسيط ١٧١/١ ، ١٧٢

(٢) عرف العلماء الحسبة بتعريفات عديده لكنني اقتصرت على ذكر تعريف واحد من بين التعاريف لشموليته ولأنه موافق معنى الآيه الكريمه ﴿ ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ . ومع الحديث الشريف ﴿ من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان ﴾

خطــة البحــث :

لقد بدأت الموضوع : بمقدمة تشتمل على خطية الحاجة ، وأسبـــاب اختياري الموضوع ، ثم عرفت بعنوان البحث ، ثم خطة البحث .

وقسمت هذا البحث الى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : عن حياة ابن القيم رحمه الله تعالى :

الفصل الثانى : عن اراء ابن القيم وفكره في الحسبة

والفصل الثالث : عن دور ابن القيم رحمه الله تعالى في جانب الحسبة عمليا .

وقسمت كل فصل الى مباحث وكان تقسيمه كالتالـــــى :

- الفصل الأول : جعلته بعنوان " حياة ابن القيم " وقسمته الى مبحثين

- المبحث الأول : حياة ابن القيم الشخصيه .

- المبحث الثانى : حياة ابن القيم العملية .

كما قسمت المبحث الأول الى مطلبين :

- المطلب الأول : اطوار حياة ابن القيم .

وتكلمت فيه عن نسبه وعن تحقيق تاريخ ميلاده ونشأته وأهل بيته ووفاته

- المطلب الثانى : شمائل ابن القيم :

وتكلمت فيه عن اهتمامه بالعبادة واخلاقه وتواضعه وزهده .

- واما المبحث الثانى : حياة ابن القيم العلميه :

فقسمته الى اربعة مطالب :

- المطلب الأول : جعلته بعنوان طلبه العلم وثناء العلماء عليه

وتكلمت فيه عن بدايته لطلب العلم ومكانته العلميه وأقوال العلماء من معاصريه فيه .

- المطلب الثانى : جعلته بعنوان شيوخه ، حيث تعرضت فيه للعلمـــاء

الذين طلب ابن القيم العلم على ايديهم على حسب ماذكره تلامذة ابن القيم ومترجموه وترجمت لكل واحد منهم في الهامش وبينت أحد العلماء الذين تتلمذ على يديهم ابن القيم اشار اليه في احد كتبه أنه من شيوخه ولم يذكره على حسب اطلاعي القاصر أحد ممن ترجم لابن القيم قديما وحديثا.

- المطلب الثالث: تلامذته : وقد بينت اسمائهم ومايثبت تتلمذهم على يديه .

- المطلب الرابع : جعلته بعنوان أعمال ابن القيم في مجال العلم :

حيث بينت أنه قام بالتدريس باحدى المدارس اضافة الى جلوسه للتدريس حيث تتلمذ على يديه عددا من طلاب العلم .

ثم بينت ان من أعماله قيامه بالامامه حيث كان اماما بالمدرسه الجوزيه وقام بالخطبه في بعض مساجد أخرى ثم قيامه بالفنون والمناظره وذكرت بعض الفتاوى التى سبق وآذى بسببها .

ثم قيامه بالتأليف حيث أوضحت أسماء الكتب التى وردت عند من ترجم لابن القيم أولا ثم الكتب التى اشار اليها خلال مؤلفاته ولم يذكرها مترجموه ثانيا : واشرت امام المطبوع منها بحرف "ط" .

- الفصل الثانى : وقد جعلته بعنوان "آراء ابن القيم في الحسبة :
ثم قسمته الى اربع مباحث :

- المبحث الأول بعنوان المحتسب ويشتمل على ثلاثة مطالب .

- المطلب الأول : شروط المحتسب وآدابه ، وجعلت الكلام فيه في نقطتين
الأول : عن شروط المحتسب .
الثانى : عن آداب المحتسب .

- المطلب الثانى : بعنوان : اختصاصات المحتسب :
وأوضحت تحت هذا المطلب تعلق هذه الاختصاصات بأمور العبادات ،

والمعاملات وبكل مافيه ظلم على الآخرين وبأصحاب الحرف والباعه وأهل الصناعات وبالاخلاق والفضيله والآداب العامه .

كل ذلك حسب رأى ابن القيم رحمه الله تعالى .

– المطلب الثالث : بعنوان سلطات المحتسب .

بينت انها عند ابن القيم تنحصر في نطاق التعزير وحددنا رأيه في أقله وأكثره و مايوقعه المحتسب منها .

– المبحث الثانى : جعلته بعنوان المحتسب عليه ،

تطرقت فيه الى الهدف من الانكار على المحتسب عليه وفئاتهم حسب رأى ابن القيم وكلامه .

– المبحث الثالث : بعنوان المحتسب فيه :

بينت اشتماله على جانبين الامر بالمعروف والنهى عن المنكر حسب رأى ابن القيم وتعريف كلامن المعروف والمنكر عنده اضافة الى تعريفهما من الناحيه اللغويه اشرت الى بعض منها في الهامش ثم بينت شروط المنكر الموجب للحسبة ، واتساع نظامه موضحا بعض الصور الدالة على ذلك عند ابن القيم .

– المبحث الرابع : بعنوان الأحتساب .

تطرقت خلاله لأهمية الأحتساب وأنواع القائمين به ، ومراتب انكار المنكر ودرجات انكار المنكر حسب أقوال وأراء ابن القيم رحمه الله تعالى .

- الفصل الثالث : جعلته بعنوان "دور ابن القيم في الاحتساب عمليا " .
وقد جعلته في اربعة مباحث .
- المبحث الأول : بعنوان الحسبة العملية في عصر ابن القيم .
وقد بينت أنها تمارس من ثلاثة جوانب عن طريق ولاية خاصة بها
وعن طريق العلماء المخلصين ، وعن طريق الامراء والسلاطين .
- المبحث الثاني : بعنوان احتساب ابن القيم على الغناء وسماعه .
وقد جعلته في ثلاثه مطالب .
- المطلب الأول : عن حالة عصر ابن القيم ومدى انتشار الغناء
فيه حسب كلام ابن القيم .
- المطلب الثاني : عن انكار ابن القيم على محلل الغناء .
- المطلب الثالث : انكار ابن القيم على مقيم الغناء .
- المبحث الثالث : بعنوان انكار ابن القيم على شد الرحال لزيارة القبور:
وجعلته في ثلاثة مطالب .
- المطلب الأول : عن بدع القبور وشركياتها في عصر ابن القيم .
- المطلب الثاني عن انكار ابن القيم على محلل شد الرحال لمجرد
زيارة القبور .
- المطلب الثالث : انكار ابن القيم شد الرحال لمجرد زيارة القبور .
- المبحث الرابع : بعنوان انكار ابن القيم على نكاح التحليل :
وقد جعلته في ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول نكاح التحليل وصوره في عصر ابن القيم .
- المطلب الثاني : انكار ابن القيم على محلل نكاح التحليل
- المطلب الثالث : انكار ابن القيم على نكاح التحليل .

- خاتمـــــه .

- الشكـر والتقديـــــر :

هذا والشكر والحمد والثناء لله عزوجل ، الذى وفق العبـــــد الضعيف ، ثم الشكر والتقدير لاستاذنا وشيخنا الجليل فضيلة الدكتور/ فضل الهـــى ، الاستاذ المساعد بكلية الدعوة والاعلام جامعة الامــام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ، والمشرف على هذا البحث ، على مـــا لمسناه من فضيلته بتوجيهاته القيمة وجهوده المكثفة علما أن هذا لم يقتصر منه وفقه اللهتعالى على مجرد المكتب بالكلية ، وانما تعداه الى منزله وعبر كل وسيلة لايألوا في ذلك جهدا فجزاه الله تعالـــى عنا خير الجزاء .

كما أننى أتوجه بالشكر والتقدير لادارة كلية الدعوة والاعـــلام وعميدها سعادة الدكتور سعود البشر ، ولمدير ادارة التموين بالامـــن العام ومدير ادارة الشئون الدينيه بالأمن العام على تعاونهم معنا ، فى تسهيل وتهيئة المجال لمواصلة الدراســـه .

* * *

- الفصل الأول -

* حياة ابن القيم *

تمهيـــــــد

لقد عاش ابن القيم رحمه الله تعالى حياة يسودها الطابـــع العلمى طالبا مجتهدا فى تحصيل العلم بكل طريقة ووسيلة فـــى أطوار حياته الاولى ، فهو الجامع لامهات الكتب والمصنفات حتـــى أصبح لديه من الكتب مالم يوجد عند غيره ، وهو الطالب المواظـب على مجالس العلماء . اضافة الى ما منحه الله من العقل والذكـاء مما جعله يفوق اقرانه ويبرز فى جوانب عديده حيث ، صار باحثـــا ومعلما ومؤلفاً ومرشـــدا وواعظا وخطيبا وفقيها ومفتيا ومحتسبا : ولهذا سوف نتناول باذن الله عز وجل أطوار حياته رحمه اللــــه تعالى فى مبحثين :

- المبحث الأول : حياته الشخصيه .
- المبحث الثاني : حياته العلميه .

المبحث الاول : حياة ابن القيم الشخصيه

بما أن لضبط الأعلام أهمية كبيرة فى مجال البحث العلمى اضافة لتحقيق تاريخ الميلاد والوفاة يعد فى غاية الأهمية ، وذلك للخروج من الوقوع فى تشابه الاسماء والمسميات ولامكانية التحقيق من صحة ما ينسب اليه من عدمه ، ولما للمحيط الذى يعيش فيه الانسان تأثير كبير فى توجيه سلوكه ، ونبوغة يعد ذلك أهمية كبيرة تعطى فكرة كاملة عن الشخصية المدروسة وعن اسباب نبوغها فى جانب معين أو جوانب عديدة ، وان هذا لهو من الأمور المهمة التى لابد من التعرف عليها عند ابن القيم رحمه الله تعالى . ولهذا سوف نتناول ذلك انشاء الله تعالى فى المطالب التالية :-

أولا : المطلب الأول : أطوار حياة ابن القيم ويشتمل على :

١ - نسبه .

٢ - تاريخ ميلاده .

٣ - نشاته .

٤ - وفاته .

(١) نسبـــه :

هو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعـد بن حريز الزرعى ثم الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزيـه (١).

---

(١) انظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٤٧/٢ ، ٤٥٢ ، الا أنه قال جريز بدلا من حريز ، والبدايه والنهايةلابن كثير ٢٣٤/١٤ ، الا أنه لم يذكر اسم سعد بن حريز وانما ذكر ذلك في ترجمةوالـــد ابن القيم وذكر فيها الذرعي بدلا من الزرعي انظر ١١٠/٨٤ ، وذيل العبر للذهبي ٢٨٢/٥ ، والوافي بالوفيات للصفدي ٢٧٠/٢ ، ٢٧٢ ، والبدر الطالع للشوكاني ١٤٣/٢ ، الا أنه قال جريـــر بدلا من حريز . واما شهرته بابن قيم الجوزيه كان ذلك بسبب أن والده أبا بكر كان قيما على المدرسة الجوزيه الكائنـــة بالنشابين بدمشق والذى بناها محى الدين يوسف بن عبدالرحمـــن بن علي بن محمد بن علي بن عبيدالله بن الجوزي القرشي البكـري البغداد الحنبلى المتوفى سنه ٦٥٦ هـ . فلقب بذلك من أجل هذا الأمر وصار هذا لقبا وشهرة لأولاده وحفدته من بعده والذي منهم محمد بن قيم الجوزيه ولده .

انظر الاعلام للزركلي في تحديد مسمى المدرسه ٣١٢/٩ ، والبدايه والنهايه عند ترجمة والد محي الدين ٣٠/١٣ . ١١٠/١٤ ، ٢١١/١٣ ، وأما حريز فقد ورد ذلك عند الذهبي والصفدي وابن حجر أثناء ترجمتهم له .

(٢) تاريخ ميلاده :

ولد ابن القيم رحمه الله تعالى في اليوم السابع من شهر صفر سنة ٦٩١ هـ [1].

(٣) نشأته :

ان المنبع الأول والنواة الأولى التى ينطلق منها الانسان في بداية حياته والمتمثلة في البيت الذى يعيش فيه والأجواء التي تهيمن على ذلك المقر لابد أن يكون لها الأثر الكبير والدور الفعال في توجيه ذلك الانسان من حيث سلوكه وطموحاته وغير ذلك ولهذا يرشدنا صلى الله عليه وسلم ويخبرنا الى أى مدى يكون تأثير الأبوة على البنوه اللذان هما الأساس للمنبع الأول الذى ينطلق منه الانسان اذ يقول عليه أفضل الصلاة والسلام :

* كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء * [2]

ولهذا سوف نتطرق بتوفيق الله عزوجل لأهل البيت الذى عاش فيه ابن القيم ومكانتهم العلميه لنتبين تلك الأجواء التى كانت تغلب عليه والتى كان لها الدور الفعال والتأثير الكبير في شخصية ابن القيم وهم كالتالي :-

---

(١) انظر الوافي بالوفيات للصفدي ٢٧٠/٢، والدرر الكامنه لابن حجر ٨٧/٢ ، وبغية الوعاة للسيوطى ٦٢/١ .

(٢) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري ، كتاب الجنائز باب ماقيل في أولاد المشركين ١٩٢/٣ ، ١٩٤

أ) والــــــده :

هو أبو بكر أيوب بن سعد الذرعي[1] الحنبلي ، قيم الجوزية كان رجلا صالحا متعبدا قليل التكلف ، وكان فاضلا وقد سمع شيئا من دلائل النبوة على الرشيد العامري توفى ليلة الأحد التاسع عشر من ذى الحجة بالمدرسة الجوزية ، وصلى عليه بعد الظهر بالجامع ودفن بباب الصغير وكانت جنازته حافله ، وأثنى عليه الناس خيرآ رحمه الله تعالى ، وهو والد العلامة شمس الدين محمد بن قيم الجوزيه صاحب المصنفات الكثيرة النافعة الكافية.[2]

وله في الفرائض اليه الطولى وعنه أخذها ابنه شمس الديه رحمهما الله اذ يقول الصفدي " وأخذ الفرائض أولا عن والده وكان لـــه فيها يــد ".[3]

ب) أخوه زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي بكر بن أيوب ولـــد سنة ٦٩٣ هـ من تلاميذ الحافظ بن رجب توفى ليلة الأحد ثامن عشـر من ذى الحجة سنة ٧٦٩ هـ بدمشق ودفن في مقبرة الباب الصغير.[4]

ج) ابن أخيه زين الدين : وهو عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بـن زين الدين عبدالرحمن وكان له نصيب كبير من مكتبة عمه شمس الدين توفى في يوم السبت الخامس عشر من شهر رجب سنه ٧٩٩ هـ .[5]

---

(١) في ترجمة ابنه محمد قال فيها الزرعي "بحرف الزاى وهذا هو والله أعلم الأصح . انظر ماتقدم ص ٤

(٢) البدايه والنهايه لابن كثير أحداث سنه ٧٢٣ هـ حيث توفى فيها ١١٠/١٤

(٣) الوافي بالوافيات ٢٧٠/٢

(٤) الدررالكامنه لابن حجر ٤٣٤/٢، وشذرات الذهب لابن العماد ١٨٠/٦

(٥) شذرات الذهب لابن العماد ٣٥٨/٦ .

د) ابنه عبدالله :

هو شرف الدين وجمال الدين عبدالله بن العلامة شمس الدين بن قيم الجوزيه الحنبلي قام بالتدريس بالصدرية يوم الاثنين ثاني عشر شهر شعبان سنه ٧٥١ هـ عوضا عن أبيه فأفاد وأجاد وسرد طرقا صالحا في فضل العلم وأهله . وهو أول من خطب الجمعة بمسجد المزار بمحل الشاغور وكان ذلك في الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ٧٥٤ هـ ، وكانت لديه علوم جيدة وذهنه حاضر خارق أفتى ودرس وأعاد وناظر . وحج مرات عديده توفي رحمه الله تعالى يوم الأحد رابع عشر شعبان سنة ٧٥٦ هـ وصلى عليه بعد الظهر ، ودفن عند أبيه بمقابر باب الصغير وكانت جنازته حافله .(١)

وقال عنه ابن العماد(٢): كان لديه علوم جيده ، وذهن حاضر حاذق وأفتى ودرس وناظر وكان أعجوبة زمانه .

وقد نقل بعض الأفاضل أن الحافظ ابن كثير ذكر في التاريخ :

((بان عبدالله بن قيم الجوزيه هو الذى أبطل بدعة الوقيد بجامع دمشق في ليلة النصف من شعبان ، وأن هذا من العجائب والغرائب التى لم يتفق مثلها ولم يقع من نحو مائتى سنه وساق الخبر بطوله رحمه الله تعالى)) (٣).

---

(١) البدايه والنهايه لابن كثير ٢٣٥/١٤ ، ٢٤٧، ٢٥٣ .

(٢) شذرات الذهب ١٨٠/٦

(٣) انظر كتاب ابن قيم الجوزيه "حياته وآثاره" لبكر بن عبدالله أبو زيد ص ٢٢ ، والذى هو مقدمة لرسالة الماجستير " الحدود والتعزيرات عند ابن القيم .

وفيما ظهر لى أن عبدالله بن قيم الجوزيه ليس له دور في ابطالها وانما ساق الخبر ابن كثير رحمه الله تعالى بعد ذكر قيام عبدالله بن قيم الجوزيه بالتدريس في الصدريه بدلا عن أبيه يوم الاثنين ثاني عشر شهر شعبان عام ٧٥١ هـ . ثم ساق الخبر عن ابطال الوقيد بجامع دمشق بعد ذلك مباشرة حيث كان في ليلة النصف من شهر شعبان . وهنا حصل الوهم بأن عبدالله بن قيم الجوزيه هو السبب في ذلك ، والأمر فيما يظهر أنه لم يكن كذلك اذ يقول الحافظ بن كثير رحمه الله بماهو نصه :

((ومن العجائب والغرائب التى لم يتفق مثلها ولم يقع من نحو مائتى سنه وأكثر أنه بطل الوقيد بجامع دمشق في ليلة النصف من شعبان فلم يزد في وقيده قنديل واحد على عادة لياليه في سائر السنة ولله الحمد والمنه ، وفرح أهل العلم بذلك ، وأهل الديانة وشكروا الله تعالى على تبطيل هذه البدعة الشنعاء التى كان يتولد بسببها شرور كثيرة بالبلد والاستيجار بالجامع الاموى ، وكان ذلك بمرسوم السلطان الملك الناصر حسن بن الملك الناصر محمد بن قلاوون خلد الله ملكه ، وشيد أركانه وكان الساعى لذلك بالديار المصرية الامير حسام الدين أبوبكر بن النجيبى بيض الله وجهه ، وقد كان مقيما في هذا الحين بالديار المصريه وقد كنت رأيت عنده فتيا عليها خط الشيخ تقي الدين بن تيميه [١] والشيخ كمال الدين بن الزملكاني [٢] وغيرهما في ابطال هذه

---

(١) انظر ترجمته ص ٢٣.

(٢) هو محمد أبو المعالى كمال الدين بن علي بن عبدالواحد الانصاري الشافعي ابن خطيب زملكا شيخ الشافعيه بالشام انتهت اليه رئاسة المذهب تدريسا وافتاء ومناظرة وتولى قضاء حلب توفي سنة ٧٢٧ هـ . شذرات الذهب لابن العماد ٧٩/٦، البدايه والنهاية لابن كثير ١٣١/١٤، ١٣٢ .

البدعة فانفذ الله ذلك ولله الحمد والمنه ، وقد كانت هذه البدعة قد استقرت بين أظهر الناس من نحو سنة خمسين واربعمائه الى زماننا هذا وكم سعى فيها من فقيه وقاض ومفت وعالم وعابد وأمير وزاهد ونائب سلطنة وغيرهم ولم ييسر الله ذلك الا في عامنا هذا والمسؤل من الله اطالة عمر هذا السلطان ، ليعلم الجهلة الذين استقر في اذهانهم اذا أبطل هذا الوقيد في عام يموت سلطان الوقت ، وكان هذا لاحقيقة له ولا دليل عليه الا مجرد الوهم والخيال)) (١)

ولقد سقنا الخبر بطوله كما أورده ابن كثير رحمه الله لتتضح المسأله من أن عبدالله بن قيم الجوزيه ليس هو الذى أبطل هذه البدعة وانما كان ذلك عن طريق الأمير حسام الدين أبو بكر النجيبى بناء على فتوى من شيخ الاسلام تقى الدين بن تيميه والشيخ كمال الدين الزملكاني ونفذ ذلك الأمر بناء على مرسوم السلطان في ذلك الزمان . والله أعلم .

هـ) أبنـه ابراهيـم :

هو برهان الدين ابراهيم بن الشيخ شمس الدين بن قيم الجوزيه كان بارعا فاضلا في النحو والفقه وفنون أخرى على طريقة والده رحمهما الله تعالى ، درس "بالتدمريه" (٢) في جماد الأولى سنة ٧٦٥ هـ حيث

---

(١) البدايه والنهاية لابن كثير ٢٣٥/١٤ .

(٢) هي مدرسة فتحت بدرب القلبي ، وكانت دارا لواقفها جمال الدين عبدالله بن محمد بن عيسى التدمري الذى كان استاذا للامير طاز . انظر البدايه والنهاية لابن كثير ٣٠٧/١٤ .

جعل فيها درس للحنابلة وكل امره اليه ، وكان مدرسا بالصدريه ، وله تصدير بالجامع وخطابة بجامع ابن طحان ، توفى يوم الجمعه في نهاية شهر الله المحرم سنه ٧٦٧ هـ ببستانه بالمزه ، وطى عليه بجامع جراح بعد العصر ، حضرجنازته القضاة والأعيان وخلق من التجار والعامه ، وكانت جنازته حافلة ، وقد بلغ من العمر ثمان واربعين سنه .(١)

وقال عنه ابن العماد : أخذ العلم عن والده وغيره ودرس بالصدريه حتى اشتهر صيته ، وله في علم النحو يد مما جعله يشرح ألفية ابن مالك توفى رحمه الله عام ٧٦٧ هـ.(٢)

وفي هذه الأجواء عاش ابن القيم رحمه الله تعالى في بيت علم وتقى وصلاح يتلقى ويتعلم من والده ويجد الاعانة والتشجيع على طلب العلم ، مما جعله يبادر الى حضور مجالس العلماء ودروسهم وبعد التحصيل الجيد اخذ يجنى ثمارعلمه ، فيعلم كما تعلم من قبل حتى أصبح أولاده لهم باع طويل في مجال العلم تدريسا وتأليفا وخطابة وارشادا وماذاك الا نتائج فضل الله تعالى ثم جهوده وتوجيهاته رحمهم الله جميعا ونفعنا بعلمهم إنه ولى ذلك والقادرعليه .

---

(١) البدايه والنهايه لابن كثير ٣٠٧/١٤ ، ٣١٤ .

(٢) انظر شذارت الذهب ٢٠٨/٦ .

(٤) **وفاتــــه** :

توفى ابن القيم رحمه الله تعالى "ليلة الخميس" الثالث عشر من شهر رجب سنه ٧٥١ هـ وقد بلغ من العمر ستين سنه[١] يقول ابن كثير عن وقت وفاته : ((في ليلة الخميس ثالث عشر رجب وقت اذان العشاء توفى صاحبنا الشيخ الامام العلامه شمس الدين محمد بن ابي بكر بن أيوب الزرعي امام الجوزيه ، وابن قيمها وصلى عليه بعد صلاة الظهر من الغد بالجامع الأموى ودفن عند والدته بمقابر الباب الصغير رحمه الله))[٢]

كما يوصف ابن كثير وغيره تشيع جنازته وتزاحم الناس على حمل نعشه بقوله : ((وقد كانت جنازته حافلة رحمه الله شهدها القضاة والأعيان والصالحون من الخاصة والعامة وتزاحم الناس على حمل نعشه ، وكمل له من العمر ستون سنه رحمه الله))[٣]

وهذا يدل على مكانة ابن القيم رحمه الله تعالى في أهل زمانه على مختلف طبقاتهم إضافة الى حبهم وتقديرهم له .

كما صلى عليه رحمه الله بجامع جراح اضافة الى الجامع الأموى اذ يقول عن ذلك ابن رجب :

((وصلى عليه من الغد بعد صلاة الظهر بالجامع الأموى ثم بجامع جراح قرب المقبرة التى دفن فيها بالباب الصغير))[٤]

---

(١) ذيل طبقات الحنابله ٤٥٠/٢ ، والدرر الكامنه لابن حجر ٢٣/٤ ، والبدايه والنهايه لابن كثير ٢٣٤/١٤ ، ٢٣٥ .

(٢) البدايه والنهايه لابن كثير ٢٣٤/١٤ .

(٣) المرجع السابق ٢٣٥/١٤ .

(٤) ذيل طبقات الحنابله ٤٥٠/٢ ،وانظر كذلك شذرات الذهب لابن العماد ١٧٠/٦ .

المطلب الثاني : شمائل ابن القيم :

لقد عاش ابن القيم رحمه الله تعالى حياة جعلت من شخصه قدوة في فضائل عدة ولهذا سوف نبين باذن الله تعالى الحالة التى كان يعيشها كالتالي :-

(١) اهتمامه بالعبادة :

كان رحمه الله تعالى من أشد الناس عبادة وخضوعا لله عزوجل وتلذذا بالدعاء والانكسار بين يديه الى درجة جعلت أهل زمانه ينكرون عليه اطالته في الصلاة ، ومع ذلك لايبالى ولاينظر الى انكارهم هذا وانما يستمر على حاله حتى توفاه ملك الموت اذ يقول ابن كثير عن ذلك : " ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه ،وكانت له طريقة في الصلاة يطيلها جدا ويمد ركوعها وسجودها ، ويلومه كثير من أصحابه في بعض الاحيان ، فلا يرجع ولاينزع عن ذلك رحمه الله "(١)

كما يقول عنه ابن رجب الحنبلى :

" وكان رحمه الله تعالى ذا عبادة وتهجد ، وطول صلاة الى الغاية القصوى وتأله ولهج بالذكر ، وشغف بالمحبة والانابة والاستغفار ، والافتقار الى الله والانكسار له ، والاطراح بين يديه على عتبة عبوديته لم أشاهد مثله في ذلك".(٢)

---

(١) البدايه والنهاية ٢٣٤/١٤ ، ٢٣٥ .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة" ٤٤٨/٢ – ٢٥٠ .

ويقول عن عبادته ابن حجر :

" وكان اذا صلى الصبح جلس مكانه يذكر الله حتى يتعالى النهار ويقول هذه غدوتي لو لم اقعدها سقطت قواى "(١).

ومن خلال ماتقدم نرى الحالة التى كان عليها ابن القيم رحمه الله تعالى في جانب العبادة فكان يعطى الصلاة أهمية عظيمة يقف بين يدى الله عزوجل وقتا طويلا الى درجة جعلت أصحابه ينكرون عليه في ذلك ، كما كان رحمه الله من الذين يقفون بين يدى الله عزوجل عندما يكون الناس نائمين وهو متهجدا ومتعبدآ يدعو ويستغفر الله عزوجل كما كان للذكر عنده منزلة عظيمة ، فلقد كان يبدأ به أول نهاره مستشعرا أهمية ذلك في حياة المؤمن . وأن ببركته وثمرته يعان على أموره ، كما حج رحمه الله تعالى مرات عديده اذ يقول ابن رجب الحنبلى عنه : " حج مرات كثيرة وجاور بمكة وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدة العبادة ، وكثيرة الطواف أمرا يتعجب منه "(٢)

كما أشار ابن كثير رحمه الله تعالى الى بعض السنوات التى حج فيها ابن القيم حيث ذكر عام ٧٣١ هـ وحوادث عام ٧٣٦ هـ ان ابن القيم ممن خرج مع الركب الشامى في تلك السنوات الى الحج .(٣)

---

(١) الدرر الكامنه ٢٢/٤

(٢) ذيل طبقات الحنابله ٢٤٨/٢ - ٤٥٠

(٣) البدايه والنهايه لابن كثير ١٥٤/١٤ ، ١٧٤ .

(٢) أخـــلاقـــه :

واما من جانب الاخلاق فلقد كان رحمه الله تعالى قدوة في ذلك يضرب به المثل كان حسن الخلق لطيف المعاشرة ، يحب الخير لكل النـــاس ، ذا سريرة طيبة ٠ اذ يقول عنه ابن كثير :

" كثير التودد لايحسد أحداً ولايؤذيه ، ولايستعيبه ولايحقد على أحـــد ، وبالجملة كان قليل النظير في مجموعه ، وأموره ، وأحواله والغالب عليه الخير والأخلاق الفاضله "

ومما يوضح ويؤيد ماكان عليه من الأخلاق العالية أنه كان يحث الآخريـن ويرغبهم في التسامح اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يقـــول رحمه الله تعالى : " ومن أساء اليك ثم جاء يعتذر من اساءته ، فـــان التواضع يوجب عليك قبول معذرته حقا كانت أو باطلا ، وتكل سريرتـــه الى الله تعالى ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقيـن الذين تخلفوا عنه في الغزو فلما قدم جاءوا يعتذرون اليه ، فقبـــل اعذارهم ووكل سرائرهم الى الله تعالى "(١)

(٣) تواضعـــــه :

كما كان ابن القيم رحمه الله تعالى على جانب كبير من التواضع وعدم الاعجاب بالنفس ، شاعراً ان الفضل كله بيد الله عزوجل فهو المان بـــه والموفق له اذ يقول عن بعض مؤلفاته :-

---

(١) مدارج السالكين ، ٢ / ٣٥١ ٠

((وماكان فيه من حق وصواب فمن الله هو المان به ، فان التوفيق بيده وماكان فيه من زلل فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه براء ،فيا أيها القارئ له والناظر فيه ، هذه بضاعة صاحبها المزجاة تسوقه اليك وهذا فهمه وعقله ، معروض عليك ، لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه ولك ثمرته ، وعليه عائدته ، فان عدم منك حمدا وشكرا فلا يعدم ،منك عذراً وان أبيت الا الملام فبابه مفتوح وقد : استأثر الله بالثناء وبالحمد وولى الملامة الرجال)) [١].

كما يوضح ماكان عليه رحمه الله تعالى عن التواضع والانكسار والافتقار الى الله عزوجل ماتلتمسه من خلال شعره الذى أورده عنه تلميذه الصفدي اذ يقول في ذلك :

بنى أبي بكر كثير ذنوبه	فليس على مانال من عرضه إثم
بنى أبي بكر جهول بنفسه	جهول بامر الله أنى له العلم
بنى أبي بكر غدا متصدرا	يعلم علما وهو ليس له علم
بنى أبي بكر يروم ترقيا	إلى جنة المأوى وليس له عزم
بنى أبي بكر يرى العزم في الذى	يزول ويفنى والذى تركه الغنم
بنى أبي بكر لقد خاب سعيه	اذا لم يكن في الصالحات له سهم
بنى أبي بكر لما قال ربه	هلوع كنود وصفه الجهل والظلم
بنى أبي بكر وأمثاله غدى	بفتواهم هذى الخليقة تأتم
وليس لهم في العلم باع ولا التقى	ولا الزهد والدنيا لديهم هي الهم

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم ٨٠٧ .

فوالله لو أن الصحابة شاهدوا   افاضلهم قالوا هم الصم والبكم "(١)

(٤) زهــــــده :

كما نرى ابن القيم رحمه الله تعالى الرجل الزاهد الذى زهـــد الدنيا وملذاتها وأثر أعمال الخير والصالحات عليها ، وشمر لمطالب الأخرة وطلب الرفيع من درجاتها ، حتى أنه رأى ان الامامة في الديـــن لايكون الا بالصبر والفقر ، وهاهو قد حصل عليها وماذاك الا لزهده فـــي الدنيا وترك حضوضها . وقد بلغ به الحال الى أنه لم يجد مايقدمه لولده برهان الدين من متاع الدنيا عندما رزقه الله الولد الا أن يصنف كتابا سماه : " تحفة المودود في أحكام المولود " وأعطاه إياه وقال له : " أتحفك بهذا الكتاب اذ لم يكن عندى شىء من الدنيا أعطيك "(٢).

كما يدل على ذلك قوله الذى نقله ابن حجر : " بالصبر والفقر تنـــال الامامة بالدين "(٣).

---

(١) الوافي بالوفيات ٢٧١/٢ ، الدرر الكامنه لابن حجر ٢٢/٤

(٢) انظر مقدمة عبدالقادر لكتاب تحفه المودود في احكام المولود صفحه : ج

(٣) الدرر الكامنه ٢٢/٤ .

* المبحث الثاني *

* حياة ابن القيم العلمية *

ويشتمل على مطالب

المطلب الأول: طلبه العلم وثناء العلماء عليه :

لقد بدأ ابن القيم رحمه الله تعالى في طلب العلم من صغره ، وظهرت بوادر نباغته وفطنته وذكائه منذ حياتة العلمية الأولى وهذا يتضح من خلال كلامه عن أحد شيوخه الذين تلقى عنهم العلم في قوله :

((وانبأني أبو العباس أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالمنعم بن نعمة بن سرور المقدسي المعروف بالشهاب العابر - ثم قال بعد ذكر بعض التعابير للرؤيا - وهذه كانت حال شيخنا هذا[١] ، ورسوخه في علم التعبير ، وسمعت عليه عدة أجزاء ، ولم يتفق لي قراءة هذا العلم عليه لصغر السن واخترام المنية له رحمه الله تعالى)) [٢]

ومن خلال ماسبق يتبين أن ابن القيم قد طلب العلم منذ الصغر وبالتحديد قبل سن السابعة لأن مولد ابن القيم كان عام ٦٩١هـ[٣] ووفاة شيخه المذكور كان عام ٦٩٧ هـ[٤] وبالمقارنه بين التاريخين يتضح ذلك الأمر .

كما تتضح نباغته وفطنته وذكاؤه منذ حياته العلميه الأولى أنه أخذ يقرأ في أمهات الكتب الكبرى ، التى لايمكن أن يصل إليها إلا إنسان قد بلغ درجة عالية ومنزلة رفيعة في مجال العلم وهذا من خلال كلام احد

---

(١) وقد ذكره شيوخ ابن القيم الصفدي انظر الوافي بالوفيات ٢/٢٧١ وابن رجب في الدرر الكامنه ٢/٣٣٨ ، ٤٤٨ .

(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم ٣/٦١٥ ، ٦١٦ بتصرف

(٣) انظر ماتقدم ص ٥ .

(٤) انظر البدايه والنهايه لابن كثير ١٣/٣٥٣ .

تلاميذه عنه اذ يقول : ((قرأ العربية على أبي الفتح البعلي[١] وقرأ عليه الملخص لابي البلقاء ، ثم قرأ الجرجانيه ، ثم قرء ألفيه بـــن مالك وأكثر الكافية الشافية ، وبعض التسهيل)) [٢] .

وبعد هذا الاستعراض لامهات الكتب التى قرأها ابن القيم رحمه الله على شيخه[٣] هذا الذى توفى سنه ٧٠٩ هـ [٤] يتضح أن ابن القيم قد صار له شأن عظيم في العلم فهو لايزال حين ذاك في سن الثامنة عشر بالمقارنة بين تاريخ ولادتة ووفاة شيخه)وهذا يدل على نبوغه وفطنته وذكائه الخارق رحمه الله تعالى .

كما ظهر نبوغة رحمه الله تعالى على أقرانه وأهل عصره اذ يقـول عنه تلميذه ابن رجب :

((تفقه في المذهب ، وبرع وأفتى ، ولازم الشيخ تقى الدين ابن تيمية وتفنن في علوم الاسلام ، وكان عارفا في التفسير لايجارى فيه ، وبأصول الدين وإليه فيها المنتهى ، والحديث ومعانيه وفقهه ، ودقائـــق الاستنباط منه لايلحق في ذلك ، وبالفقه وأصوله وبالعربية ، وله فيهـا

(١) هو محمد بن ابي الفتح المفضل البعلى الفقيه المحدث النحوى اللغوى شمس الدين ابو عبدالله قرأ العربيه على ابن مالـك ولازمه حتى برع في ذلك وصنف تصانيف مفيده توفى سنة ٧٠٩ هـ. انظر ذيل طبقات الحنابله ٢/٣٥٦ .

(٢) انظر الوافي بالوفيات للصفدى ٢/٢٧٠

(٣) في المرجع السابق ذكره الصفدى من شيوخ ابن القيم ٢/٢٧٠

(٤) ذيل طبقات الحنابله ٢/٣٥٦ .

اليد الطولى وعلم الكلام والنحو وغير ذلك ، وكان عالما بعلم السلوك وكلام أهل التصوف واشاراتهم ورقائقهم له في كل فن من هذه الفنـــون اليد الطولى ، ولا رأيت أوسع منه علما ، ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة وحقائق الإيمان منه ، وليس هو المعصوم ، ولكن لم أر في معناه مثله)) (١)

وقال عنه الشوكاني : ((وأخذ الفرائض عن أبيه وأخذ الأصول عـــن الصفى الهندى وابن تيميه وبرع في جميع العلوم وفاق الاقران واشتهــر في الأفاق وتبحرى في معرفة مذاهب السلف)) (٢)

وقال عنه السيوطى : ((قد صنف وناظر واجتهد وصار من الأئمة الكبـــار في التفسير والحديث والفروع والأصلين والعربيه)) (٣)

وقال عنه ابن كثير : ((سمع الحديث واشتغل بالعلم وبرع في علـــوم متعددة لاسيما علم التفسير والحديث والأصلين ، ولما عاد شيخ الاســلام ابن تيميه من الديار المصريه في سنه ٧١٢ هـ لازمه الى أن مات الشيـــخ فأخذ عنه علما جما مع ماسلف له من الاشتغال فصار فريدا في بابه فـــي فنون كثيرة مع كثرة الطلب ليلا ونهارآ وكثرة الابتهال)) (٤).

وقال عنه ابن حجر : ((كان جرىء الجنان واسع العلم عارفا بالخـــلاف ومذاهب السلـــف)) (٥)

---

(١) ذيل طبقات الحنابله ٤٤٨/٢ ، ٤٥٠

(٢) البدر الطالع ١٤٣/٢

(٣) بغية الوعاه ٦٣/١

(٤) البداية والنهاية ٢٣٤/١٤

(٥) الدرر الكامنه ٢١/٤ .

كل هذه الأقوال وغيرها تبين المكانة العلمية التى كان عليها ابن القيم رحمه الله تعالى والتى أحرزها في علوم كثيرة حتى لاتكاد تجد فنا من فنون العلوم الا وله فيها اليد الطولى ، ولاتقرأ في مؤلفاته في فن من هذه الفنون الا وتظن ان هذا هو تخصصه الوحيد لاتقانه وسعة علمه واطلاعه وكثرة تحصيله رحمه الله تعالى وقد ساعد على تحصيل هذه العلوم تلمذته على أيدى العلماء والمتخصصين فيها والذين سوف يتم تبينهم في المطلب القادم انشاء الله تعالى ٠ اضافة الى غرامه بجمع الكتب والمراجع حيث جمع منها مالايحصى ومالم يتيسر لغيره اذ يقول ابن كثير ((واقتنى من الكتب مالا يتهيأ لغيره تحصل عشرة من كتب السلف والخلف)) (١)

وقال ابن رجب في ذلك :

((وكان شديد المحبة للعلم وكتابته ومطالعته وتصنيفه واقتناء الكتب واقتنى من الكتب مالم يحصل لغيره)) (٢)

---

(١) البدايه والنهايه ٢٣٥/١٤ ٠

(٢) ذيل طبقات الحنابله ٤٤٩/٢

المطلب الثاني : شيوخـــــــه :

ان عالما مثل ابن القيم رحمه الله تعالى أتقن فنونا كثيرة فـــي مجالات العلم لابد أنه تتلمذ وطلب العلم على علماء متخصصين في تلـــك العلوم التى أحرزها وأتقنها وفي هذا سوف نتناول بتوفيق الله عزوجل استعراض أنواع العلوم والمتخصصين فيها والذين تتلقى عنهم العلوم .

أولا : التفسير وأخذ [1] ذلك رحمه الله تعالى عن شيخ الاسلام ابن تيمية [2]

ثانيا: الحديث وعلومه وقد أخذها [3] عن ابن تيميه [4] ، وبنت جوهـر [5] وابـــن عبـــد الدائـــم [6] والشيــــرازي [7] ،

(١) انظر الوافي بالوفيات للصفدى ٢٧٠/٢

(٢) أنظـر ترجمته ص ٢٣

(٣) انظر الوافي بالوفيات للصفدى ٢٧٠/٢ ، وذيل طبقات الحنابلـه لابن رجب ٤٤٨/٢ ، وبغية الوعاة للسيوطى ٦٢/١ .

(٤) أنظـر ترجمته ص ٢٣

(٥) هي أم محمد فاطمه بنت الشيخ ابراهيم بن محمود بن جوهـــر البطائحي البعلى المسندة المحدثة روت الصحيح عن ابن الزبيري مرات وسمعت صحيح مسلم من ابن الحصيرى شيخ الحنفيه وكانـــت دينةً متعبدةً صالحةً توفت عام ٧١١ هـ.انظر شذرات الذهب ٢٨/٦

(٦) هو أبو بكر بن المنذر بن زيد الدين أحمد بن عبدالدائم بـــن نعمة المقدسى الحنبلى مسند الوقت المعمر صالحا توفى سنه ٧١٨هـ انظر العبر للذهبي ٩٨/٥ وشذرات الذهب ٤٨/٦ ،

(٧) هو زين الدين ابراهيم بن عبدالرحمن بن احمد بن محمد أبو اسحق بن نجم الدين بن تاج الدين الشيرازي ثم الدمشقى توفى سنه ٧١٤هـ انظر شذرات الذهب ٣٣/٦ .

وابن مطعـــم .(١)

ثالثا : الفقـــه : أخذه ابن القيم رحمه الله عن كل من ابن تيميــه (٢) والمجد الحراني(٣)، شرف الدين ابن تيميه (٤) ، وأبو الفتـح البعلـــي(٥) ذكر ذلك تلميذه المقدي(٦).

---

(١) هو عيسى بن عبدالرحمن بن معالى بن أحمد بن اسماعيل بن عطاف بن مبارك بن على بن ابي الجيش المقدسي الصالح المطعم راوى صحيح البخاري وغيره توفي سنه ٧١٩ . انظر البدايه والنهايـــة لابن كثير ٩٥/١٤ ، وشذرات الذهب لابن العماد ٥٢/٦

(٢) هو شيخ الاسلام تقى الدين أبو العباس احمد بن عبدالحليم بـــن عبدالسلام بن عبدالله بن محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بـــن علي بن عبدالله بن تيميه الحراني ثم الدمشقى توفى سنه ٧٢٨ هـ كان ذكيا كثير المحفوظ فصار اماما في التفسير ومايتعلـــق به عارفا بالفقه ، عالما باختلاف العلماء ، عالما في الاصول والفروع والنحو واللغة ،واما الحديث فكان حامل رايته حافظا له مميزا بين صحيحه وسقيمه ، عارفا برجاله متضلعا من ذلك . انظر البدايه والنهايه لابن كثير في أحداث عام ٧٢٨ هـ ١٣٥/١٤، ١٣٧

(٣) انظـر ترجمته ص ٢٤

(٤) هو عبدالله أبو محمد بن عبدالحليم بن تيميه النميرى أخو شيخ الاسلام ابن تيميه وكان بارعا في فنون عديده مات سنه ٧٢٧ هـ انظر شذرات الذهب ٧٦/٦ ، العبر للذهبي ١٥٣/٥ .

(٥) انظـر ترجمته ص ١٩

(٦) انظر الوافي بالوفيات ٢٧٠/٢ .

رابعا :في الاصلين -اصول الفقه والتوحيد : وقد اخذها[1] رحمه الله عن ابن تيميه [2] والصفى الهندي[3]

خامسا : علم الفرائض :

لقد اخذ ابن القيم رحمه الله تعالى هذا العلم عن والده [4] والمجد الحراني[5].

اذ يقول عن ذلك تلميذه الصفدي :

((أخذ الفرائض عنه -أي عن المجد الحراني - بعد أن أخذها عن والده)) [6].

وقال الشوكاني في ترجمة ابن القيم:

((وأخذ الفرائض عن أبيه)) [7]

---

(١) انظر الوافي بالوفيات : ٢٧٠/٢

(٢) تقدمت ترجمته ص ٢٣.

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن محمد الارموى الشافعي المتكلم ، كان فاضلا قدم الى دمشق سنة ٦٨٥ هـ ودرس بالروحيه والدولعيه والظاهريه والاتابكيه وصنف في الاصول والكلام وتصدى للافتاء والاشتغال توفى سنه ٧١٥هـ .انظر البدايه والنهاية لابن كثير ٧٥/١٤ .

(٤) أبو بكر بن أيوب تقدمت ترجمته ص ٦.

(٥) هو مجد الدين اسماعيل الحراني الحنبلي ، ولد سنه ٦٤٨ هـ وقرأ القراءات وسمع الحديث في دمشق واشتغل على الشيخ شمس الدين بن ابي عمر ، ولازمه وانتفع به ، وبرع في الفقه وصحة النقل وكثرة الصمت عما لايعنيه توفى ليلة الأحد تاسع جماد الأولى ودفن بباب الصغير رحمه الله تعالى .انظر البدايه والنهايه لابن كثير في احداث عام ٧٢٩ هـ - ١٤٦/١٤

(٦) الوافي بالوفيات ٢٧١/٢

(٧) البدر الطالع ١٤٣/٢ .

سادسا: علم الكلام وقد اخذه [1] عن شيخه الاكبر ابن تيميه [2] رحمه الله تعالى.

سابعا اللغه العربيه وقد اخذها [3] عن مجد الدين التونسى [4] وأبو الفتح البعلى [5].

ثامنا: تعبير الرؤيا : واخذها [6] عن شيخه الشهاب العابر [7].

تاسعا : كما انه تلقى العلم وتتلمذ على ايدى اخرين [8] منهم

---

(١) انظر الوافي بالوفيات للصفدي ٢٧٠/٢

(٢) تقدمت ترجمته ص ٢٣.

(٣) انظر الوافي بالوفيات للصفدي ٢٧٠/٢

(٤) لم أعثر له على ترجمه .

(٥) تقدمت ترجمته ص ٢٩

(٦) انظر الوافي بالوفيات للصفدي ٢٧٠/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ١٦٧/٦

(٧) هو أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالمنعم بن نعمة المقدسي الحنبلي شهاب الدين عابر الرؤيا سمع الكثير وروى الحديث وكان عجبا في تفسير المنامات وله فيه اليد الطولى وله تصنيف فيه ليس كالذى يؤثر عنه من الغرائب والعجائب ، ولد سنة ٦٢٨ هـ وتوفى في ذى القعدة سنه ٦٩٧ هـ . انظر البدايه والنهاية لابن كثير ٣٥٣/١٣ .

(٨) انظر الوافي بالوفيات للصفدى ٢٧٠/٢ ، والدرر الكامنه لابن حجر ٢١/٤ ، وذيل طبقات الحنابله لابن رجب ٢٤٨/٢ .

ابن مكتوم (١) وأيوب الكحال (٢) ، والبهاء بن (٣) عساكر، والحاكم (٤) والوادعى (٥) والبدر بن جماعه (٦) وابن مفلح (٧) والهراسى (٨)

---

(١) هو اسماعيل ابن يوسف بن مكتوم القيسى الدمشقى الشافعي توفي سنة ٧١٦ هـ.انظر شذرات الذهب لابن العماد ٣٨/٦ .

(٢) هو زين الدين أيوب بن نعمة النابلسى ثم الدمشقى الكحال توفى سنة ٧٣٠ هـ.انظر شذرات الذهب لابن العماد ٩٣/٦ .

(٣) هو بهاء الدين ابو القاسم بن المظفر بن نجم الدين بن محمود بن احمد بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن الحسين بن عساكر الدمشقى الطبيب المعمر ولد سنه ٦٢٩ هـ كان يعالج الناس بدون أجره ، وكان يحفظ كثيراً من الاحاديث والحكايات والاشعار وله نظم ، لزم بيته اخيرا واسماع الحديث وتوفى سنه ٧٢٣ هـ . انظر البدايه والنهاية لابن كثير ١٠٨/١٤ .

(٤) هو تقى الدين سليمان بن حمزه بن أحمد بن عمر المقدسي الحنبلى الحاكم بدمشق ولد سنه ٧٢٨ هـ وسمع الحديث الكثير وقرأ بنفسه وتفقه وبرع وكان من خيار الناس وأحسنهم اخلاقا وأكثرهم مروءه توفى في ذى القعدة عام ٧١٥ هـ رحمه الله ، انظر البدايه والنهاية لابن كثير ٧٥/١٤ ، وشذرات الذهب لابن العماد ٣٦/٦ .

(٥) لم أعثر له على ترجمه .

(٦) هو بدر الدين أبو عبدالله محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة بن حازم بن صخر الكناني الحموى الأصل ولد سنه ٦٣٦ هـ بحماة سمع الحديث واشتغل بالعلم وحصل علوما متعدده وتقدم وساد أقرانه صلت سنة ٧٣٣ هـ وعمره ٩٤ سنه رحمه الله ،انظر البدايه والنهاية لابن كثير ١٦٣/١٤ .

(٧) هو القاضى شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح المقدسي الحنبلى ، كان بارعا فاضلا متقننا في علوم كثيره

==

وبهذا نرى كثرة عدد العلماء الذين تتلمذ ابن القيم رحمه اللـــه تعالى على ايديهم مما يدل على الجهود الكبيرة والصبر العظيم والوقت الواسع الذى كان يبذله في هذا المجال ، والذى ظهرت ثمراته وبوادره في العلوم المختلفه التى آلفها رحمه الله تعالى مما جعله يؤلف ويفيد ويكتب ويصنف ، في مجالات عديدة وفي فنون كثيرة ، الى درجة أن القارىء اذا قرأ شىء من مؤلفاته رحمه الله ظن أن هذا هو تخصصه الرئيس فـــي ذلك العلم إن صح التعبير ، وماذاك الا لسعة علمه واطلاعه واتقانـــه وكان أكثر استفادته في مجالات عدة من شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه اللـــه تعالى الذى كان من أعظم شيوخه تأثيرا عليه حيث وجهه التوجيه الصحيح وأفاده افادة كبيرة في مجالات عديدة مما جعل الآخرين يظنون ويدعون أن ابن القيم رحمه الله نسخه من شيخه ابن تيميه وهو في الحقيقة ليـــس

=== ولاسيما علم الفروع ، كان غاية في نقل مذهب الامـام احمد توفي سنه ٧٦٣ هـ وله من العمر خمسون سنه . انظر البدايه والنهايـــه لابن كثير ٢٩٤/١٤ ، وشذرات الذهب لابن العماد ١٩٩/٦ .

(٨) لم أقف له على ترجمه ولم أجد من ذكره ممن ترجم لابن القيم مطلقا ، وقد اشار اليه ابن القيم رحمه الله تعالى بقوله : "أورد شيخنا الهراس سؤالا على القول بكفرتارك الصلاة وزعم أنه لاجواب عنه " وكذلك في قوله " قلت وهذا الذى ذكره شيخنا - أي الهراس - يرد عليه في كل من كفر بشىء من الاشياء مع إتيانه بالشهادتيـــن وتلك صور عديده " انظر بدائع الفوائد لابن القيم ١٧٦/٣ .

كذلك وانما حصل ذلك لتقارب وجهات النظر بينهما ولاعتمادهما على المصدرين الأولين في ادلتهما من الكتاب والسنه ولفتحهما باب الاجتهاد وخروجهما عن التعصبات المذهبية حيث كان اكبرهمهما اتباع الدليل الصحيح الذىلاغبار عليه حيث كان لا اتباع المذهب وترك الدليل كما هو عند الآخرين في ذلك الزمان كل هذا جعل بينهما تقارب في وجهات النظر الا أن لهذا اجتهاداته ولهذا اجتهادته المستقلة عن بعضها اضافة الى ذلك تأثر ابن القيم بشيخه تأثرآ كبيرا نتيجة للزومه مجالسته وتتلمذه على يديه وقتا ليس بالبسيط منذ أن التقى به في الحادى والعشرين من عمره عام ٧١٢ هـ حتى وفاة شيخه سنه ٧٢٨ هـ .

المطلب الثالث : تلاميـــــذه :

إن عالما كالامام ابن القيم رحمه الله تعالى أحرز كثيرا من العلوم المختلفه لابد أن يلجأ اليه طلاب العلم لينهلوا من هذه المعـــارف ويستفيدوا من ثمرات علمه الذى بذل فى تحصيله سنينا طويله من خلال الكتب والمصنفات التى جمعها وعلى ايدى العلماء والمتخصصين ، ولهذا نجد أن كتب التراجم والتاريخ تذكر عددا من تلاميذه رحمه الله تعالى الذين كانوا يحضرون دروسه ومجالسه العلميه يتلقون عنه صنوفا مـــن العلم والدروس المفيده وأصبح لهم بعد ذلك شأن عظيم في مجالات وعلوم مختلفه في التأليف والتصنيف والتدريس وغيرها ومن هؤلاء :

أولا : ابنه برهان الدين[1] بن قيم الجوزيه : وذلك كما ورد عنـــد ابن العماد اذ يقول عنه : ((أخذ العلم عن والده وغيره ودرس بالصدريه حتى اشتهر صيته ، وله في علم النحو يد مما جعلـــه يشرح ألفيه ابن مالك)) [2].

ثانيا : ابنه شرف الدين[3] ابن قيم الجوزيه اذ يقول عنه ابن حجـــر ((اشتغـــل علـــى ابيــــه وغيــــره)) [4]

---

(1) تقدمت ترجمته ص ٩

(٢) شذرات الذهب ٢٠٨/٦

(٣) تقدمت ترجمته ص ٧

(٤) الدرر الكامنه ٣٩٦/٢ .

ثالثا: ابن رجب الحنبلي[١] وقد ذكر ذلك في كتابه الذيل على طبقات الحنابله اثناء ترجمته لابن القيم مايفيد أنه تتلمذ وأخذ منه اذ يقول :

((ولازمت مجالسه قبل موته أزيد من سنة)وسمعت عليه قصيدته النونيه الطويله في السنة وأشياء من تصانيفه)) [٢].

رابعا : السبكي[٣] حيث ذكر ابن حجر أنه انتقل الى الشام وأخذ العلم على جماعة منهم ابن القيم[٤].

خامسا: ابن عبدالهادي[٥] حيث اشار ابن رجب انه من تلامذه ابن القيم

---

(١) هو عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي توفى سنه ٧٩٥ هـ ،انظر شذرات الذهب لابن العماد ٣٣٩/٦ والبدر الطالع للشوكاني ٣٢٨/١

(٢) انظر ذيل طبقات الحنابله ٤٤٧/٢٠

(٣) هو تقى الدين بن على بن عبدالكافي بن تمام السبكي المصري الشافعي وبلغ من العمر ٩٣ سنه سمع الحديث بشبيبته بديار مصر ، ورحل الى الشام وقرأ بنفسه وكتب وخرج وله تصانيف كثيرة منتشرة كثيرة الفائدة توفى سنه ٧٥٦ هـ . انظر البدايه والنهاية لابن كثير ٢٥٢/١٤ ، والدرر الكامنه لابن حجر ١٣٤/٢ .

(٤) انظر الدرر الكامنه ١٣٤/٣ .

(٥) هو محمد بن شمس الدين بن احمد بن عبدالهادي بن قدامه المقدسي الحنبلي ولد سنه ٧٠٥ هـ وحصل من العلوم مالايبلغه الشيوخ الكبار وتفنن في الحديث والنحو والتصريف والفقه والتفسير والأصلين والتاريخ والقراءات وله مجاميع وتعاليق مفيده كثيرة ، وقد خلف ذخيرة كبيرة من مؤلفاته. انظر البدايه والنهايه لابن كثير ٢١٠/١٤ وشذرات الذهب لابن العماد ١٤١/٦ .

اذ يقول في ترجمته لابن القيم :

((كان الفضلاء يعظمونه ويتتلمذون له كابن عبدالهادى وغيره)) (١)

سادسا : النابلسى(٢) حيث اشار ابن العماد أنه قرأ على ابن القيم رحمه الله أكثر مصنفاته اذ يقول :

((صحب ابن القيم الجوزيه فقرأ عليه أكثر تصانيفه)) (٣)

سابعا : الغزي(٤) حيث اشار الشوكاني انه أخذ من ابن القيم اذ يقول عنه : ((ثم فارق القاهرة وسكن غزه ثم دخل دمشق فأخذ بها عن ابن كثير والفقى والسبكى وابن القيم وغيرهم)) (٥)

ثامنا : الفيروز باذي(٦) حيث اشار الشوكاني أنه سمع من ابن القيم اذيقول

---

(١) انظر ذيل طبقات الحنابله ٢/٤٥٠

(٢) هو محمد شمس الدين أبو عبدالله بن عبدالقادر بن محي الدين عثمان النابلسى الحنبلى المعروف بالجنه له تصانيف منها : مختصر طبقات الحنابله توفى سنه ٧٩٧ هـ .انظر شذرات الذهب لابن العماد ٦/٣٤٩ ،

(٣) انظر شذرات الذهب ٦/٣٣٩ .

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد بن الخضر بن سمرى الشمسى الزبيري العيزري الغزي الشافعي ولد سنه ٧٢٤ صنف كثير وتوفى سنة ٨٠٨ هـ .انظر البدر الطالع للشوكاني ٢/٢٥٤٠ .

(٥) انظر البدر الطالع ٢/٢٥٤ .

(٦) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن عمر بن ابي بكر بن أحمد بن محمود بن ادريس بن فضل الله بن ابراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله المجد أبو طاهر الفيروزباذي ولد سنة ٧٢٩ هـ وحفظ القران وهو ابن سبع سنين وله مصنفات كثيرة مات سنه ٧١٨ هـ .انظر البدر الطالع للشوكاني ٢/٢٨٠ - ٢٨٤ .

عـــن ذلـبـــك :

((ثم ارتحل الى دمشق فدخلها سنه ٧٥٥ هـ فسمع من التقى السبكى وجماعة زيادة على مائة كابن القيم وطبقته)) (١)

تاسعا: ابن كثير(٢) حيث افاد هو رحمه الله في ترجمه ابن القيم انــه كان من أصحب الناس له وأحبهم اليه اذ يقول :

((كنت من أصحب الناس له وأحب الناس اليــه)) (٣)

ومن خلال ماتقدم يتضح مدى الجهود العظيمة التى كان يبذلها ابن القيم رحمه الله تعالى في مجال نشر العلم وخدمته حتى تخرج وبرع على يديه من الافراد مثل ماتقدم حيث اصبحوا بعد ذلك من أشهر العلمــاء والمصنفين الذين صنفوا وألفوا المصنفات والكتب والمراجع الكثيره التى تزخر بها مكتبات العالم والتى لايستغنى عنها دارس ولاباحث ولا عالم لأهميتها وفائدتها وهذا يعطينا دلالة واضحة على اخلاصه رحمه الله تعالى وعزيمته الصدقه .

---

(١) انظر البدر الطالع ٢٨٠/٢٠

(٢) هو عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير البصروي الأصل الدمشقى الشافعي ولد سنه ٧٠١ هـ له تصانيف مفيده منها التفسير المشهور والتاريخ المشهور وقد انتفع الناس بمصنفاته مات في شعبان سنة ٧٧٤ هـ رحمه الله تعالى .

انظر البدر الطالع للشوكاني ١٥٣/١ ، وشذرات الذهب لابن العماد ٢٣١/٦

(٣) البدايه والنهايه لابن كثير ٢٣٤/١٤ ، ٢٣٥

المطلب الرابع: اعماله في مجال العلم:

من المسلم به أن يقوم العالم المجتهد صاحب الهمة العالية ،باستثمار ماتعلمه وحصل عليه له بتوفيق من الله عزوجل من العلم . وهذا ماحصل لابن القيم رحمه الله تعالى اذ قام بجوانب عده فلقد كان في مجال التعليم معلما ، وفي مجال الارشاد والنصح مفتيا واماما وخطيبا ومحتسبا وفي مجال التأليف مؤلفا . وهكذا العالم المخلص لله عزوجل الذى طلب العلم لله عزوجل لابد أن يؤدى ثمرة ذلك العلم ومحصوله وحسبنا أن نتطرق باذن الله عزوجل لتلك الأعمال باشارات تدل على مدى جهودة في ذلك :

أولا : التدريس :

لقد أقام ابن القيم رحمه الله حلقات الدرس ، مما جعل طلبة العلم يتوافدون عليه ويلزمون مجالسه لشعورهم بقيمة ما عنده من العلم الغزير ، والتوجيه والبيان العظيم ، وهذا يشهد له كثرة تلاميذه الذين نبغوا على يديه وأصبح لهم شأن في مجال العلم لما جنوه من ذلك المرجع العظيم والمعلم الكريم ولهذا تذكر كتب التراجم من هؤلاء التلاميذ مايذهل العقول من مؤلفاتهم ومصنفاتهم ومن أمثال هؤلاء : ابن كثير رحمه الله صاحب التفسير العظيم للقران ، وصاحب كتاب التاريخ البدايه والنهايه اذ يقول مشيرا الى صحبته لابن القيم : ((كنت من اصحاب الناس

له ((أحب الناس اليه)) (١)

وكذلك ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى صاحب الذيل على طبقات الحنابله يشير الى ملازمته مجالس ابن القيم رحمه الله اذ يقول :

((ولازمت مجالسه قبل موته أزيد من سنة وسمعت عليه (قصيدته النونية الطويلة) في السنة وأشياء من تصانيفه وغيرها)) (٢)

وهذه نماذج مما يدل على اقامة ابن القيم رحمه الله تعالى مجالس العلم التى يتوافد اليها الطلاب والتى اتضح ثمارها من خلال التلاميذ النوابغ الذين خلفتهم تلك المجالس .

واضافة الى ذلك فقد درس رحمه الله في مدارس كالمدرسة الصدرية اذيقول ابن كثير عن ذلك : ((وفي يوم الخميس سادس صفر درس بالصدرية صاحبنا الامام العلامة شمس الدين محمد بن ابي بكر بن أيوب الزرعى امام الجوزيه وحضر عند الشيخ عز الدين بن المنجا الذى نزل له عنها ، وجماعة من الفضلاء)) (٣)

ثانيا: الامامة :

لقد قام ابن القيم رحمه الله تعالى بالامامة في اكثر من مسجد فلقد كان اماما بالمدرسة الجوزية اذ يقول ابن كثير عن

---

(١) البدايه والنهايه لابن كثير ٢٣٤/١٤ ، ٢٣٥

(٢) ذيل طبقات الحنابله ٤٧٧/٢ ، ٤٥٠

(٣) البدايه والنهايه لابن كثير ٢٠٤/١٤ .

ذلـك : ((وفي ليلة الخميس ثالث عشر رجب بعد أذان العشاء توفى صاحبنا الشيخ الامام العلامة شمس الدين محمد بن ابي بكر بن أيوب الزرعي امام الجوزية)) (١).

وقال عنه الشوكاني : ((ودرس بالصدرية وأم بالجوزية وأخذ الفرائض عن أبيه)) (٢).

كما قام رحمه الله تعالى بالامامة واداء الخطبة في مساجد وجوامع اخرى اذ يقول ابن كثير في أحداث عام ٧٣٦ هـ :

((وفي مسلخ رجب أقيمت الجمعة بالجامع الذى أنشاه نجم الدين ابن خليخان تجاه باب كيسان من القبلة ،وخطب فيه الشيخ الامام العلامة شمس الدين ابن قيم الجوزيه)) (٣)

ثالثا: الفتوى والمناظرة :

لقد قام ابن القيم رحمه الله تعالى في هذا المجال خير قيام فلقد أخذ يناظر أهل البدع والمنكرات لاقناعهم بالرجوع عن ذلك الى الصواب لايضاح الطريق المستقيم بناء على الأدلة من الكتاب والسنه كما قام رحمه الله تعالى بالفتوى خير قيام مستندا كذلك فيها على الكتاب والسنه داعيا فيها الى الرجوع الى الطريق الصحيح بالاعتماد أولا وقبل كل شئ على الأدلة الشرعية وعدم

---

(١) البداية والنهاية ١٤/٢٣٤

(٢) البدر الطالع للشوكاني ١٤٣/٥

(٣) البدايه والنهايه لابن كثير ١٤/١٧٤

تقديم الأقوال مهما تعددت ومهما كان مصدرها على ذلك ، فلقد عاش رحمه الله ، في عصر ساد فيه الجمود الفكرى والتعصب المذهبي ولهذا وقف موقفا صلبا ينادى فيه بنبذ التقليد وفتح باب الاجتهاد قال الذهبي مخبرا عن قيامه بالفتوى والمناظرة :

((كان من عيون أصحاب ابن تيميه وأفتى ودرس وناظر وصنف وأفاد)) (١)

ويقول رحمه الله في النهى عن التقليد وعدم الأخذ بالدليل موضحا الصواب في طريقة الافتاء :

((والصواب أنه اذا ترجح عنده -أى المفتى- قول غير امامه بدليل راجح فلابد أن يخرج أصول امامه وقواعده ، فان الائمه متفقه على اصول الاحكام ومتى قال بعضهم قولا مرجوحا فاصوله ترده ، وتقتضى القول الراجح ، فكل قول صحيح فهو يخرج على قواعد الأئمة بلا ريب ، فاذا تبين لهذا المجتهد رجحان هذا القول وصحة مأخذه خرج على قواعد امامه فله أن يفتى به وبالله التوفيق)) (٢)

ويقول في موطن آخر عن الافتاء في حكم الله في مسألة معينة دون طلب رأى امام معين : ((فههنا يجب عليه الافتاء بما هو راجح عنده وأقرب الى الكتاب والسنه من مذهب امامه أو مذهب من

---

(١) العبر للذهبي ٥/٢٨٢

(٢) اعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/٢٣٨

خالفه لايسعه غير ذلك ، فان لم يتمكن منه وخاف أن يؤدي الى ترك الافتاء في تلك المسأله لم يكن له أن يفتي بما لايعلم أنه صواب ، فكيف بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافة ، ولايسع الحاكم والمفتي غير هذا البته ، فان الله سائلهما عن رسوله وماجاء به ، لا عن الامام المعين وماقاله)) [١].

ومما سبق يتبين أن ابن القيم رحمه الله كان يدعو الى الرجوع الى أدلة الكتاب والسنه وترك التعصب المذهبي ، وقدكان رحمه الله قدوة فيما يدعو اليه في عصر غلب عليه طابع الجمود الفكري والتعصب لأقوال الأئمة دون الرجوع الى ما اعتمدوا عليه من الادلة مما ادى ذلك الى مخالفته لما كانوا عليه ولما اعتادوه في هذا المجال مما جعلهم يلحقون به الأذى فصبر واحتسب وواظب على الطريقة الصحيحة لاتأخذه في الله لومة لائم حتى توفاه الله تعالى من هذه الحياة ، ومن الفتاوى التي كانت سببا لهذا الأذى منها :

(أ) في مسائل الطلاق :

لقد اعتاد الناس في عصر ابن القيم أن الرجل اذا طلق زوجته ثلاث طلقات مرة واحدة تصبح المرأة بائنا من زوجها الا أن ابن القيم رحمه الله تعالى كان يرى في ذلك مايراه شيخه ابن تيمية رحمه الله تعالى في أن الطلاق الثلاث مرة

---

(١) اعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٣٦/٤ .

واحدة لايعد الا واحده ، وكان ذلك الأمر له دليله وأصله في السنه[1] ، الا أن أهل زمانه استنكروا هذا الامر وخاصة أصحاب النفوس المتعصبه والفكر الجامدة ، مما جعلهم يلحقون به الأذى هو وشيخه اذ يقول ابن كثير في ذلك :

((وقد كان متصديا للافتاء بمسألة الطلاق التى اختارها الشيخ تقى الدين ابن تيميه ، وجرت بسببها فصول يطول بسطها مع قاضى القضاة تقى الدين السبكى وغيره))[2]

ويظهر أن النزاع في هذه المسألة كان بين العلماء خاصة نتيجة للتعصبات المذهبيه التى جعلت أصحابها يستغلون مالهم من يد ومنزلة عند السلطان لإلحاق الأذى والحجر على مخالفيهم اذيقول ابن كثير في حوادث عام ٧١٩ هـ :

((ولما كان يوم الثلاثاء التاسع والعشرين من رمضان

---

(١) لقد حرر ابن القيم رحمه الله القول في هذه المسأله تحت عنوان تغير الفتوى بتغير الازمنه والأحوال حيث اوضح الادله والنصوص المثبته والتى اعتمد عليها في فتواه في أن ذلك الأمر كان يعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفته ابي بكر وأول خلافة عمر رضي الله عنهما وأن الرجل اذا طلق امرأته ثلاث طلقات بلفظ واحد لاتقع الا واحده . الا أنه فيما تبقى من خلافة عمر رضي الله عنه كثر الطلاق لدى الناس وأصبحوا يتلاعبون باحكام الدين مما جعل ذلك يُحتَسب عليهم ثلاثا ليكون رادعا لهم وكان يقول : ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناه فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم . انظر اعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ٤١ ـ ٤٩

(٢) انظر البدايه والنهايه لابن كثير ١٤/٢٣٥ .

اجتمع القضاه وأعيان الفقهاء عند نائب السلطنه بدار السعادة وقرىء عليهم كتاب من السلطان يتضمن منع الشيخ تقي الدين بن تيميه من الفتيا بمسألة الطلاق ، وانفصل المجلس على تأكيد المنع من ذلك)) (١).

كما يشير رحمه الله تعالى الى الصلح الذى حصل بين ابن القيم والسبكى بشأن هذا الأمر اذ يقول في حوادث سنة ٧٥٠ هـ.

((وفي يوم الثلاثاء سادس عشر جمادى الآخرة حصل الصلح بين قاضي القضاة تقى الدين السبكى وبين الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزيه ، على يد الأمير سيف الدين بن فضل ملك العرب في بستان قاضى القضاة ،وكان قد نقم عليه اكثاره من الفتيا بمسألة الطلاق)) (٢)

(ب) المسابقة بغير محلل :

لقد كان ابن القيم رحمه الله تعالى يفتى في زمانه بجواز المسابقة بدون محلل وألف من أجل ذلك كتابا سماه " بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال " .

كما تطرق لهذه المسأله في كتابه " الفروسيه " وقد جرت له من أجل ذلك محنه مع القضاة اذ يقول ابن حجر :

---

(١) انظر البدايه والنهايه لابن كثير ٩٣/١٤

(٢) انظر المرجع السابق ٢٣٢/١٤ .

((وجرت له – أي ابن القيم – محن مع القضاة منها في ربيع الأول طلبه السبكي بسبب فتواه بجواز المسابقة بغير محلل فانكر عليه وآل الأمر الى أنه رجع عما كان يفتى به من ذلك)) (١)

ويقول الحافظ ابن كثير عن ذلك :

"ووقع كلام وبحث في اشتراط المحلل في المسابقة وكان سببه أن الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزيه صنف فيه مصنفا من قبل ذلك وينصر فيه ماذهب اليه الشيخ تقى الدين بن تيمية في ذلك ثم صار يفتى به جماعة من الترك ولايعزوه الى الشيخ تقي الدين بن تيمية فاعتقد من اعتقد أنه قوله وهو مخالف للائمة الأربعة فحصل عليه انكارفي ذلك ، وطلبه القاضى الشافعي وحصل كلام في ذلك ، وانفصل الحال على أن أظهر الشيخ شمس الدين بن قيم الجوزيه الموافقة للجمهور "(٢)

والقول برجوع ابن القيم رحمه الله تعالى عن هذه الفتوى محل نظر لأن كلامه خلال مؤلفاته المشار اليها سابقا يدل على عدم رجوعه عن ذلك . والله أعلم .

---

(١) الدرر الكامنه ٢٣/٤

(٢) البدايه والنهايه لابن كثير ٢١٦/١٤ .

رابعا : التأليف :

لقد كان لابن القيم رحمه الله تعالى في هذا المجال القسط الأعظم واليد الطولى ، فلقد كتب في علوم شتى وفي مجالات متعددة ، وكان الاقبال والرغبة في كتبه ومؤلفاته حاصلا ومستمرا قديما وحديثا ، وكان لأقواله وعباراته مكانتها في البحوث العلمية والرسائل ولايكاد يخل شيئا منها الا ويستشهد فيها بكلامه وأقواله ولم يكن هذا قاصرا على العصور الحديثة وانما كان في أهل زمانه ومعاصريه ، وماذاك الا لمكانته العلمية وعلمه الواسع ونبوغه في ذلك اذ يقول ابن كثير :

((وله من التصانيف الكبار والصغار شيء كثير - وكتب بخطه الحسن ،شيئا كثيرا واقتنى من الكتب مالايتهيأ لغيره تحصيل عشرة من كتب السلف والخلف)) (١) .

ويقول ابن رجب :

((وصنف تصانيف كثيرة جدا في أنواع العلم وكان شديد المحبة للعلم ومكاتبته ومطالعته وتصنيفه)) (٢)

ويقول ابن حجر :

((وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف)) (٣)

---

(١) البدايه والنهايه ٢٣٥/١٤

(٢) ذيل طبقات الحنابله ٤٤٩/٢

(٣) انظر الدرر الكامنه ٢٢/٤

ومعلوم ان ابن رجب رحمه الله ممن عاصر ابن القيم بل من اكبر تلاميذه كما تقدم وكان في هذه العبارة ينقل حالة أهلعصره على مختلف الطبقات والطوائف وشعورهم ورغبتهم في مؤلفات ابن القيم (أما العصر الحديث فيشهد به الحال والواقع عن دور مؤلفاته رحمه الله ومكانتها بين طلاب العلم والعلماء ، كما يقول الشوكاني ((وله من حسن التصرف مع العذوبه الزائدة وحسن السياق مالايقدر عليه غالب المصنفين بحيث تعشق الافهام لكلامه. وتميل اليه الأذهان وتحبه القلوب وليس له على غير الدليل معول في الغالب)) (١).

ولهذا سوف نتطرق ونبين ماتيسر من اسماء مؤلفاته انشاء الله تعالى في هذا المطلب لنرى ونقف على الجهود العظيمه التى كان يبذلها رحمه الله في هذا المجال ومن هذه الكتب والمؤلفات ماذكره تلاميذه ومترجموه ومنها ما أشار هو اليها أثناء تأليفه رحمه الله تعالى ولهذا يكون تبينها بتوفيق من الله عزوجل مع الاشاره للمطبوع منها بحرف ط كالتالى :-

أولا : مؤلفاته وكتبه التى ذكرها تلاميذه ومن ترجم له وهي كالتالى:

١) اعلام الموقعين عن رب العالمين (٢) ذكره تلميذه ابن رجب "ط"

---

(١) البدار الطالع ١٤٤/٢ .

(٢) انظر طبقات الحنابله ٤٥٠/٢ .

٢) (أمثال القران الكريم) [1] ذكره تلميذه ابن رجب ، وحاجي خليفه "ط" .

٣) (أسماءالقرآن الكريم) [2] ذكره حاجي خليفه .

٤) (اجتماع الجيوش الاسلاميه على غزو المعطله والجهمية) [3] ذكره تلميذه ابن رجب الحنبلي وابن العماد "ط" .

٥) (اغاثه اللهفان من مصايد الشيطان) [4] ذكره حاجي خليفه "ط".

٦) (اغاثه اللهفان في حكم طلاق الغضبان) [5] ذكراه ابن العماد "ط".

٧) (اقتضاء الذكر بحصول الخير ودفع الشر) [6] ذكره تلميـــذه الصفدي .

(أيمان القران) [7] ذكره تلميذه ابن رجب وابن العماد .

٨) (الايجار) [8] ذكره حاجي خليفه .

٩) (بدائع الفوائد) [9] ذكره تلميذاه ابن رجب والصفدي وكذلك ابن حجر والشوكاني "ط" .

---

(١)ذيل طبقات الحنابله ٤٥٠/٢ ، وكشف الظنون ١٦٨/١ .

(٢) انظر كشف الظنون ٨٩/١ .

(٣)ذيل طبقات الحنابله ٤٥٠/٢ ، وشذرات الذهب ١٧٠/٦ .

(٤) انظر كشف الظنون ١٧٠٤/٢ .

(٥) انظر شذرات الذهب ١٧٠/٦ .

(٦) انظرالوافي بالوفيات ٢٧١/٢ .

(٧) انظر ذيل طبقات الحنابله ٤٥٠/٢ ،وشذرات الذهب ١٦٨/٦.

(٨) كشف الظنون ٢٠٦/١ .

(٩) انظر ذيل طبقات الحنابله ٤٥٥/٢ ، والوافي بالوفيات ٢٧١/٢، والدرر الكافيه ٢٢/٤ ، والبدر الطالع ١٤٤/٢ .

١٠)(بطلان الكيمياء من اربعين وجها) [١] ذكره تلميذه ابن رجب وابن العماد .

١١) (بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال) [٢] ذكره تلميذه الصفدى .

١٢) (بيان الدليل على استغناء المسابقة عن التحليل) [٣] ذكره تلميذه ابن رجب ولعله نفس الذى ذكره الصفدى قبله .

١٣) (التبيان فى اقسام القران) [٤] ذكره تلميذه ابن رجب وابن العماد "ط" .

١٤) (التحرير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير) [٥] ذكره تلميذاه ابن رجب والصفدى ، وابن العماد .

١٦) (التحفه المكيه) [٦] ذكره تلميذه ابن رجب وابن العماد .

١٧) (تحفه المودود فى احكام المولود) [٧] ذكره تلميذاه ابن رجب وابن العماد ، وحاجى خليفه "ط" .

١٨) (تفضيل مكه على المدينه) [٨] ذكره تلميذه ابن رجب وابن العماد.

---

(١) انظر ذيل طبقات الحنابله ٢/٤٥٠ ، وشذرات الذهب ٦/١٦٩ .

(٢) انظر الوافى بالوفيات ٢/٢٧١ .

(٣) ذيل طبقات الحنابله ٢/٤٥٠ .

(٤) ذيل طبقات الحنابله ٢/٤٥٠ ، وشذرات الذهب ٦/١٦٨ .

(٥) انظر ذيل طبقات الحنابله ٢/٤٥٠ ، والوافى بالوفيات ٢/٢٧١، وشذرات الذهب ٦/١٦٨ .

(٦) ذيل طبقات الحنابله ٤/٤٥٠ و وشذرات الذهب ٦/١٦٨ .

(٧) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٥٠، وشذرات الذهب ٦/١٦٨ ،وكشف الظنون ١/٣٧٥ .

(٨) انظر ذيل طبقات الحنابله ٢/٤٥٠ ، وشذرات الذهب ٦/١٦٨ .

١٨)تفسير اسماء القران الكريم) [1] ذكره تلميذه الصفدى وكذلك السيوطى ولعله الذى تقدم باسم (أسماء القران الكريم) "ط" .

١٩)(تهذيب مختصر سنن أبى داود وايضاح مشكلاته والكلام على ما فيه من الاحاديث المعلوله) [2] ذكره تلميذاه ابن رجب والصفدى وكذلك ابن العماد والسيوطى .

٢٠)(جلاء الافهام فى ذكر الصلاة والسلام على خير الأنام) [3] ذكره تلميذاه ابن رجب والصفدى وكذلك ابن حجر والسيوطى والشوكانى "ط".

٢١)(جوابات عابد الصلبان وأن ماهم عليه دين الشيطان) [4] ذكره تلميذه ابن رجب وكذلك ابن العماد .

٢٢)(الجواب الشافى لمن سأل عن ثمرة الدعاء اذا كان ما قد قدر واقع) [5] ذكره الشوكانى .

٢٣)(حادى الأرواح الى بلاد الأفراح) [6] ذكره تلميذه ابن رجب "ط" .

٢٤)(حرمة السماع) [7] ذكره حاجى خليفه .

---

(١) الوافى بالوفيات ٢٧٢/٢ ، وبغية الوعاة ٦٣/١ .

(٢) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، والوافى بالوفيات ٢٧٠/٢ ، وشذرات الذهب ١٦٨/٦ ، وبغية الوعاة ٦٣/١ .

(٣) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، والوافى بالوفيات ٢٧١/٢ ، والدرر الكامنة ٢٢/٤ ، وبغية الوعاه ٦٣/١ ، والبدر الطالع ١٤٤/٢.

(٤) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وشذرات الذهب ١٦٩/٦ .

(٥) انظر البدر الطالع ١٤٤/٢ .

(٦) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ .

(٧) انظر كشف الظنون ٦٥٠/١ .

٢٥)(حكم تارك الصلاه) [1] ذكره تلميذه ابن رجب وابن العماد .

٢٦)(حكم اغمام هلال رمضان) [2] ذكره تلميذه ابن رجب وكذلك ابن العماد .

٢٧)(الداء والدواء) [3] ذكره تلميذه ابن رجب وكذلك ابن العماد والشوكانى وحاجى خليفه . "ط" .

٢٨)(الرسالة الطبية فى الطريقة المحمدية) [4] ذكره تلميذه الصفدي وحاجى خليفه .

٢٩) (الرسالة الشافيه في احكام المعوذتين) [5] ذكره تلميذه الصفدي.

٣٠) (رفع التنزيل) [6] ذكره حاجي خليفه .

٣١) (رفع اليدين في الصلاه) [7] ذكره تلميذاه ابن رجب والصفدي وكذلك ابن حجر والسيوطى وابن العماد والشوكاني وحاجي خليفه

---

(١) انظر ذيل طبقات الحنابله ٢/٤٥٠، وشذرات الذهب ٦/١٦٩

(٢) انظر طبقات الحنابله ٢/٤٥٠ ، وشذرات الذهب ٦/١٦٩

(٣) انظر ذيل طبقات الحنابله ٢/٤٥٠، وشذرات الذهب ٦/١٦٩، والبدر الطالع ٢/١٤٤ ،وكشف الظنون ١/٧٢٨.

(٤) انظر الوافي بالوفيات ٢/٢٧٢ ، كشف الظنون ١/٨٦١

(٥) انظر الوافي بالوفيات ٢/٢٧٢

(٦) انظر كشف الظنون ١/٩٠٩

(٧) انظر ذيل طبقات الحنابله ٢/٤٥٠ ، والوافي بالوفيات ٢/٥٧٢ ، الدرر الكامنه ٤/٢٣ ، وبغية الوعاة ١/٦٣ ، وشذرات الذهب ٦/١٦٨ ، والبدر الطالع ٢/١٤٤ ، وكشف الظنون ١/٩١١

٣٢) (روضة المحبين في نزهة المشتاقين)[١] ذكره حاجي خليفه .

٣٣) (الـــــروح)[٢] ذكره ابن حجر وابن العماد والسيوطي والشوكاني وحاجي خليفه . "ط"

٣٤) (زاد المسافرين الى منازل السعداء في هدى خاتم الانبيــاء)[٣] ذكره ابن رجب وابن العماد .

٣٥) (زاد المعاد في هدى خير العباد)[٤] ذكره تلميذه ابن رجب والصفدي وكذلك السيوطي وابن العماد وحاجي خليفه " ط " .

٣٦) (سفر الهجرتيــن وباب السعادتين)[٥] ذكره ابن رجب وابن العماد والصفدي وذكر باسم: (سفر الهجرتين)ذكره السيوطي وحاجي خليفه .

٣٧) شرح اسماء الكتاب العزيز)[٦] ذكره تلميذه ابن رجب وابن العمــاد ولعله الكتاب الذى تقدم باسم تفسيراسماء القران الكريم برقم١٩ وباسم (اسماء القران الكريم) برقم ٣

---

(١) انظر كشف الظنون ١/٩٣٢

(٢) انظر الدرر الكامنه ٢٣/٤ ، وشذرات الذهب ١٦٩/٦ ، وبغيــة الوعاه ٦٣/١ ، والبدر الطالع ١٤٤/٢ ، وكشف الظنون ١٤٢١/٢ .

(٣) انظر ذيل طبقات الحنابله ٤٥٠/٢ ، وشذرات الذهب ١٦٩/٦

(٤) انظر ذيل طبقات الحنابله ٤٥٠/٢،والوافي بالوفيات ٢٧٢/٢ ، وبغيه الوعاه ،٦٣/١ ، وشذرات الذهب ١٦٩/٦،وكشف الظنون ٩٤٧/١

(٥) انظر ذيل طبقات الحنابله ٤٤٩/٢ ، وشذرات الذهب ١٦٩/٦ ، والوافي بالوفيات ٢٧١/٢ ، وبغيهالوعاه ٦٣/١ ، وكشف الظنون ٩٩١/٢

(٦) انظر ذيل طبقات الحنابله ٢٤٩/٢ ، وشذرات الذهب ١٦٩/٦

(٣٨) (شرح الاسماء الحسنى)[١] ذكره تلميذه ابن رجب وابن العماد .

(٣٩) (شرح منازل السائرين)[٢] ذكره ابن حجر والشوكاني .

(٤٠) (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل)[٣] ذكره حاجي خليفه "ط" .

(٤١) (الصبر والسكن)[٤] ذكره حاجي خليفه .

(٤٢) (الصراط المستقيم في أحكام اهل الجحيم)[٥] ذكره تلميذه ابن رجب وكذلك ابن العماد .

(٤٣) (الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة)[٦] ذكره تلميذه ابن رجب وكذلك ابن العماد والشوكاني وحاجي خليفه . " ط "

(٤٤) (الطاعون)[٧] ذكره تلميذه ابن رجب وكذلك ابن العماد .

(٤٥) (طريق السعادتين)[٨] ذكره ابن حجر والشوكاني وحاجي خليفه ، ط ولعله نفس ماتقدم باسم سفر الهجرتين وباب السعادتين وباسم سفر الهجرتين برقم ٣٧

---

(١) انظر ذيل طبقات الحنابله ٢/٤٥٠ ، وشذرات الذهب ٦/١٧٠،

(٢) انظر الدرر الكامنه ٤/٢٢ ، والبدر الطالع ٢/١٤٤

(٣) انظر كشف الظنون ٢/١٠٥١ ،

(٤) انظر المرجع السابق ٢/١٤٣٢

(٥) انظر ذيل طبقات الحنابله ٢/٤٥٠ ، وشذرات الذهب ٦/١٦٩

(٦) انظر ذيل طبقات الحنابله ٢/٤٥٠ ، وشذرات الذهب ٦/١٦٩ وكشف الظنون ٢/١٠٨٣

(٧) انظر طبقات الحنابله ٢/٤٥٠ ، وشذرات الذهب ٦/١٦٩

(٨) انظر الدرر الكامنه ٤/٢٢ ، والبدر الطالع ٢/١٤٤،وكشف الظنون ٢/١١١١

٤٦) (الطرق الحكميه) [1] ذكره تلميذه ابن رجب وكذلك ابن العماد وحاجي خليفـــه . "ط" .

٤٧) (عده الصابرين) [2] ذكره ابن رجب وابن العماد وباسم (عده الصابرين وذخيرة الشاكرين). ذكره حاجى خليفه . "ط" .

٤٨) (عقد محكم الاخبار بين الكلم الطيب والعمل الصالح المرفوع الـى رب السماء) [3] ذكره تلميذه ابن رجب وابن العماد .

٤٩) (الفتح القدسى) [4] ذكره تلميذه ابن رجب وكذلك ابن العماد .

٥٠) (الفرق بين الخله والمحبة ومناظرة الخليل لقومه) [5] ذكره ابـــن رجب وابن العما د.

٥١) (الفروسيه المحمديه) [6] ذكره تلميذه الصفدي .

٥٢) (فضل العلماء) [7] ذكره تلميذه ابن رجب .

٥٣) (القضاء والقدر) [8] ذكره ابن حجر والشوكانى ولعله المسمـــى (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل) المذكوره برقم ٤١ .

---

(١) انظر ذيل طبقات الحنابله ٤٥١/٢ ، وشذرات الذهب ١٧٠/٦، وكشف الظنون ١١١١/٢

(٢) انظر ذيل طبقات الحنابله ٤٥٠/٢ ، وشذرات الذهب ١٧٠/٦ .

(٣) انظر " " " ٤٤٩/٢ ، " " ١٦٩/٦

(٤) " " " " ٤٥٠/٢ ، " " " "

(٥) " " " " ٤٥١/٢ ، " " " "

(٦) انظر الوافي بالوفيات ٤٧٢/٢

(٧) انظر الذيل طبقات الحنابله ٤٥٠/٢

(٨) انظر الدرر الكامنه ٢٣/٤ ، والبدر الطالع ١٤٤/٢

٥٤) (الكافية الشافية في النحو)(١) ذكره حاجي خليفه .

٥٥) (الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية)(٢)ذكره تلميذاه ابن رجب والصفدي وكذلك السيوطي " ط "

٥٦) (الكبائـــــر)(٣) ذكره تلميذه ابن رجب وابن العماد .

٥٧) (كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء)(٤)ذكره تلميذه الصفدي ، ولعله كتاب حرمة السماع المتقدم برقم ٢٥ .

٥٨) (الكلم الطيب والعمل الصالح)(٥) ذكره ابن رجب وابن العماد وحاجي خليفـــه . "ط"

٥٩) (مراحل السائرين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين)(٦) ذكره تلميذه ابن رجب وكذلك ابن العماد وباسم (مدارج السالكين في شرح منازل السائرين)(٧) ذكره حاجي خليفه ولعلها اسماء لكتاب شرح (منــــازل السائرين ...) المتقدم برقم ٤٠ "ط "

٦٠) (المسائل الطرابلسيه)(٨) ذكره ابن رجب وابن العماد.

---

(١) انظر كشف الظنون ١٣٦٩/٢

(٢) انظر ذيل طبقات الحنابله ٤٤٩/٢ ، والوافي بالوفيات ٢٧١/٢ ، وبغية الوعاة ٦٣/١ .

(٣) انظر ذيل طبقات الحنابه ٤٥٠/٢ ، وشذرات الذهب ١٦٨/٦

(٤) انظر الوافي بالوفيات ٢٧١/٢

(٥) انظر ذيل طبقات الحنابله ٤٥٠/٢ ، وشذرات الذهب ١٦٨/٦ ، وكشف الظنون ١٥٠٦/٢ .

(٦) انظر طبقات الحنابله ٤٤٩/٢ ، وشذرات الذهب ١٦٩/٦ .

(٧) انظر كشف الظنون ١٨٢٨/٢

(٨) انظر ذيل طبقات الحنابله ٤٤٩/٢ ، وشذرات الذهب ١٦٩/٦

٦١) (مصائد الشيطان)[١] ذكره تلميذه ابن رجب وكذلك ابن العماد والشوكاني ولعله (كتاب إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان)المتقدم برقم ٥ .

٦٢) (مصائد السلطان)[٢] ذكره حاجي خليفه .

٦٣) (معالم الموقعين عن رب العالمين)[٣] ذكره تلميذه الصفدي ولعله اسم لكتاب (أعلام الموقعين عن رب العالمين) تقدم برقم ١

٦٤) (معاني الادوات والحروف)[٤] ذكره تلميذه الصفدي والسيوطي وحاجي خليفه .

٦٥) (مفتاح دار السعاده)[٥] وذكره تلميذاه ابن رجب والصفدي وكذلك ابن حجر والسيوطي وابن العماد والشوكاني وحاجي خليفه "ط".

٦٦) (مولد النبي صلى الله عليه وسلم)[٦] ذكره الشوكاني .

٦٧) (المهدى)[٧] ذكره حاجي خليفه .

٦٨) (المهذب في)[٨] ذكره حاجي خليفه .

---

(١) انظر ذيل طبقات الحنابله ٢/٤٥٠ ، وشذرات الذهب ٦/١٦٩ ، والبدر الطالع ٢/١٤٤

(٢) انظر كشف الظنون ٢/١٧٠٤

(٣) انظر الوافي بالوفيات ٢/٢٧١

(٤) انظر الوافي بالوفيات ٢/٢٧١ ، وكشف الظنون ٢/١٧٢٩ وبغية الوعاة ١/٦٣

(٥) انظر ذيل طبقات الحنابله ٢/٤٥١ ، والوافي بالوفيات ٢/٢٧١ والدرر الكامنه ٤/٢٢ ، وبغية الوعاه ١/٦٣ ، وشذرات الذهب ٦/١٧٠ والبدر الطالع ٢/١٤٤ ، وكشف الظنون ٢٠/١٧٦١

(٦) انظر البدر الطالع ٢/١٤٤

(٧) انظر كشف الظنون ٢/١٤٦٥

(٨) انظر المصدر السابق ٢/١٩١٤

٦٩) (نزهة المشتاقين وروضة المحبين) [١] ذكره ابن رجب وابن العماد ولعله كتاب (روضة المحبين ونزهة المشتاقين) المتقدم برقم (٣٢).

٧٠) (نقد المنقول والمحك المميز بين المقبول والمردود) [٢] ذكره تلميذه ابن رجب وكذلك ابن العماد .

٧١) (نكاح المحرم) [٣] ذكره تلميذه ابن رجب وكذلك ابن العماد .

٧٢) (نظم الرساله الحلبيه) [٤] ذكره السيوطى ولعله كتاب (الرساله الحلبيه) المتقدم برقم ٢٨) .

٧٣) (نور المؤمن وحياته) [٥] ذكره تلميذه ابن رجب وكذلك ابن العماد

٧٤) (هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى) [٦] ذكره حاجى خليفه "ط"

٧٥) (الهدى) [٧] ذكره ابن حجر والشوكاني وحاجي خليفه ولعله المتقدم باسم زاد المعاد في هدى خير العباد برقم ٣٥ .

٧٦) (الهدي النبوي) [٨] ذكره حاجي خليفه ولعله كذلك اسم الكتاب زاد المعاد في هدى خير العباد المتقدم برقم ٣٥ .

---

(١) انظر ذيل طبقات الحنابله ٢/٤٥٠ ، وشذرات الذهب ٦/١٧٠

(٢) انظر ذيل طبقات الحنابله ٢/٤٥٠ ، وشذرات الذهب ٦/١٦٨

(٣) انظر " " " ٢/٤٥٠ ، " " ٦/١٦٨

(٤) انظر بغيه الوعاه ١/٦٣ .

(٥) انظر ذيل طبقات الحنابله ٢/٤٥٠ ، وشذرات الذهب ١٦٨

(٦) انظر كشف الظنون ٢/٢٠٣٠

(٧) انظر الدرر الكامنه ٢/٢٣ ، والبدر الطالع ٢/١٤٤ ، وكشف الظنون ٢/١٤٧١

(٨) انظر كشف الظنون ٢/٢٠٤٣

ثانيا: مؤلفاته وكتبه التى اشار اليها خلال مؤلفاته ولم يذكرهـــــا تلاميذه ولامترجموه ومنها :

(١) (الاجتهاد والتقليد) ذكره ابن القيم رحمه الله في كتابه مفتاح دار السعـــادة.[١]

(٢) (احكام اهل الملل) ذكره في كتابه شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة[٢] والتنزيل.

ولعل هذا الكتاب هو المتداول باسم (احكام أهل الذمة).

(٣) (اصول التفسير) ذكره في كتابه جلاء الافهام[٣]

(٤) (الاعلام باتساع طرق الاحكام) ذكره في مؤلفه اغاثة اللهفان الكبرى[٤]

(٥) (الأمالى المكيه) ذكره في كتابه بدائع الفوائد[٥]

(٦) (التحبير لما يحل ويحرم من لباس الحرير) ذكره المؤلف فـــــي (زاد المعاد في هدى خير العباد)[٦] ولعله نفس الكتاب المتقدم باسم التحرير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير) ص ٤٤

(٧) (التعليق على الأحكام) وذكره في كتابه جلاء الأفهام في الصـــــلاة والسلام على خير الانام.[٧]

---

(١) انظر ٥٧/١

(٢) انظر ص ٢٩٩

(٣) انظر ص ٨٣

(٤) انظر ١١٩/١

(٥) انظر ١٥/٢

(٦) انظر ٧٨/٤

(٧) انظر ص ٨٥

(٨) (الجامع بين السنن والاثار) ذكره في بدائع الفوائد[١]

(٩) (الحامل هل تحيض أم لا) ذكره في تهذيب سنن ابي داود[٢]

(١٠) (الروح والنفس) ذكره في كتابه مفتاح دار السعاده[٣] وفـــي كتاب الروح[٤].

(١١) (الفتح المكسى) ذكره في بدائع الفوائد[٥]

(١٢) (الفتوحات القدسيه) ذكره في كتابه مفتاح دار السعاده[٦]

(١٣) (الفوائد) ذكره في كتابه اجتماع الجيوش الاسلاميه[٧] "ط"

(١٤) (قرة عيون المحبين وروضه قلوب العارفين) ذكره في مدارج السالكين[٨]

(١٥) (المورد الصافى والظل الوافي) ذكره في كتابه طريق الهجرتين[٩]

---

(١) انظر ٦٨/٤

(٢) انظر ١٠٩/٣

(٣) انظر ١٥٦/٢

(٤) انظر ص ٥٤

(٥) انظر ١٧٥/٢ ، ١٨٦ ولعله اسم لكتاب الامالى الملكيـــة ص ٥٣

(٦) انظر ٢٨٥/١ ، ولعله اسم لكتاب الفتح القدسى المتقدم ذكره ص ٤٩

(٧) انظر ص ٥/٤

(٨) انظر ١٠٤/١

(٩) انظر ص ١٠٣

ومن هذا يتضح الجهود المضنيه والنشاط المكثف الذى كان يبذله ابن القيم رحمه الله تعالى في مجال التأليف مما جعل المكتبات تزخر من مؤلفاته ومصنفاته والتى منها ماطبع ويتداول بين طلاب العلم

وبعضها لايزال مخطوطا ينتظر من يخرجه ويعده ويهيئه للاطلاع والاستفادة والذى نسأل الله العظيم أن يهيء لها من يقوم بذلك ،ومنها مالا يعرف الا اسمه قد إختفى على أيدى الحاسدين والحاقدين على قامعي البدعة ومحى السنه .

الفصل الثاني

آراء ابن القيم في الحسبة

تمهيـــــد :

ان الحسبة من أهم الأعمال الهادفة الى اقامة الحق ودحض الباطل، اذا ما طبقت على الوجه المطلوب فى المجتمع الاسلامى فلا شك أن ذلـــك المجتمع سوف يكون له شأن ، وسوف يعلو فيه الحق ويدحض الباطـــل ، ولما لهذا الأمر من أهميه نجد أن العلماء قد يما وحديثا قد تطرقوا لها خلال مؤلفاتهم ولا سيما ابن القيم رحمه الله تعالى وسوف نتطرق . باذن الله عز وجل لآرائه فى ذلك من خلال المباحث التاليه :ـ

- المبحث الأول : المحتسب .
- المبحث الثاني : المحتسب عليه .
- المبحث الثالث : المحتسب فيه .
- المبحث الرابع : الاحتســاب .

المبحث الأول : المحتسب

ان الحسبة التى تتمثل فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر المرتكب من الأعمال العظيمة التى توقفت خيرية هذه الأمة على القيام بها قال تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ (١) .

ونظرا لأهميتها جعل الله عز وجل أمر القيام بها فى المجتمع الاسلامى مفروضا عليهم قال تعالى :- ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ (٢)

ومن أجل هذه الاهمية لهذا الأمر فان المتولى لأمرها ينبغي أن تتوفر فيه شروط وآداب تؤهله للقيام بها على الوجه المطلوب اضافة الى تحديد اختصاصات يكون نشاطه فى دائرتها وسلطات يستطيع عن طريقها أن يحقق أهداف تلك الاختصاصات .

ولهذا سوف نتطرق بإذن العزيز الحكيم لهذه الأمور فى رأى ابن القيم رحمه الله تعالى خلال النقاط التاليه :-

(١) شروط المحتسب وآدابه .

(٢) اختصاصات المحتسب .

(٣) سلطات المحتسب .

مخصصين لكل منها مطلبا مستقلا .

---

(١) سوره آل عمران من الآية (١١٠) .

(٢) السورة السابقة الآية (١٠٤) .

المطلب الأول : شروط المحتسب وآدابه :

لقد تطرق ابن القيم رحمه الله تعالى عبر مؤلفاته بعبارات وجمل نستطيع أن تستخلص منها الشروط والآداب التى ينبغى أن تتوفر في والى الحسبه ، باعتبار أن ولاية الحسبة من الولايات الاسلامية حيث يقول عن ذلك :

" وجميع الولايات الاسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق ، مثل صاحب الديوان ، الذى وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف، والنقيب والعريف الذى وظيفته إخبار ولى الأمر بالأحوال ، ومنهم من يكون بمنزلة الأمر المطاع والمطلوب منه العدل مثل الأمير والحاكم والمحتسب " (١)

ولهذا سوف يكون تحديد ذلك بتوفيق الحكيم اللطيف فى الآتى :-

أولا : شروط المحتسب :

ان من الشروط التى ينبغى توافرها فى والى الحسبه والتى نستطيع ان نحددها من كلام ابن القيم رحمه الله كالتالى :-

(١) الاسلام :-

ان ولاية الحسبة من أهم الولايات الشرعيه التى يتوقف تحديد اختصاصاتها على أدلة الشرع فى الأمر والنهى مما يجعل القائم عليها لابد أن يكون مسلما ولا يكون كافرا . ولهذا نجد ان

---

(١) الطرق الحكميه ص ٣٣٨ .

ابن القيم رحمه الله تعالى قد اهتم بهذا الجانب ونفى إمكانية استعمال غير المسلمين فى الولايات الاسلامية حيث عقد لذلك فصلا فى كتابه أحكام أهل الذمة بعنوان :

" فى المنع من استعمال اليهود والنصارى فى شيء من ولايات المسلمين وأمورهم " (١)

وحيث أن ولاية الحسبة من الولايات الاسلاميه كما تقدم فانه يمنع بناء على هذا من استعمال غير المسلمين فيها أو فى شيء من أمورها والتى منها الولايه ، كما يحذر رحمه الله تعالى عن التفريط والتساهل فى هذا المجال بتسليمه لكافر لأن ذلك تنافيا مع الايمان الذى لا يتم الا بالبراءة منهم اذ يقول رحمه الله :-

" ولما كانت التولية شقيقة الولاية ، كانت توليتهم نوعا من توليهم ، وقد حكم تعالى بأن من تولاهم فانه منهم ولا يتم الايمان الا بالبراءة منهم ، والولاية تنافى البراءة ، فلا تجتمع البراءة والولاية أبدا"(٢)

ولعل ابن القيم رحمه الله تعالى اعتمد فى تقرير كلامه السابق على قوله تعالى :-

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدى القوم الظالمين ﴾ (٣)

---

(١) أحكام أهل الذمه ٢٠٨/١ .

(٢) المرجع السابق ٢٤٢/١ .

(٣) سورة المائده الآية (٥١) .

وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الايمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون ﴾ (١)

كما يبين رحمه الله تعالى أن الولاية نوع من الاعزاز والصلة وهذا لا يتفق فى تولية الكافر واستعماله فى شئ من ولايات المسلمين والتى من ضمنها ولاية الحسبة وما أمر به المسلمون من اذلالهم ومعاداتهم اذ يقول عن ذلك :-

" والولاية اعزاز فلا تجتمع هى واذلال الكفر أبدا ، والولاية صلة فلا تجامع معاداة الكافر أبدا " (٢)

ولعله إعتمد رحمه الله تعالى فى كلامه هذا على قوله تعالى :-

﴿ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوآدون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ﴾ (٣)

كما يبين رحمه الله تعالى أن الله عز وجل قطع الموالاة والتى بين سابقا أنها نوع من توليهم بين المسلمين والكفار اذ يقول عن ذلك :-

" ان الله سبحانه وتعالى قطع المولاة بين المسلمين والكفار وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض " (٤)

---

(١) سورة البقرة الاية (٢٣) .

(٢) أحكام أهل الذمة ٢٤٢/١ .

(٣) سورة المجادلة من الآية (٢٢) .

(٤) زاد المعاد ٥٩/٥ .

ولعله إعتمد فى تقريره ذلك على قول الله تعالى الذى يبين فيه ان المؤمنين أولياء بعض حتى فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ (١)

وعلى قوله تعالى :-

﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض الا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير ﴾ (٢)

ومن خلال ما تقدم من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى يتضح أنه لا يمكن استعمال الكافرين فى شيء من الولايات الاسلامية والتى منها ولاية الحسبة مما يدل على أن والى الحسبة يشترط فيه ان يكون مسلما والله أعلم .

(٢) التكليف :

يقصد بالتكليف هنا أن يكون المحتسب بالغا عاقلا اذا كان يمثل والى الحسبة ولهذا يقرر ابن القيم رحمه الله تعالى مشروعية انكار المنكر على الأمة الاسلامية عند كلامه عن الحكمة من ذلك اذ يقول :-

" ان النبى صلى الله عليه وسلم شرع لامته إيجاب انكار المنكر ليحصل بانكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله " (٣)

علما أن الايجاب لا يكون الا على مكلف لأن غير المكلف لا يلزمه أمر،

---

(١) سورة التوبه من الايه (٧١) .

(٢) سورة الانفال الايه (٧٣) .

(٣) اعلام الموقعين ١٥/٣ .

مما يدل من كلامه رحمه الله أن التكليف شرط من الشروط التى ينبغى توافرها فى المحتسب كوالى ، أما فى غير الولاية فانه يمكن للصغير الاحتساب وانكار المنكر ويثاب على فعله ذلك ، وليس لأحد منعه بحجة أنه غير مكلف لأن حكمه لا يدخل فى حكم الولايات وشروطها فهى فى حقه من باب القربات (١) .

(٣) القـــــدرة :

لاشك أن الناس يختلفون فى قدراتهم بسبب اختلاف احوالهم ودرجاتهم من نواحى وجوانب عديدة كالعلم وغيره ، وذلك مما يقتضى أن تكون الأحكام التكليفة تختلف باختلاف المكلفين ولهذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :-

" فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة "(٢) .

ويقول أيضا " وعلى القادر على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بيده ولسانه ماليس على العاجز عنهما " (٣).

ومما لا شك فيه أن القيام بالاحتساب من الأمور التكليفة بنص الأدلة من الكتاب والسنة اذ يقول الله تعالى :-

﴿ ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ (٤)

ويقول صلى الله عليه وسلم : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده

---

(١) انظر احياء علوم الدين للغزالى ٣١٢/٢ بتصرف .

(٢) اعلام الموقعين ٢٢٠/٤٠ .

(٣) المرجع السابق ١٥٧/٢ .

(٤) سوره آل عمران (١٠٤) .

فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان" (١)

وبهذا يتضح أن القيام بالاحتساب امر تكليفي مما يترتب عليه بناء على كلام ابن القيم رحمه الله تعالى السابق اختلاف قيام المكلفين به حسب اختلاف قدراتهم ودرجاتهم في العلم .

ومعلوم أن الناس المكلفين في هذه الحياه يختلفون باختلاف الاحوال والظروف فمثلا ذوى السلطات والولايات لديهم من السلطة والقدرة ما ليس عند غيرهم . ولدى العالم من المعرفة والبصيرة ماليس لدى الجاهل ، ولهذا نجد أن ابن القيم رحمه الله تعالى قد راعى هذا الجانب عند كلامه عن حكم القيام بالحسبه اذ يقول :

"وهذا واجب -اى القيام باحتساب- على كل مسلم قادر . وهو فرض كفاية . ويصير فرض عين على القادر الذى لم يقم به غيره من ذوى الولايه والسلطان فعليهم من الوجوب ماليس على غيرهم فان مناط الوجوب : هو القدره فيجب على القادر مالا يجب على العاجز . قال تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ (٢)

وقال النبى صلى الله عليه وسلم " اذا أُمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم " (٣) . (٤)

ومن هذا يلزم أن يكون المتولى لأمر الحسبة متوفر لديه القدرة على القيام بمهامها واختصاصاتها ليحقق باذن الله عزوجل

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢/٢ ، ٢٥
(٢) سورة التغابن الايه ١٦
(٣) متفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه . صحيح البخاري المطبوع معه فتح البارى ٢١٩/١٣ ، وصحيح مسلم حديث رقم ١٣٣٧
(٤) الطرق الحكميه ٣٣٧ ، ٣٣٨

الهدف الذى من أجله شرع هذا الأمر .

إضافة إلى ما تقدم نجد ابن القيم رحمه الله تعالى قد راعى جانب إختلاف قدرات المكلفين فى إنكار المنكرات عند كلامه عن مراتب الجهاد حيث جعلها نوعا من أنواع الجهاد اذ يقول :-

" أما جهاد أرباب الظلم ، والبدع ، والمنكرات ، فثلاث مراتب :-

الأول : باليد اذا قدر ، فان عجز ، انتقل الى اللسان ، فان عجز ، جاهد بقلبه" (١)

وهنا نرى ان ابن القيم رحمه الله تعالى قد وضع فى عين الاعتبار إختلاف قدرات المكلفين عند تقسيمه مراتب الاحتساب ولعله استند فى هذا التقسيم على قوله صلى الله عليه وسلم :

" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان " (٢)

كما نجده رحمه الله تعالى يندد بأقوام تركوا القيام بالاحتساب مع قدرتهم عليه مبررين أفعالهم بأقوال لا أصل لها ، ويحذر من إقتفاء أثرهم فى ذلك اذ يقول :

" بل ما أكثر من يتعبد لله عز وجل بترك ما أوجب عليه ، فيتخلى وينقطع عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، مع قدرته عليه ، ويزعم أنه متقرب الى الله تعالى بذلك ، مجتمع على ربه ، تارك مالا يعنيه ، فهذا من أمقت الخلق الى الله تعالى ، وأبغضهم اليه ، مع

---

(١) زاد المعاد ١١/٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٤

ظنه أنه قائم بحقائق الايمان وشرائع الاسلام ، وأنه من خواص أوليائه وحزبه " (١)

(٤) العداله يتحرى فيها الأصلح فالأصلح :

اختلف العلماء في اشتراط العدالة للمحتسب .

فاشترط الامام الماوردي والقاضي أبويعلى الحنبلى هذا الشرط للمحتسب (٢)

ولا يرى الامام القرطبى (٣) والامام النووى (٤) عدم ضرورة اشتراطه .

أما الامام ابن القيم فيرى أن الناس فى هذا الأمر بحسب زمانهم وحسب أحوالهم وحسب الظروف ، ولكن يجب اختيار الأصلح والأفضل ، وقد وافق فى هذا الرأى شيخه ابن تيميه (٥)

اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى فى ذلك :-

" ولهذا يجب على كل ولي أمر أن يستعين فى ولايته بأهل الصدق والعدل والأمثل فالامثل ، وان كان فيه كذب وفجور ، فان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وبأقوام لاخلاق لهم .

ثم يقول بعد ذلك : والغالب أنه لا يوجد الكامل فى ذلك ، فيجب تحرى خير الخيرين ، ودفع شر الشرين " (٦)

كما وضح رحمه الله تعالى خطر اشتراط توفر العدالة مطلقا فيمن يقوم بالحسبة لأن ذلك قد يكون سببا فى اهمال المناصب الدينيه وعدم القيام

---

(١) اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١٧٧/٢

(٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٤١ . وأحكام السلطانية لأبى يعلى الحنبلى ص ٤١٤ .

(٣) انظر تفسير القرطبى ٤٧/٤ .

(٤) انظر شرح النووى على صحيح مسلم ٢٣/٢ .

(٥) انظر الفتاوى لابن تيميه ٢٨/ (٦٦ — ٦٨) .

(٦) الطرق الحكميه ص ٣٣٨ — ٣٣٩ .

بمهامها اذ يقول :ـ

" فالواجب شيء والواقع شيء ، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب ، وينفذ الواجب بحسب استطاعته ، لا من يلقى العداوة بين الواجب والواقع ، فلكل زمان حكم ، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم ، واذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض ، فلو منعت امامة الفساق وشهاداتهم ، وأحكامهم ، وفتاويهم ، وولاياتهم ، لعطلت الأحكام ، وفسد نظام الخلق ، وبطلت أكثر الحقوق ، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح ، وهذا عند القدرة والاختيار ، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس الا الاصطبار ، والقيام بأضعف مراتب الانكار " (١)

وبهذا يتضح أن العدالة لا تشترط مطلقا فيمن يقوم بالحسبة لأن ذلك تقييد وحصر لنطاق انكار المنكرات وأما عن اختيار من يقوم بولاية الحسبة ومهامها والذى يطلق عليه والى الحسبه فانه يراعى فى ذلك اختيار الأصلح فالأصلح نظرا لاختلاف الناس حسب الأحوال والظروف والأزمان ، وهذا ما نؤيده ونراه لأن هذا الرأى هو الموافق لحكم الشريعة وغاياتها ، ومع اختلاف أحوال الناس وظروفهم عبر الأيام والأزمان والله أعلم .

---

(١) اعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٢٠/٤ .

ثانيا : آداب المحتسب :

ان للمحتسب آداب ينبغى أن يلتزم بها ليكون أولا قدوة فى عمله وفيما يدعو اليه باضافة الى كون ذلك أدعى وأولى ليكون احتسابه مثمرا ومحققا للهدف والمقصد منه .

ولهذا سوف نتطرق لهذه الآداب باذن الله عز وجل على حسب وجهة نظر ابن القيم رحمه الله تعالى والتى منها :

١ - اخلاص النيه لله عز وجل :

ان قيام الانسان بالعمل بنية وقصد رضى الله عز وجل وطلب الثواب على ذلك والابتعاد عن مسببات غضبه عز وجل وعقابه لهو من أجل الأعمال وأفضلها ، وخاصة أن هذا الأمر يتأكد فى الأعمال التكليفية والتى من ضمنها القيام بالاحتساب وقد عرف ابن القيم رحمه الله الاخلاص فقال :

" الاخلاص هو تجريد القصد طاعة للمعبود " (١)

ويقول رحمه الله تعالى " فان العبد اذا خلصت نيته لله تعالى وكان قصده وهمه وعمله لوجهه سبحانه كان الله معه ثم يقول بعد ذلك :-

فاذا قام العبد بالحق على غيره وعلى نفسه أولا وكان قيامه بالله ولله لم يقم له شئ ، ولو كادته السماوات والأرض والجبال لكفاه الله مؤنتها ، وجعل له فرجا ومخرجا " (٢)

---

(١) اعلام الموقعين ١٦٣/٢ .

(٢) المرجع السابق ١٥٩/٢ .

وبذلك يبين رحمه الله تعالى أهمية اخلاص القصد وتجريده لله عز وجل فى إقامة الحق على الآخرين والذى من طرقه وأسبابه تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وكذلك فى كل عمل يقوم به الانسان والذى يشمل القيام بالاحتساب لأنه يدخل فى عداد الأعمال التى يقوم بها العبد ، مما يؤكد ذلك على ضرورة توفر هذا الأدب العظيم بل إنه من أهم وأجل الأداب التى ينبغى على المحتسب التأدب بها لأنها من أهم الأسباب فى تحقيق أهداف مشروعية الاحتساب اذ يقول رحمه الله تعالى عن دورها فى كل الأعمال :-

" فأما النية فهى رأس الأمر وعموده ، وأساسه وأصله الذى عليه يبنى ، فإنها روح العمل وقائده وسائقه والعمل تابع لها يبنى عليها ، يصح بصحتها ويفسد بفسادها ، وبها يستجلب التوفيق وبعدمها يحصل الخذلان ، وبحسبها تتفاوت الدرجات فى الدنيا والآخرة " (١)

٢ - المرونة والرفق عند الأمر والنهي :-

ان هذا من أهم ومن أعظم الأسباب الداعية لاستجابة المأمور والمنهى ولذلك فان ابن القيم رحمه الله تعالى يقرر ويؤكد على توفر هذا الأدب فى المحتسب عند كلامه عن العرف الوارد فى قوله تعالى ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ (٢) اذ يقول :-

---

(١) اعلام الموقعين ١٩٩/٤ .

(٢) سورة الاعراف الآية ١٩٩ .

" وهو المعروف الذى تعرفه العقول السليمة ، والفطر المستقيمة، وتقر بحسنه ونفعه ، واذا أمر به يأمر بالمعروف أيضا لا بالعنف والغلظة " (١)

٣ - موافقة القول للعمل :

ان القدوة الحسنة من الامور المهمة فى مهام وأعمال الحسبة مما تدعو الضرورة الى توفر ذلك فى المحتسب حتى يكون قوله مطابقا لفعله ويكون فعله معبرا عن قوله ولهذا يؤكد ابن القيم رحمه الله تعالى عن توفر ذلك فى القائمين على إقامة الحق وأمر الآخرين بامتثاله كالمحتسب مثلا اذ يقول عند كلامه رحمه الله تعالى عن قول عمر رضى الله عنه :

(" فمن خلصت نيته فى الحق ولو على نفسه "

اشارة الى أنه لا يكفى قيامه فى الحق لله اذا كان على غيره ،حتى يكون أول القائم به على نفسه ، فحينئذ يقبل قيامه به على غيره ، وإلا فكيف يقبل الحق من أهمل القيام به على نفسه) (٢) .

٤ - الصبر :

ان مجال الحسبة وأعمالها يحتم على القائم بها التأدب بهذا الأدب حيث يوطن نفسه به على المكاره ومجابهة الأذى من الخلق لأنه دائما معرضا لهذا وللسخرية من الآخرين ولهذا نجد ابن القيم رحمه الله تعالى يؤكد على توفر ذلك عند محاولة تكميل الآخرين والذى

---

(١) زاد المعاد ١٦٢/٣ .

(٢) اعلام الموقعين ١٦١/٢ .

من أسبابه وطرقه أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر اذ يقول في ذلك عند حديثه عن سورة العصر :-

" ان الكمال أن يكون الشخص كاملا في نفسه مكملا لغيره ، وكماله باصلاح قوتيه العلمية والعملية ، فصلاح القوة العلمية بالايمان ، وصلاح القوة العملية بعمل الصالحات وتكميله غيره بتعليمه اياه وصبره عليه ، وتوصيته بالصبر على العلم والعمل " (١)

كما يؤكد رحمه الله تعالى على أن ترك الصبر والامتثال به من قبل المحتسب من أسباب جلب منكرات أكبر مما أنكر اذ يقول عن ذلك :-

" ومن تأمل ما جرى على الاسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب ازالته فتولد منه ما هو أكبر منه " (٢)

---

(١) مفتاح السعادة ٥٧/١ .

(٢) اعلام الموقعين ١٥/٣ .

المطلب الثاني : اختصاصات المحتسب :

ان للمحتسب اختصاصات يقوم بها متعلقة بمبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى عن ولاية الحسبه واختصاصاتها :-

" الحكم بين الناس فى النوع الذى لا يتوقف على الدعوى ، وقاعدته وأصله هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، الذى بعث الله به رسوله ، وأنزل به كتبه ، ووصف به هذه الأمة ، وفضلها لأجله على سائر الأمم التى أخرجت للناس " (١)

ومن هذا يتبين اختصاصات المحتسب متعلقة بمبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى من أجله بعث الله الرسل ، وأنزل الكتب السماويه ، وفضلت به هذه هذه الأمة على سائر الأمم .

وقد حدد ابن القيم رحمه الله تعالى وأوضح معنى المعروف والمنكر اذ يقول عن المعروف :-

" وهو المعروف الذى تعرفه العقول السليمة ، والفطر المستقيمة ، وتقر بحسنه ونفعه " (٢)

ولعل ابن القيم رحمه الله تعالى قصد بالعقول السليمة ، والفطر المستقيمة ، بانها الموافقة لما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم لأن هذا هو المعيار الصادق والمقياس الصحيح فى تحديد سلامة العقول واستقامة الفطر قال الله تعالى :-

---

(١) الطرق الحكميه ٢٣٧ .

(٢) زاد المعاد ١٦٢/٣ .

﴿ فطرت الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك، الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ (١)

وقال صلى الله عليه وسلم :-

" ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسبون فيها من جدعاء " (٢)

وفى تعريف ابن القيم رحمه الله تعالى للمعروف والمنكر عند كلامه عن قوله تعالى :-

﴿ يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ﴾ (٣)

قال : " وهل دلت الآية الا على أنه أمرهم بالمعروف الذى تعرفه العقول ، وتقر بحسنه الفطر ، فأمرهم بما هو معروف فى نفسه عند كل عقل سليم ، ونهاهم عما هو منكر فى الطباع والعقول ، بحيث اذا عرض على العقول السليمة أنكرته أشد الانكار كما أن ما أمر به اذا عرض على العقل السليم قبله أعظم قبول وشهد بحسنه " (٤)

وبهذا يتضح ويتبين أن المعروف عند ابن القيم رحمه الله تعالى ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذا يكون موافقا للعقول السليمة والفطر المستقيمة التى فطرت على ذلك .

---

(١) سوره الروم آية (٣٠) .

(٢) متفق عليه /صحيح البخاري المطبوع معه فتح الباري ٥١٢/٨ ، وصحيح مسلم ٢١٤٧/٤٠ .

(٣) سورة الأعراف آيه (١٥٧) .

(٤) مفتاح دار السعاده ومنشور ولاية العلم والاراده ٦/٢ .

والمنكر ما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه ، وهذا ما تنكره العقول السليمة والفطر المستقيمة لمخالفته الفطرة التى فطرت عليها .

وهذه الصفة المتمثلة فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من "اعظم صفات أمته صلى الله عليه وسلم الذى توقفت خيريتها على القيام بذلك حيث بين ابن القيم رحمه الله أن بسبب ذلك فضلت على سائر الناس ولعل هذا بناء على قوله تعالى :-

﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ (١)

وقد بين ابن القيم رحمه الله تعالى علاقة اختصاصات المحتسب بمبدأ الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اذ يقول :-

" وأما ولاية الحسبة فخاصتها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم " (٢)

ومن هذا يتبين ان اختصاصات المحتسب لا تمثل مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر انما هى جانب من جوانبه المتعدده والمتعلقة بالقضاة وأهل الديوان والولاة وغيرهم . مما يدل على أن مبدأ الامر بالمعروف والنهى عن المنكر أشمل وأوسع من ولاية الحسبة واختصاصاتها اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى عن علاقة كل الولايات الاسلاميه بهذا المبدأ :

---

(١) سورة آل عمران الأيه (١١٧) .

(٢) الطرق الحكميه ٢٤٠ .

" وجميع الولايات الاسلامية ، مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر " (١)

علما أن اختصاصات الولايات الاسلامية تختلف باختلاف الازمان والأحوال والأعراف اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :-

" اذا عرف هذا فعموم الولايات وخصوصها ، وما يستفيده المتولى بالولاية ، يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حد فى الشرع فقد يدخل فى ولاية القضاء فى بعض الازمنة والامكنة ما يدخل فى ولاية الحرب فى زمان ومكان آخر ، وبالعكس وكذلك الحسبة وولاية المال ، وجميع هذه الولايات فى الأصل ولايات دينية ، ومناصب شرعية "(٢)

ومن هذا لابد من تحديد اختصاصات الولايات التى لها علاقة بقاعدة وأصل ولاية الحسبة كما وردت عند بعض الفقهاء ثم نتطرق بعد ذلك انشاء الله تعالى لاختصاصات المحتسب فى رأى ابن القيم رحمه الله تعالى :-

أولا : اختصاصات الولايات المتعلقة بأصل ولاية الحسبة :

١ - اختصاصات والى المظالم :

لقد ذكر بعض الفقهاء أن من اختصاصاته(٣) :-

١) النظر فى تعدى الولاة على الرعية .

٢) جور العمال فيما يجتبونه من الأموال.

٣) تصفح أحوال كتاب الدواوين والمستأمنين على بيوت الأموال فيما

---

(١) الطرق الحكميه ٣٣٨ .

(٢) المرجع السابق ٢٤٩ .

(٣) الاحكام السلطانيه لابي يعلى الفراء ٢٧٦ ،

يستوفونه ويوفونه من زيادة ونقصان .

٤) تظلم المرتزقة عن نقص فى أرزاقهم أو تاخيرها عنهم .

٥) رد الغصوب الى أهلها . ٦) مشارفة الوقـــوف .

٧) تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة لضعفهم عن انفاذه .

٨) النظر فيما عجز عنه الناظرون فى الحسبة من المصالح العامة .

٩) مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد مـــن تقصير فيها أواخلال بشروطها . ١٠) النظر بين المتشاجرين ،والحكم بين المتنازعين .

٢ – اختصاصات القضاة ذكرها بعض الفقهاء كالتالى (١) :–

١) فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات .

٢) استيفاء الحقوق من الممتنع منها وإيصالها الى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها . ٣) ثبوت الولاية على من كان ممنوعا مـــن التصرف لجنون أو صغرا أو غير ذلك .

٤) النظر فى الأوقاف بما يحفظ أصولها وينمى فروعها .

٥) تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيما أباح الشرع .

٦) تزويج الأيامى بالاكفاء عند عدم وجود الأولياء .

٧) اقامة الحدود على مستحقيها .

٨) النظر فى مصالح عمله من الكف عن التعدى فى الطرقات والافنيه .

٩) تصفح الشهود والأمناء واختيار النائبين عنه من خلفائه .

---

(١) الاحكام السلطانيه لابى يعلى الفراء ٢٧٣ ، ٢٧٤ وكذلـــك الأحكام السلطانيه للماوردى ٧٠ .

١٠) التسوية فى الحكم بين القوى والضعيف .

٣ ـ اختصاصات أهل الديوان وردت عند بعض الفقهاء كالتالى (١) :

١) حفظ القوانين على الرسوم العادلة من غير زيادة ولا نقصان .

٢) استيفاء الحقوق بقبضها من العمال .

٣) اثبات الرقوع المتعلقة بالمساحة والقبض والاستيفاء والدخل والخرج .

٤) محاسبة العمال على صحة ما رفعوه من حساب .

٥) اخراج الاموال اذا طلب منه ذلك والتأكد من صحة الطلب .

٦) تصفح الظلامات المقدمة من الرعية أو من العمال .

وبعد هذا العرض لاختصاصات الولايات المتعلقة بقاعدة وأصل ولاية الحسبة كما أشار ابن القيم رحمه الله سابقا بقى لنا أن نتطرق لرأيه بإذن الله عز وجل فى اختصاصات المحتسب .

ثانيا : اختصاصات المحتسب عند ابن القيم رحمه الله تعالى :ـ

لقد تطرق رحمه الله تعالى لاختصاصات والى الحسبة وقد تم تقسيمها كالتالى :ـ

١) اختصاصات تتعلق بالعبادات .

ومن هذه الاختصاصات ما يتعلق بالصلاة كالأمر باداشها فىأوقاتها اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى موضحا ذلك :ـ

" فعلى متولى الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس فى

---

(١) الأحكام السلطانيه لابى يعلى الفراء ٤٠٥ .

مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس " (١)

وهذا الاختصاص من أهم اختصاصات المحتسب الذى لم يخالف فيه أحد الا أن من المعلوم أن أوقات أداء الصلاة قد يتسع ويضيق حسب مشروعيتها اذ يقول رحمه الله تعالى عن ذلك :

(وأوقات الصلاة ثابتة بالتواتر ، كحديث امامة جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم وصلاته به كل صلاة فى وقتها ثم قال " الوقت ما بين هذين " (٢) فهذا فى أول الأمر بمكة ، وهكذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم بالسائل فى المدينة سواء ، صلى به كل صلاة فى أول وقتها وآخره وقال " الوقت ما بين هذاين " (٣).

وقال فى حديث عبدالله بن عمرو (٤) - رضى الله عنهما - " وقت صلاة الظهر ما لم تحضر العصر ، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب مالم يسقط نور الشفق ، ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل " (٥)

ثم علق ابن القيم رحمه الله تعالى بعد اراده ما تقدم قائلا :-

---

(١) الطرق الحكميه ٢٤٠ .

(٢) رواه الامام مسلم فى صحيحه ٢٤٥/١،وسنن الترمذي المطبوع مع شرحه تحفه الاحوذي ٤٦٤/١ .

(٣) صحيح مسلم ٤٢٨/١،٤٢٩ ،وسنن الترمذي المطبوع مع شرحه تحفه الاحوذى ٢٧٠/١ - ٤٧٢ .

(٤) هو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد أسلم قبل أبيه ،وكان فاضلا حافظا عالما وقال عنه أبو هريرة رضى الله عنهما ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منى الا عبدالله بن عمرو مات سنه ٧٣ وقيل ٦٧،وعمره ٧٢سنه وقيل٦٥وقيل ٥٥سنه / انظر الاصابه فى تميز الصحابه ٣٣٨/٢ - ٣٤١؛

(٥) رواه مسلم ٤٢٦/١ ، ٤٢٧ .

ويكفى للسائل وقد سأله عن المواقيت ثم بينها له بفعل " الوقت فيما بين هذين " فهذا بيان بالقول والفعل ، وهذه أحاديث محكمة صحيحة صريحة فى تفصيل الأوقات مجمع عليها بين الأمة ، وجميعهم احتجوا بها فى أوقات الصلاة) (١)

ومن خلال كلامه رحمه الله تعالى الذى بين أن وقت أداء الصلاة قد يتسع أو يضيق فهذا مما يجب على المحتسب معرفته حتى يكون احتسابه فى الأمر بأداء الصلاة على بصيرة ، فلا يأمر بذلك الا عندما يضيق وقت أدائها اذا لم يكن هناك صلاة جماعة ، أما فى حالة وجود صلاة جماعة سوف تقام فانه يأمر باداء الصلاة معهم وان كان فى وقت أدائها سعة اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى فى ذلك :-

" ويأمر والى الحسبة بالجمعة والجماعة " (٢)

كما أن من اختصاصات والى الحسبة الأمر باقامة صلاة الجمعة كما يتضح من كلامه رحمه الله تعالى السابق بقوله :

" و يأمر والى الحسبة بالجماعة والجماعه "وكما يوضح رحمه الله تعالى الحكم الشرعى فى وجوب اقامتها اذ يقول :-

" صلاة الجمعة التى هى من آكد فروض الاسلام ، ومن أعظم مجامع المسلمين ، وهى أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه ، وأفرضة سوى مجمع عرفة ومن تركها تهاونا بها ، طبع الله على قلبه ، وقرب أهل الجنة يوم القيامة ، وسبقهم الى الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين ١١/٣ - ١٢ .

(٢) الطرق الحكميه ٢٤٠ .

من الامام يوم الجمعة وتبكيرهم " (١)

كما ينبغى على المحتسب عند الاحتساب والأمر بأداء الصلاة فى جماعة وبحضور صلاة الجمعة أن يراعي الأحكام الأخرى فى ذلك كالأحكام المسقطة للوجوب بذلك والذى منها السفر اذ يقول ابن القيم عن سقوط الوجوب بذلك للمسافر :-

" لان هذا عذر يسقط الجمعة والجماعة " (٢)

كما يبن رحمه الله تعالى حكم الشروع فى السفر بعد دخول وقت صلاة الجمعة لمن تجب عليه اذ يقول :-

" لا يجوز السفر فى يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها " (٣)

ولهذا ينبغى ان يكون والى الحسبه عالما بهذه الأحكام ومراعاتها عند قيامة بالاحتساب فى أمور الصلاة حتى يكون احتسابه على بصيرة وبطريقة صحيحه .

ومن ذلك أيضا الأحتساب على الائمة والمؤذنين اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى موضحا دخول ذلك ضمن اختصاصات والى الحسبه :

" فعل متولى الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس فى مواقيتها ، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس . وأما القتل : فالى غيره .

---

(١) زاد المعاد ٣٧٦/١ .

(٢) المرجع السابق ٣٨٣/١ .

(٣) المرجع السابق ٣٨٢/١ .

ويتعاهد الأئمة والمؤذنين . فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الأمة ، وخرج عن المشروع : ألزمه به . واستعان فيما يعجز عنه بوالى الحرب والقاضى " (١)

وبهذا يوضح رحمه الله تعالى أن الاحتساب على الائمه والمؤذنين يدخل فى اختصاصات والى الحسبة بشكل مجمل دون تفصيل مما الاحتساب عليهم فى أى أمر يصدر منهم فيه اخلال بحقوق الأمة ، أو فيه خروج عن مشروعية الأذان والامامه .

الا أنه قد أوضح رحمه الله تعالى بعض ما يتعلق بمهام المؤذنيين فى مشروعية الأذان والاقامه اذ يقول :-

" ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سن التأذين بترجيح وبغير ترجيح وشرع الاقامة مثنى وفرادى ، ولكن الذى صرح عنه تثنيتة كلمة الاقامة "قد قامت الصلاة " ولم يصح عنه افرادها البته ، وكذلك صح عنه تكرار لفظ التكبير أول الأذان أربعا ولم يصح الاقتصار على مرتين .

وكل هذه الوجوه جائزة مجزئة لا كراهة فى شيء منها ، وان كان بعضها "افضل من بعض" (٢)

كما وضح بعض الفقهاء بعض الأمور التى يحتسب على الامام فيها وذلك عند الاطالة في الصلاة مفرطة يعجز عنها الضعيف وينقطع عنها ذوى الحاجات عن حاجاتهم (٣) ، أو عن الخروج عن مشروعيتها كالجهر فى

---

(١) الطرق الحكميه ٢٤٠ .

(٢) زاد المعاد ٣٨٩/٢ ـ ٣٩٠ .

(٣) الأحكام السلطانيه لأبي يعلى الفراء ٤١٧ ، احياء علوم الدين للغزالى ٣٣٦/٢ ، أصول الدعوه ١٨٣ .

الصلاة السرية ، أوالاسرار فى الصلاة الجهرية أو الزيادة فى الصلاة أو الأذان أو ترك الطمأنينه فيها " (١)

والمقصود أنه ينبغى على والى الحسبة ان يكون عالما بأحكام الأمور التى يحتسب فيها ليؤدى عمله على الوجه المطلوب وبالكيفية المقبولة الصحيحة والله أعلم .

٢ - اختصاصات تتعلق بالمعاملات :

ان من اختصاصات والى الحسبة الاحتساب على ما يخرج عن المشروع من أمورها سواء كان ذلك فى العقود أو فى البيع والشراء ، أو ما يكون فيه غضاضة وظلم للآخرين ولهذا سوف نتطرق لذلك باذن الله عز وجل حسب رأى ابن القيم رحمه الله تعالى فى النقاط التاليه :-

أ - التعامل بالعقود المحرمة :- اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى عن ذلك :-

" ويدخل فى المنكرات :- ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة ، مثل عقود الربا :- صريحا واحتيالا ، وعقود الميسر "(٢)

ثم ذكر رحمه الله تعالى بعض صور الربا المحرمة فقال :-

" أحدها : ما يكون من واحد ، كما اذا باعه سلعة بنسيئة ، ثم اشتراها منه بأقل من ثمنها نقدا ، حيلة على الربا .

ثانيا : ما تكون ثنائيه ، وهى أن تكون من اثنين ، مثل أن يجمع الى القرض ، بيعا أو اجارة أو مساقاة ، أو مزارعة ونحوذلك

---

(١) احياء علوم الدين للغزالى ٣٣٦/٢ ، أصول الدعوه ٣٣٦ .

(٢) الطرق الحكميه ٢٤١ .

ثالثا : ما تكون ثلاثية : وهى أن يدخلا بينهما محللا للربا ، فيشترى السلعة من آكل الربا ، ثم يبيعها لمعطى الربا الى أجل ، ثم يعيدها الى صاحبها بنقص دراهم يستعيدها المحلل .

الرابع : قلب الدين على المعسر ، بطلب الزيادة فى الدين والمده " (١)

ثم بين رحمه الله تعالى دخول ذلك فى اختصاص والى الحسبه وأن عليه أن ينهى عن ذلك اذ يقول :-

" فعلى والى الحسبة انكار ذلك جميعه . والنهى عنه ، وعقوبة فاعله . ولا يتوقف ذلك على دعوى ومدعى عليه فان ذلك من المنكرات التى يجب على ولى الأمر انكارها ، والنهى عنها " (٢)

ب - بيوع الغرر :

ان بيوع الغرر من البيوع المنهى عنها شرعا ومن المنكرات التى يجب الانكار على فاعليها وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى بعض صور بيوع الغرر المحرمة ومنها :-

١) حبل الحبلة :- وهو نتاج النتاج فى أحد الأقوال ، والثانى أنه أجل ، كانوا يتبايعون اليه وكلاهما غرر (٣)

٢) الملامسة والمنابذة (٤) :- وقد أوضح أشكال وصور هذا النوع

---

(١) الطرق الحكمية ٢٤٢ .

(٢) المرجع السابق ٢٤٢ .

(٣) انظر الطرق الحكمية ٢٤١ ، وزاد المعاد ٨١٨/٥ - ٨١٩ .

(٤) انظر الطرق الحكميه ٢٤١ .

من بيوع الغرر معتمدا على الأحاديث الوارده فى ذلك منها ما رواه أبو هريرة [١] رضى الله عنه فى الصحيحين " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة " زاد مسلم :- أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة :- أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه الآخر " [٢]

وما رواه ابو سعيد [٣] رضى الله عنه فى الصحيحين قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع . والملامسة : لمس الرجال ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقلبه الا بذلك ، والمنابذة :- أن ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض " [٤]

وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى صورةً أخرى اذ يقول :-

---

(١) هو أبو هريرة الدوسى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فى ضبط اسمه بعد اسلامه وأرجحها عبدالله او عبدالرحمن بن صخر ، أسلم يوم خيبر وهو من أكثر الصحابه رضوان الله عليهم رواية للحديث توفى سنه ٥٧ هـ وقيل ٥٨ هـ وقيل ٥٩ هـ وعمره ٧٨ سنة .
انظر الاصابه في تمييز الصحابه ٤/٣٠٠ - ٣٠٧

(٢) متفق عليه - انظر صحيح مسلم ٣/١١٥٢، وصحيح البخاري المطبوع معه فتح البارى ٤/٣٥٩ ، وأورده ابن القيم في زاد المعاد ٥/٨١٨

(٣) هو أبو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبه الانصارى الخزرجي صحابي جليل مات سنه ٧٤ هـ انظر الاصابه ٤/٨٨ ، ٩٠ .

(٤) متفق عليه - انظر صحيح مسلم ٣/٢٢٥٢، وصحيح البخاري المطبوع معه فتح الباري ٤/٣٥٨، وأورده ابن القيم رحمه الله في

" وفسرت الملامسة بأن يقول : بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته فهو عليك بكذا ، والمنابذة بأن يقول : أي ثوب نبذته الى ، فهو علي بكذا ، وهذا أيضا نوع من الملامسة والمنابذة "(١).

(٣) بيع النجش : وهو أن يزيد في السلعة من لايريد شراءها .(٢)

(٤) تصرية الدابة اللبون(٣). اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى عن حكم هذا النوع في البيوع :

" بل أصول الشريعة توجب الرد بالتدليس والغش فانه هو والخلف في الصفة من باب واحد ، بل الرد من التدليس أولى من الرد بالعيب، فان البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله فاذا أظهر للمشتري أنه على صفة فبان بخلافها كان قد غشه ودلس عليه ، فكان له الخيارين الامساك أو الفسخ "(٤)

(٥) ومنه تلقي السلع قبل أن تجيء الى السوق اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى عن ذلك :

" ومن المنكرات : تلقي السلع قبل أن تجيء الى السوق . فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع "(٥)

---

(١) زاد المعاد ٨٢٠/٥

(٢) الطرق الحكمية ٢٤١

(٣) المرجع السابق ٢٤١

(٤) اعلام الموقعين ١٩/٢

(٥) الطرق الحكمية ٢٤٢

ثم أوضح ابن القيم رحمه الله تعالى أن النهى عن بيوع الغرر بصورها السابقة من اختصاص والى الحسبة بعد ذكر ماتقدم حيث قال :

" فعلى والى الحسبة انكار ذلك جميعه والنهى عنه ، وعقوبة فاعله ولايتوقف ذلك على دعوى ومدعى عليه "(١).

(٦) كما ذكر رحمه الله تعالى صوراً أخرى من صور البيوع التى تدخل في اختصاصات والى الحسبة والتى تعتبر منكرا لابد أن ينهى عنها لدخولها في حكم بيع الغرر اذ يقول :

- " وليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر ، ويبيعوا المسترسل بغيره ، وهذا مما يجب على والى الحسبة انكاره وهذا بمنزلة تلقى السلع فان القادم جاهل بالسعر .

ومن هذا : تلقى سوقة الحجيج الجلب من الطريق ، وسبقهم الى المنازل يشترون الطعام والعلف ، ثم يبيعونه كما يريدون : فيمنعهم والى الحسبة من التقدم لذلك حتى يقدم الركب ، لما في ذلك من مصلحة الركب ومصلحة الجالب ومتى اشتروا شيئا من ذلك منعهم من بيعه بالغبن الفاحش " .(٢)

---

(١) الطرق الحكميه ٢٤٢

(٢) المرجع السابق ٢٤٣

(٣) اختصاصات تتعلق بكل مافيه ظلم على الآخرين :

لقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى بعض الأمور التى فيها ظلم للآخرين مبيننا أن ذلك مما يجب على والى الحسبة النهى عنه وانكاره ومن ذلك :-

أ) الاحتكار لما يحتاج الناس اليه :

ولقد بين رحمه الله تعالى أن ذلك مما يجب أن ينهى عنه والى الحسبة دلالة على أنه من اختصاصاته وذلك عندما بين بعض اختصاصات والى الحسبة أورد ذلك في سياق كلامه رحمه الله تعالى اذ يقول : " وليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر ويبيعوا المسترسل بغيره وهذا مما يجب على والى الحسبة انكاره وهذا بمنزلة تلقى السلع . فان القادم جاهل بالسعر .

ثم ذكر رحمه الله تعالى صوراً أخرى وقال بعدها موضحا أن النهى عن الاحتكار من اختصاصات والى الحسبة . ومن ذلك- أى من الأمور التى ينهى عنها والى الحسبة -"الاحتكار لما يحتاج الناس اليه" (١)

ثم بين رحمه الله تعالى أسباب النهى عن ذلك قائلا :

" فان المحتكر الذى يعمد الى شراء مايحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم هو ظالم لعموم الناس" (٢)

كما بين رحمه الله تعالى بعض صور الاحتكار التى ينهى عنها فذكر

---

(١) الطرق الحكميه ٢٤٣ .

(٢) الطرق الحكميه ٢٤٣ .

منهـا :ـ

١ ـ " مَن عنده طعام لايحتاج اليه ، والناس في مخمصة ، أو سلاح لايحتاج اليه ، والناس يحتاجون اليه للجهاد ، أو غير ذلك".

٢ ـ " من اضطر الى طعام غيره ، أخذه منه بغير اختياره بقيمة" المثل ولو امتنع عن بيعه الا بأكثر من سعره ، فأخذه منه بما طلب لم يجب عليه إلا قيمةُ مثله " .

٣ ـ من اضطر الى الاستدانه من الغير ، فأبى أن يعطيه الا بربا ، أو معاملة ربوية فأخذه منه بذلك لم يستحق عليه الا مقدار رأس المال .

٤ ـ عند الاضطرار الى منافع مال ، كالحيوان والقدر ـ والفأس ونحوها وجب عليه بذلها له مجانا وأحد الوجهين وهو الأصح ـ وبأجرة المثل في الأخر".(١)

(ب) التسعير اذا كانَ فيه ضمان العدل بين الناس :

اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى عن حكم التسعير في هذه الحالة :ـ

" واما التسعير اذا تضمن العدل بين الناس ، مثل اكراههم على مايجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل ، فهو جائز ، بل واجب "(٢)

---

(١) الطرق الحكميه ٢٤٣ ، ٢٤٤

(٢) المرجع السابق ٢٤٤

كما بين رحمه الله تعالى عن دخول ذلك في اختصاصات المحتسب المسئول عن الأسواق والمتولى أمرها اذ يقول :

" وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف مايشترون به ، فيجعل لهم من الربح مايشبه وينهاهم أن يزيدوا على ذلك ، ويتفقد السوق أبدا ، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذى جعل لهم فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق "(١)

ويقول رحمه الله تعالى :

" وجماع الأمر ان مصلحة الناس اذا لم تتم الا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل ، لاوكس ولا شطط ، واذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل وبالله التوفيق . ثم قال :

والمقصود أن هذه أحكام شرعية : لها طرق شرعية ، لاتتم مصلحة الامة الا بها ، ولاتتوقف على مدع ومدعى عليه ، بل لو توقفت على ذلك فسدت مصالح الأمة ، واختل النظام ، بل يحكم فيها متولى ذلك بالامارات والعلامات الظاهرة . والقرائن البينة "(٢)

كما بين رحمه الله تعالى أنواع مايتعلق به التسعير فذكر منها :

<u>أولا : التسعير في الأموال ومن صوره عند ابن القيم رحمه الله تعالى:</u>

١) يكون عند امتناع أرباب السلع من بيعها ، مع ضرورة الناس إليها الا بزيادة على القيمة المعروفة . فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل

---

(١) الطرق الحكميه ٢٥٥

(٢) المرجع السابق ٢٦٤ - ٢٦٥

ولامعنى للتسعير الا الزامهم بقيمة المثل . والتسعير هنا الزام بالعدل الذى ألزمهم الله به .(١)

(٢) يكون كذلك عند تخصيص فئة معينة لاشتراء الأطعمة ثم بيعها من قبلهم للآخرين مع منع غيرهم من ذلك ، فلابد من التسعير عليهم بل ان ذلك واجب ، وأن لايبيعوا الا بقيمة المثل ، ولايشتروا الا بقيمة المثل . ثم ذكر السبب رحمه الله لذلك بقوله فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما شاءوا : كان ذلك ظلما للناس : ظلما للبائعين الذين يردون بيع تلك السلع ، وظلما للمشترين منهم ـ فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقته الزامهم بالعدل ، ومنعهم من الظلم .(٢)

ثانيا : التسعير في الأعمال اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى عن ذلك :

" ان الناس اذا احتاجوا الى ارباب الصناعات كالفلاحين وغيرهم اجبروا على ذلك بأجرة المثل وهذا من التسعير الواجب "(٣)

(ج) منع اشتراك القائمين على المنافع لأن ذلك سببا في اغلاء الأجرة على الناس اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى موضحا ان ذلك من اختصاصات والى الحسبة .

"قلت : كذلك ينبغى لوالى الحسبة : أن يمنع مغسلى الموتى والحمالين لهم من الاشتراك ، لما في ذلك من اغلاء الأجرة عليهم . وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس الى منافعهم ، كالشهود والدلالين وغيرهم "(٤)

(١) الطرق الحكميه ٢٤٥

(٢) المرجع السابق ٢٤٥

(٣) المرجع السابق ٢٥٣

(٤) المرجع السابق ٢٤٦

(د) وكذلك منع اشتراك المشترين في أنواع لايشتريه غيرهم لما في ذلك من ظلم للبائع :

اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى موضحا أن ذلك من اختصاصاتوالى الحسبة : " وكذلك يمنع والى الحسبة المشترين من الاشتراك في شيء لايشتريه غيرهم لما في ذلك من ظلم البائع "(١)

(٤) اختصاصات تتعلق باصحاب الحرف والباعة وأهل الصناعات ومراقبتهم :

وذلك أن على والى الحسبة أمرهم باداء الأمانات والتزام الصدق والنصح في الأقوال والأعمال ، وتفقد أحوال المكاييل والموازين ونهيهم عن التطفيف والخيانة والغش في الصناعات والبياعات وعن صناعة المحرمات

اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى موضحا أن ذلك من اختصاصات والى الحسبة :

" ويأمر والى الحسبة بالجمعة والجماعة وأداء الأمانة والصدق ، والنصح في الأقوال والأعمال وينهى عن الخيانة ، وتطفيف المكيال ، والميزان والغش في الصناعات والبياعات ويتفقد أحوال المكاييل والموازين وأحوال الصناع الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات فيمنعهم من صناعة المحرم على الأطلاق كالات الملاهى ، وثياب الحرير للرجال ويمنع من اتخاذ أنواع المسكرات ، ويمنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته " .(٢)

---

(١) الطرق الحكميه ٢٤٧

(٢) المرجع السابق ٢٤٠

(٥) اختصاصات تتعلق بالاخلاق والفضيله والاداب العامة :

اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :

" ومن ذلك أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الاسواق والفرج ، ومجامع الرجال "(١)

وهذا الاختصاص لعله داخل فيما تختص به ولاية الحسبة ولعل ابن القيم رحمه الله تعالى عنى بذلك أنها من اختصاصات المحتسب الذى يسندها اليه ولى الأمر ولنا دلائل على ذلك منها :-

أولا : ان ابن القيم رحمه الله تعالى ذكر هذا الاختصاص في كتابه الطرق الحكميه ضمن المواضيع المتعلقه بالحسبة والذى بدأها بقوله :

" وأما الحكم بينهم - أى بين الناس - فيما لايتوقف على الدعوى فهو المسمى بالحسبة والمتولى له : والى الحسبة "(٢) اضافة الى ذكره هذا الاختصاص في مدرج كلامه عن اختصاصات والى الحسبة وسلطاته .

الثاني : أن هناك موضع آخر في كلامه يوضح ان المنكرات التى يجب على والى الامر انكارها يقوم بها والى الحسبة وذلك عند قوله رحمه الله تعالى :

"فعلى والى الحسبه انكار ذلك جميعه والنهى عنه ، وعقوبة فاعله ولايتوقف ذلك على دعوى ومدعى عليه ، فان ذلك من المنكرات التى يجب على ولي الأمر انكارها ، والنهى عنها "(٣)

(١) الطرق الحكميه ٢٨٠

(٢) المرجع السابق ٢٣٦

(٣) المرجع السابق ٢٤٤

فاذا اسلمنا بذلك الرأى فان من ضمن اختصاص والى الحسبة في هذا المجال المنع من كل مايكون سببا في الاخلال بذلك وخاصة مايتعلق بأمور النساء اذ يقول رحمه الله تعالى :

" ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات ، ومنعهن من الثياب التى يكن بها كاسيات عاريات ، كالثياب الواسعة والرقاق ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات ومنع الرجال من ذلك ".

---

(١) الطرق الحكميه ٢٨٠

المطلب الثالث : سلطات المحتسب :

ان اختصاصات ومهام عمل والى الحسبة التى تقدم الحديث عنها تحتاج الى سلطة بيد القائم على ذلك لتكون كفيلة بتحقيق الهدف من الامر والنهى المتعلقة بتلك الاختصاصات اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: " ولما كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لايتم الا بالعقوبات الشرعية فان الله يزع بالسلطان مالم يزع بالقرآن فاقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور ، والعقوبات تكون على فعل محرم أو ترك واجب "(١)

وبما أن المعاص والمنكرات تختلف حسب نوعها ومرتكبها ، وحسب اختلاف الظروف والأحوال ، كان ذلك سببا في اختلاف السلطات وتنوعها المستخدمه في ردع المنكرات أو اقامة المعروف بحيث تكون بكيفية تتناسب مع حالة المنكر .

اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى عن ذلك : " ان التعزير لايتقدر بقدر معلوم ، بل هو بحسب الجريمه في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها " .(٢)

كما يتضح من كلامه رحمه الله تعالى أن سلطات والى الحسبة مقتصرة على نطاق التعزير الذى يقول في تعريفه(٣) له :

---

(١) الطرق الحكميه ٢٦٥

(٢) اعلام الموقعين ٢٠/٢٩

(٣) هذا معنى التعزير عند الفقهاء وأما معناه في اللغه فقد ورد في القاموس المحيط بأنه: مصدر عزر من العزر أى المنع ومن معانيه

أ) التقوية والنصره : يقال عزر فلان فلانا أى نصره .

ب) التكريم والتعظيم قال تعالى " وتعزروه وتوقروه "سورة الفتح آيه ٩

ح) التأديب يقال عزر فلان فلانا أى أدبه بالضرب ونحوه . انظر ١٥٢/٢

" التعزير في كل معصية لاحد فيها ولاكفارة "(١)

وقال غيره في ذلك " التعزير على ذنوب لم تشرع فيها الحدود "(٢)

وورد عند آخرين : " التعزير عقوبة غير مقدرة ، مشروعة في كل معصية لاحد فيها ولاكفاره "(٣) وحيث ان اقامة الحدود انما هي من اختصاص القضاة كما تقدم بيانه (٤) وقد بين ابن القيم رحمه الله تعالى ان ما يتعلق بالمحتسب ليس من اختصاصات اصحاب الولايات الاخرى(٥) مما يدل على أن اقامة الحدود ليست من سلطات المحتسب مما يحتم انحصار سلطاته في نطاق التعزير ، ولهذا سوف نتطرق باذن الله تعالى الى مقدار التعزير في رأى ابن القيم رحمه الله تعالى من حيث أقله أو أكثره ، ثم نبين سلطات المحتسب بعد ذلك باذن الله تعالى .

أولا : مقدار التعزير في رأي ابن القيم :

لقد تطرق ابن القيم رحمه الله تعالى للتعزير من هذا الجانب موضحا رأيه في أقله وأكثره ففي أقل التعزير يرى أنه لاحد لأقله اذ يقول رحمه الله تعالى : " ليس لأقله . أى التعزير ـ حد " .(٦) وهذا هو الذى نؤيده ونراه لأن التقزير لايكون الا بنص شرعى يبين

(١) اعلام الموقعين ٩٩/٢

(٢) الاحكام السلطانيه لابي يعلى الفراء ٤١٢

(٣) المغنى لابن قدامه ٣٢٤/٨

(٤) انظر ص ٧٦

(٥) انظر ص ٧٤

(٦) الطرق الحكميه ٢٦٥

ذلك ، وحيث لم يرد نص لأقله فانه يبقى بالقدر الذى يكون زاجرا ورادعا لسبب الذى من أجله حصل والله أعلم .

واما مقدار التعزير من حيث أكثره فقد استعرض رحمه الله تعالى أقوال العلماء واختلافاتهم في ذلك موضحا رأيه اذ يقول :

" قد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال :

احدها: انه بحسب المصلحة ، وعلى قدر الجريمة ، يجتهد فيه ولى الأمر.

الثاني : وهو أحسنها-أنه لايبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها.

فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة-حد الزنا ، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف .

الثالث : أنه لايبلغ بالتعزير أدنى الحدود : اما أربعين ، واما ثمانين

الرابع : انه لايزاد في التعزير على عشر اسواط "(١)

ومما سبق يتضح أن ابن القيم رحمه الله تعالى استحسن الرأى القائل في أن أكثر التعزير لايبلغ في المعصية قدر الحد المشروع فيها والمتمثل في القول الثاني .

الا أن كلامه رحمه الله تعالى خلال مؤلفاته المختلفة وفي أكثر من موضع تبين أنه يوافق القول الأول من هذه الأقوال الذى ينص على أن أكثر التعزير يكون بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة ، يجتهد فيها ولى الأمر .

اذ يقول رحمه الله تعالى بعد ذكره الأقوال السابقة :

---

(١) الطرق الحكميه ١٠٧

" والمنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم يوافق القول الأول "(١).

والمعروف عن ابن القيم رحمه الله تعالى أنه كان من أشد الناس تمسكا بالسنة وبالأقوال المستنده على أدلة شرعية دون تعصبه لرأى دونها أو مذهب مخالف لها ، فبإشارته لموافقة النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه للقول الأول بما ثبت لديه من الأدلة في ذلك وحسب أحوالهما عرف عنه من شدة تمسكه بالسنة تؤيد موافقته للقول الأول اضافة الى أقوال اخرى تؤيد ذلك اذ يقول رحمه الله تعالى جوابا عن السؤال الاتي:

س : فكيف تخرجون التعزير بالمائة على القياس ؟

قيل : هذا من أسهل الأمور ، فان التعزير لايتقدر بقدر معلوم ، بل هو بحسب الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها "(٢).

ويقول في كلامه حول ترتيب الحدود تبعا لترتيب الجرائم :

" ثم لما كانت مفاسد الجرائم بعدُ متفاوتةً غير منضبطة في الشده والضعف والقلة والكثرة وهى مابين النظرة والخلوة والمعانقة جعلت عقوبتها راجعة الى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور ، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان ، وبحسب ارباب الجرائم في أنفسهم ، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والامكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع واختلف عليه أقوال الصحابة وسيرة الخلفاء الراشدين وكثير

---

(١) الطرق الحكميه ١٠٨

(٢) اعلام الموقعين ٢٩/٢ .

من النصوص ، ورأى عمر[1] قد زاد في حد الخمر على أربعين ، والنبى صلى الله عليه وسلم انما جلد أربعين ، وعزر بامور لم يعزر بها النبى صلى الله عليه وسلم وانفذ على الناس أشياء عفا عنها النبى صلى الله عليه وسلم ، فيظهر ذلك تعارضا وتناقضا ، وانما اتى من قصور علمه وفقه ، وبالله التوفيق "[2]

كما أشار الى ذلك رحمه الله تعالى في تقسيماته للاحكام في النوع الثاني منها اذ يقول :

"والنوع الثاني :مايتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيرات واجناسها وصفاتها فان الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة ...."[3]

فهذه النقول المتعددة تؤيد اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى القول الأول الذى ينص على أن التعزيرات بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة ، وهو أظهر في الترجيح والاختيار من القول الثاني الذى ينص أن التعزير في عقوبة في جنسها حد مقدر لايبلغ بها الحد المقدر ، لأن التعزير لايتحدد بقدر معين بل حسبما يراه الامام أدعى لتحقيق المصلحة ونفى المفسدة ، فان منها ماجاوز الحد كالقتل للشارب في الرابعة ،ومنها

---

(١) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزي بن رباح بن عبدالله بن قرط بن عدي بن كعب القرشي العدوي امير المؤمنين - مشهور جمّ المناقب استشهد في ذى الحجه سنه ٢٣ هـ وولى الخلافه عشر سنين ونصف،انظر تقريب التهذيب ص ٤١٢ ، ط أولى ١٤٠١ هـ .

(٢) اعلام الموقعين ١٠٨/٢ - ١٠٩

(٣) اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٣٤٦/١ - ٣٤٧ .

ماليس من جنس الحد كالنفى للشارب ، وحلق رأسه وفي هذا التنـــــوع دلالة ظاهرة على هذا القول والله أعلم .(١)

ثانيا : عقوبات تعزيريه يوقعها المحتسب :

لقد تبين مما سبق ان ابن القيم رحمه الله تعالى يذهب الـــى ان العقوبة التعزيرية لا حد لاقلها ؛ واما من حيث الكثرة فقد ترجـــح كما سبق بأنه يوافق الرأى الذى ينص على أنها بحسب المصلحة وحجـــم الجريمة وحسب مايراه ولى الأمر وفي هذا سوف نتطرق بتوفيق اللطيـــف الخبيرالى اقسام العقوبات التعزيريه التى تشملها سلطات المحتسب حسـب رأى الامام ابن القيم رحمه الله تعالى والتى منها :ـ

الأول : عقوبات بدنيه :

لقد قسم ابن القيم رحمه الله تعالى هذا الصنف من العقوبات الى نوعيـــن :

أ) الضـــرب : وهذا صنف من العقوبات التعزيرية التى تتعلق بالأبدان اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :

" ثم ان كان الضرب على ترك واجب مثل أن يضرب به ليـــؤدب به فهذا لايتعدد بل يضرب يوما فان فعل الواجب ، والا ضـرب يوما آخر بحسب مايحتمله ولايزيد على مقدار أعلى التعزير"(٢)

---

(١) انظر الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لبكر عبدالله أبوزيد رسالة مقدمه لنيل درجة الماجستير ٢/٧٢٧

(٢) الطرق الحكميه ١٠٧ .

كما يوضح رحمه الله تعالى بعض الأمور التى من أجلها تكون عقوبة الضرب وعن كيفيه تنفيذ ذلك بقوله :

" واذا كان - أى الضرب على ترك واجب - كاداء الديون والامانات والصلاة والزكاة فانه يضرب مرة بعد مرة ،ويفرق الضرب عليه يوما بعد يوم ، حتى يؤدى الواجب ، وان كان ذلك على جرم ماض ، فعل منه مقدار الحاجة "(١).

ومن خلال ماتقدم يبين ابن القيم رحمه الله تعالى ان الضرب قد يكون نوعا من أنواع العقوبات التعزيرية كمايرى رحمه الله تعالى أن هذا يدخل في سلطات والى الحسبة اذ يقول عن ذلك :

"فعلى متولى الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس "(٢).

ب) القتل : وهذا صنف آخر من أنواع العقوبات التى قد تكون تعزيرا اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :

"والصحيح ان قتله - أى الجاسوس المسلم - راجع الى رأى الأمام ، فاذا رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله ، وان كان استبقاؤه أصلح استبقاه ، والله أعلم "(٣)

---

(١) الطرق الحكميه ٢٦٥ ٠

(٢) المرجع السابق ٢٤٠ ٠

(٣) زاد المعاد ٤٢٣/٣ ٠

ويقول في موطن آخر : " انه يسوغ – أى التعزير – بالقتل اذا لم تندفع المفسدة الا به ، مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين ،والداعى الى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم "(١)

ويقول رحمه الله تعالى " والتعزير بالقتل ليس بلازم كالحد بل هو تابع للمصلحة دائر معها وجود أ وعدما "(٢).

ومما سبق يتضح أن من العقوبات التعزيرية المتعلقة بالبدن مايصل الى حد القتل تبعا للمصلحة وحسب درء المفسدة وأن ذلك راجع لرأى الامام ، كما يوضح رحمه الله تعالى أن هذه العقوبة التعزيرية ليست من سلطات والى الحسبه اذ يقول :

" فعل متولى الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس . واما القتل : فالى غيره ."(٣)

وهذا مانراه ونؤيده لما في ذلك من ضبط الأمر ، وعدم شيوع الفوضى والاضطرابات . والله أعلم .

الثاني : عقوبات مالية :

ان العقوبات التعزيرية قد يدخل في أنواعها مايتعلق بالاموال على حسب المصلحة وبقدر درء المفسدة ولهذا يرى ابن القيم رحمه الله تعالى مشروعية التعزير بالمال بما تبين له من الادلة ومن

---

(١) الطرق الحكميه ٢٦٥ .

(٢) زاد المعاد .

(٣) الطرق الحكميه ٢٤٠

فعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم اذ يقول في ذلك :

" والصواب أنه - أي التعزير بالمال - يختلف باختلاف المصالح، ويرجع فيه الى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة اذ لادليل على النسخ ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة "(١).

ويقول رحمه الله تعالى عن ورود مشروعية ذلك في السنة المطهرة وفعل الصحابه رضي الله عنهم :

" وقد جاءت السنة بذلك - أي بالعقوبات التعزيريه على وجه التعزير - عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه بذلك في مواضع "(٢)

---

(١) اعلام الموقعين ٩٨/٢

(٢) الطرق الحكميه ٢٦٦ . ومن هذه الادلة التى ذكرها ابن القيم اباحته صلى الله عليه وسلم سلب الذى يصطاد في حرم المدينه لمن وجده انظر صحيح مسلم ٩٩٣/٤ ، وامره لعبدالله بن عمر بأن يحرق الثوبين المعصفرين . انظر صحيح مسلم ١٦٤٧/٣ ، ومثل حرمان السالب الذى اساء على نائبه . انظر سنن ابي داود ١٦٣/٣ - ١٦٥ ، ومثل أمره صلى الله عليه وسلم لابس خاتم الذهب بطرحه فطرحه فلم يعرض له أحد - انظر صحيح مسلم ١٦٥٥/٣ ،ومثل قطع نخل اليهود ، اغاضة لهم - سورة الحشر آية رقم ٥ .
وأما افعال الصحابة رضوان الله عليهم التى استدل بها منها تحريق عمروعلى رضي الله عنهما المكان الذى يباع فيه الخمر انظر زاد المعاد ٥٧١/٣ - ٥٧٢ ، وتحريق عمر رضي الله عنه قصر سعيد بن ابي وقاص لما احتجب فيه عن الرعيه انظر زادالمعاد ٥٧٢/٣ ، وبعد ماذكر ابن القيم رحمه الله تعالى هذه الادلة وغيرها قال : وهذه قضايا صحيحه معروفه وليس يسهل دعوى نسخها .
انظر الطرق الحكميه ٢٦٦ - ٢٦٧ .

واما علاقة اتلاف المال بسلطات المحتسب فقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى بعض صورها عند كلامه عن ولاية الحسبه اذ يقول :

" والمقصود : أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب اتلافها واعدامها وهي أولى بذلك من اتلاف الات اللهو والمعازف واتلاف آنية الخمر فان ضررها أعظم من ضرر هذه . ولاضمان فيها ، كما لاضمان في كسر أواني الخمر وشق زقاقها "(١).

ويقول رحمه الله تعالى كذلك عن اتلاف بعض المنكرات والتي منها آلات الملاهي والتي تقدم أن من اختصاص والي الحسبه النهي عن صناعتها يقول :

" المنكرات من الاعيان والصور ، يجوز اتلاف محلها تبعا لها ،مثل الأصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكره اجاز اتلاف مادتها فاذا كانت حجرا أو خشبا ونحو ذلك . جاز تكسيرها وتحريقها وكذلك آلات الملاهي – كالطنبور – يجوز اتلافها عند أكثر الفقهاء"(٢)

وكذلك يقول رحمه الله تعالى في نوع آخر من صور العقوبات الماليه أثناء كلامه عن ولاية الحسبة :

" وان رأى ولي الأمر أن يفسد على المرأة – اذا تجملت وتزينت وخرجت شيابها بحبر ونحوه ، فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب . وهذا من أدنى عقوبتهن المالية .(٣)

---

(١) الطرق الحكميه ٢٧٧

(٢) المرجع السابق ٢٧١

(٣) المرجع السابق ٢٨٠

النوع الثالث : عقوبات الحبس والمعنويات :

ان من العقوبات التعزيرية الحبس اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى عن ذلك :-

" والتعزير منه مايكون بالتوبيخ ، وبالزجر وبالكلام ، ومنه مايكون بالحبس ، ومنه مايكون بالنفى عن الوطن ، ومنه مايكون بالضرب " .(١)

كما يبين رحمه الله تعالى أن ذلك النوع من العقوبات التعزيرية يدخل في نطاق والى الحسبة اذ يقول :

"فعل متولى الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس "(٢).

ويقول كذلك : " وله أن يحبس المرأة اذا أكثرت الخروج من منزلها ولاسيما اذا خرجت متجملة "(٣).

ومن هذا يتبين انما الحبس في رأي ابن القيم رحمه الله تعالى من انواع العقوبات التى تدخل ضمن سلطات والى الحسبة على وجه التعزير وذلك اما جزاء لعدم اداء الواجبات كالصلاة ، أو ردعا لمن يخل بالاداب أو يكون مصدرا للفتن .

كما ان من العقوبات التعزيرية التى تتعلق بالمعنويات التوبيخ والزجر عن طريق الكلام اذ يقول رحمه الله تعالى عند كلامه عن ولاية الحسبة

---

(١) الطرق الحكميه ٢٦٥ .

(٢) المرجع السابق ٢٤٠

(٣) المرجع السابق ٢٨٠

وسلطات واليها " والتعزير منه مايكون بالتوبيخ ، وبالزجر ، وبالكلام، ومنه مايكون بالحبس "(١)

---

(١) الطرق الحكمية ٢٦٥ .

* المبحث الثاني *

- المحتسب عليه -

ان الاحتساب يكون على كل من ترك معروفا مما أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم به وعلى كل من ارتكب محضورا شرعيا مما نهى عنه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وذلك بأمر الأول بفعل ماترك من المعروف ، ونهى الثانى عن ارتكاب المنكر الذى فعله ولهذا ، يبين ابن القيم رحمه الله تعالى الأصل والقاعدة التى تستند عليها ولاية الحسبة في تحديد ذلك اذ يقول :

" وقاعدته وأصله هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى بعث الله به رسله ، وأنزل به كتبه ، ووصف به هذه الأمة ، وفضلها لأجله على سائر الأمم التى أخرجت للناس "(١).

كما أن الغاية من مشروعية انكار المنكرات ابعاد المختسب عليه من ارتكاب ما أنكر علية ، وإرجاعه إلى امتثال أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم – اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :

" وان النبى صلى الله عليه وسلم شرع لامته ايجاب انكار المنكر ليحصل بانكاره من المعروف مايحبه الله ورسوله "(٢).

ولهذا يمكن تحديد فئات المحتسب عليهم حسب أقوال ابن القيم رحمه الله تعالى كالتالى :

---

(١) الطرق الحكميه ٢٣٧ .

(٢) اعلام الموقعين ١٥/٣ .

١) الاحتساب على كل مسلم تنهاون بامور العبادة :

وهذا يشمل جميع افراد الأمة الاسلامية من حاكم أو محكوم ،رئيس أو مرؤوس ، ذكر أو أنثى ، بحيث يحتسب على كل منها اذا ماتهاون وأهمل في اداء العبادات حسب احكامها ومشروعيتها كالصلاة مثلا :

اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :

" فعل والى الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها وبالجمعة والجماعة "(١)

ومعلوم هنا أن المقصود بالعامة ، عامة المسلمين لأن غير المسلم لايؤمر بالقيام بالعبادات وهو لايؤمن بالله ولابشريعته .

٢) الأئمة والمؤذنين :

وهذا الصنف من الناس اذا ماأخلوا فيما عهد اليهم من واجبات ومهام الامامة والاذان وأهملوا في القيام بذلك فانه يحتسب عليهم اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :

" ويتعاهد - أى والى الحسبة - الأئمة والمؤذنين ٠ فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الأمة وخرج عن المشروع : الزمه به واستعان فيما يعجز عنه بوالى الحرب والقاضى "(٢)

---

(١) الطرق الحكميه ٢٤٠

(٢) المرجع السابق ٢٤٠

(٣) أصحاب البيع والشراء :

ان هذه الفئة من الناس يحتسب عليهم عند تطفيف المكيال والميزان ، وعندخيانتهم وغشهم في المبيعات . اذيقول ابن القيم رحمه الله تعالى :

" وينهى – أى والى الحسبة – عن الخيانة ، وتطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات ، ويتفقد أحوال المكاييل والموازين "(١).

ويقول أيضا في موطن آخر :

" وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف مايشترون به ،فيجعل لهم من الربح مايشبه وينهاهم أن يزيدوا على ذلك . ويتفقد السوق أبدا ، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذى جعل لهم . فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق واذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون : لم يتركهم أن يغلوا في الشراء ، وان لم يزيدوا في الربح على القدر الذى حد لهم فانهم قد يتساهلون في الشراء اذا علموا أن الربح لايفوتهم "(٢).

(٤) اصحاب الصناعات :

وهذا الصنف من الناس يحتسب عليهم اذا ماقدموا على صناعة المحرمات والغش في الصناعة فينهون عن ذلك ، كما يؤمرون بصناعة

---

(١) الطرق الحكميه ٢٤٠

(٢) المرجع السابق ٢٥٥

مايحتاج الناس اليه اذا لم يقوموا بذلك بأجرة المثل .

اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى من ذلك :

" فيمنعهم - أى المحتسب - من صناعة المحرم على الاطلاق كالات الملاهى وثياب الحرير للرجال ، ويمنع من اتخاذ أنواع المسكرات ، ويمنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته "(١)

ويقول أيضا : "فالمقصود أن الناس اذا احتاجوا الى أرباب الصناعات كالفلاحين وغيرهم - أجبروا على ذلك بأجرة المثل "(٢)

(٥) النساء :

وهذا الصنف من المحتسب عليهم يكون ذلك اذا ماصدر منهن ما يوجب الاحتساب عليهن وذلك عند مخالطتهن الرجال في الاماكن العامة أو عند صدور منهن مايخل بالآداب والتعاليم الاسلامية ، كخروجهن متطيبات أو متزينات أو بملابس غير ساترة ، لما في ذلك من الفتنة

اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في كلامه عن ولاية الحسبة :

" ومن ذلك : أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق ، والفرج ، ومجامع الرجال ، ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات ، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات ، كالثياب الواسعة والرقاق ،ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات ومنع الرجال من ذلك . وله أن يحبس المرأه

---

(١) الطرق الحكميه ٢٤٠

(٢) المرجل السابق ٢٥٣

اذا أكثرت الخروج من منزلها ، ولاسيما اذا خرجت متجملةً ، بــل اقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية . والله سائل ولى الأمر عن ذلك ويمنع المرأة اذا أصابت بخورا أن تشهد عشاء الآخره في المسجد "(١)

(٦) غير المسلمين في دار الاسلام :

وهذا صنف من المحتسب عليهم المشتمل على أهل الذمه والمستأمين الذين يعيشون في البلاد الاسلاميه فانه يحتسب عليهم عند اظهارهم المنكرات والمحرمات أو بيعها كالات الملاهى والخمور ولحم الخنزير حتى وان كان ذلك مباحا في اعتقاداتهم ، وكذلك عند اظهارشعاراتهم واعتقاداتهم الباطلة فانهم ينهون ويمنعون من ذلك .

اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى عن منعهم عن اظهارالصليب الذى هو شعارهم :

" فهم ممنوعون من اظهاره في أسواق المسلمين وان لم يرفعوا اصواتهم به ولايمنعون من اخراجه في كنائسهم وفي منازلهم ، بل الممنوع منه فيها رفع أصواتهم ووضع الصليب على أبواب الكنائس "(٢)

ويقول رحمه الله تعالى عنهم :

" وذلك يتضمن اخفاء الخمر والخنزير فيما بينهم ، والايظهروا بهما بين المسلمين كما لايظهرون بسائر المنكرات "(٣)

---

(١) الطرق الحكميه ٢٨٠ ، ٢٨١

(٢) احكام اهل الزمة ٧٢٠/٢

(٣) المرجع السابق ٧٢٥/٢

* المبحث الثالث *

- المحتسب فيه -

ان الموضوع الذى من أجله يعمل الاحتساب يسمى عند الفقهاء "المحتسب فيه (١)" وهو يمثل الركن الثالث من اركان الحسبة ، وهو يتكون من جانبين

الأول : المعروف المتروك .

والثاني : المنكر المرتكب .

اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى عن قاعدة وأصل ولاية الحسبة موضحاً جانبى المحتسب فيه :

" وقاعدته وأصله : هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى بعث الله به رسله ، وأنزل به كتبه ، ووصف به هذه الأمة ، وفضلها لأجله على سائر الأمم التى أخرجت للناس " (٢)

كما أن للموضوع شروطا اذ ماتوفرت فيه صار موجبا للحسبة ولهذا سوف نتطرق بتوفيق من الله تعالى لتعريف جانبى المحتسب فيه عند ابن القيم رحمه الله تعالى ، وشروط كون الأمر موجبا للحسبه ، واتساع نطاق المحتسب فيه من خلال النقاط التالية :

---

(١) احياء علوم الدين ٣١٢/٢

(٢) الطرق الحكميه ٢٣٧ .

أولا : تعريف المعروف والمنكر :

لقد تطرق ابن القيم رحمه الله تعالى الى تعريف كل منهما :

فعن المعروف يقول عند كلامه عن قوله تعالى ﴿ يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ﴾(١).

" وهل دلت الآية الا أنه أمرهم بالمعروف الذى تعرفه العقول وتقر بحسنه الفطر ، فأمرهم بما هو معروف في نفسه عند كل عقل سليم - ثم قال :

" كما أن ما أمر به اذا عرض على العقل السليم قبله أعظم قبول وشهد بحسنه "(٢).

ويقول رحمه الله تعالى عن المعروف عند كلامه عن قوله تعالى ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين ﴾(٣).

" وأمر أن يأمرهم بالعرف ، وهو المعروف ، الذى تعرفه العقول السليمة والفطر المستقيمة ، وتقر بحسنه ونفعه ، واذا أمر به يأمر بالمعروف أيضا لابالعنف والغلظه "(٤)

---

(١) سورة الأعراف الآيه ١٥٧

(٢) مفتاح دار السعاده ٦/٢

(٣) سورة الاعراف ١٩٩

(٤) زاد المعاد ١٦١/٣ ، ١٦٢

ومن خلال كلام ابن القيم رحمه الله تعالى السابق عن المعروف ، وبرجوعنا لكتب اللغه [1] في معنى المعروف وجدنا أن ابن القيم رحمه الله تعالى قد اهتم بهذا الجانب الهام فى تعريفه للمعروف ولم يغفل عنه كما يفعله كثير من الكتاب والمؤلفين وهذا مما لا ينبغى عليهم لأن ارجاع الكلمه الى اصلها ومعرفة دلائلها لهو من أهم الأمور فى مجال ادراك حقائق الجمل ومعانيها ودلائلها .

كما أنه رحمه الله تعالى قد اهتم بدلائل الكلمه ومعانيها فى مجال الشريعة الاسلاميه حيث أرجع معرفة ذلك الى العقول السليمة والفطر المستقيمة لأن الله عزوجل خلق الانسان وجبله موافقا لأمره وشرعه قال تعالى ﴿ فطرت الله التى فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لايعلمون ﴾[2]

---

(١) اذ ورد في لسان العرب : المعروف ضد المنكر ،يقال أولاه عرفا اى معروفا والمعروف والعارفه خلاف المنكر . والمعروف كالعرف وقوله تعالى "وصاحبهما في الدنيا معروفا" سورة لقمان ايه ١٥ اى مصاحبا ـ معروفا . قال الزجاج : المعروف هنا مايستحسن من الأفعال . والمعروف والعارفة والمعروف واحد : ضد المنكر وهو كل ماتعرفه النفس من الخير وتبسأبه وتطمئن اليه . والمعروف اسم جامع لكل ماعرف من طاعة الله ، والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ماندب اليه الشرع انظر ٣٩/٩ .

وجاء في المعجم الوسيط المعروف : اسم لكل فعل يعرف حسنه بالعقل أو الشرع وهو خلاف المنكر انظر ٥٩٥/٢ .

(٢) سورة الروم من الايه (٣٠)

وتبقى هذه العقول بسلامتها وهذه الفطر باستقامتها على مافطرت عليه مالم يعكر صفوها ويحرف استقامتها ، مؤثر خارجي قال صلى الله عليه وسلم :

" ما من مولود الا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء "(١).

وبهذا فان المقياس الصحيح الدقيق لتحديد سلامة العقول واستقامة الفطرهوعن طريق تحديد مدى ارتباطها وموافقتها لأمر الله وشرعه والله أعلم .

وأما المنكر فقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى عن معناه عند كلامه عن قول الله تعالى :

﴿ يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ﴾(٢)

" ونهاهم عما هو منكر في الطباع والعقول بحيث اذا عرض على العقول السليمة انكرته أشد الانكار "(٣)

وقال في موضع آخر :

" وأما المنكر فصفة لموصوف محذوف أيضا . أى الفعل المنكر . وهو الذى تستنكره العقول والفطر ونسبته اليها كنسبة الرائحه القبيحة

---

(١) متفق عليه - انظر صحيح البخاري المطبوع معه فتح الباري ٥١٢/٨ ، وصحيح مسلم ٢٠٤٧/٤

(٢) سورة الاعراف آيه (١٥٧)

(٣) مفتاح دار السعاده ٦/٢ .

الى حاسة الشم والمنظر القبيح الى العين ، والطعم المستكره ، الى الذوق ، والصوت المستنكر الى الأذن ، فما أشتد انكار العقول والفطر له فهو فاحشة ، كما فحش انكار الحواس له من هذه المدركات .

فالمنكر لها ، مالم تعرفه ولم تألفه ، والقبيح المستكره لها : الذى تشتد نفرتها عنه هو الفاحشة ولذلك قال ابن عباس(١) ـ رضي الله عنه "الفاحشة الزنا ، والمنكر مالم يعرف في شريعة ولاسنة " فتأمل تفريقه بين مالم يعرف حسنه ولم يؤلف ، وبين ما استقر قبحه في الفطر والعقول "(٢)

ويقول ايضا رحمه الله تعالى : " وكذلك الظلم والكذب والزور والفواحش واللواط وكشف العورة بين الملاء ونحو ذلك كيف يسوغ عقل عاقل انه لافرق قط في نفس الأمر بين ذلك وبين العدل والاحسان والعفة والصيانة وستر العورة ، وانما الشارع يحكم بايجاب هذا وتحريم هذا ـ وهذا مما لو عرض على العقول السليمة التى لم تدخل ولم يمسها ميل للمثلات الفاسدة وتعظيم أهلها ، وحسن الظن بهم لكانت أشد انكارا له وشاهدة ببطلانه من كثير من الضروريات ، وهل ركب الله في فطرة عاقل قط ان

---

(١) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وكان يسمى البحر ، والحبر لسعة علمه مات سنة ٦٨ هـ وهو أحد المكثرين من الصحابه وأحد العبادلة من فقهاء الصحابه ،
انظر تقريب التهذيب ٣٠٩ .

(٢) مدارج السالكين ١/٤٠٢ .

الاحسان والاساءة والصدق والكذب والفجور والعفة ، والعدل والظلم ، وقتل النفوس وانجاءها بل السجود لله وللصنم سواء في نفس الامر لافرق بينهما ؟ " (١) .

ومما سبق من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى حول المنكر ،وبالرجوع أيضا لمعنى المنكر من الناحيه اللغويه (٢)نجد أن ابن القيم رحمه الله تعالى قد اهتم بهذا الجانب اهتماما بالغا حيث لم يهمل المعنى اللغوى للمنكر وهذا كما تقدم مما يجب على كل باحث وطالب علم أن لايغفل هذا الجانب لما له من أهمية كبيره في امكانية معرفة دلائل الكلمة ومشتقاتها كما راعى رحمه الله تعالى في ذلك الجانب الشرعي

---

(١) مفتاح دار السعادة ٦٥/٢

(٢) فالمنكر عند علماء اللغه ورد في تاج العروس ، المنكر ضد المعروف ، وكل ماقبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر وفي البصائر كل فعل تحكم العقول الصحيحه بقبحه أو تتوقف في استقباحه العقول فتحكم الشريعه بقبحه ، ومن هذا قوله تعالى (الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر) ـ سورة التوبه من الآيه ١١٢ ـ انظر ٥٨٣/٣ ، ٥٨٤

ومن معانيه في لسان العرب قال : والنكره انكارك الشيء وهو نقيض المعرفة والنكره خلاف المعرفة والمنكر من الآمر خلاف المعروف ، وقد تكرر في الحديث الانكار والمنكر : وهو ضد المعروف وكل ماقبحه الشرع وحرمه فهو منكر ٠ انظر ٧١٥/٣

محددا مدى نفور العقول السليمة والفطر المستقيمة من المنكر وماذاك الأنه منافي لما جبلت وفطرت عليه ، حيث فطرت موافقة لدين اللـــــه عزوجل وشرعه ، واستمرت في تلك الحالة لم يكدر صفوها ويعكر استقاقها على أمر الله وشرعه شيء من المؤثرات الخارجيه مما جعلها تستنكـــــر المنكر وتنفر منه لمخالفته لأمر الله عزوجل وشرعه الذى جبلت وفطـرت عليه . والله أعلم .

ثانيا : شروط المنكر الموجب للحسبه :

ان المحتسب فيه لابد من توافر شروط اذا ماتحققت فيه تلك الشروط صار موجبا للحسبة وقد تطرق الفقهاء لهذه الشروط وسوف نستعرضهـا باذن الله تعالى حسب رأى ابن القيم رحمه الله تعالى :

الشرط الأول : كون المحتسب فيه منكرا :

أى أن يكون ذلك الأمر محذور الوقوع فيه شرعا اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى : "ان النبى صلى الله عليه وسلم شرع لأمته ايجـاب انكار المنكر ليحصل بانكاره من المعروف مايحبه الله ورسوله"(١)

ومن هذا يتبين أن الانكار لايقع على الأمر الا اذا كان منكرا ،أما كونه محذوراً شرعيا فان ذلك واضح من كلامه رحمه الله تعالى حول قاعدة وأصل ولاية الحسبة في تحديد اختصاصاتها اذ يقول في تحديد ذلك :
"هو الامر بالمعروف والنهى من المنكر الذى بعث الله به رسله وانزل به كتبه "(٢)

الشرط الثاني : أن يكون المنكر واقعا في الحال :

أى ان تكون عملية انكار المنكر في الوقت الذى يرتكب فيه المنكر فلا يكون قبله ، لعدم حصول مايكون سببا للانكار ، ولابعد الفـراغ

---

(١) اعلام المتوقيعين ١٥/٣

(٢) الطرق الحكميه ٢٣٧

منه لعدم حصول القصد والحكمة الذى من أجله شرع انكار المنكرات كما في قول ابن القيم رحمه الله تعالى :

" ان النبى صلى الله عليه وسلم شرع لأمته انكار المنكر ليحصل بانكاره من المعروف مايحبه الله ورسوله "(١)

فبهذا لا انكار قبل حدوث المنكر لعدم وجود سبب الانكار ، ولابعد الفراغ منه لأنه لامعنى للانكار في هذه الحالة ، مما يحتم أن يكون الانكار أثناء حدث المنكر ، ولهذا ورد عند بعض الفقهاء في تحديد وقت الاحتساب :-

" أن يكون المنكر موجودا في الحال وهو اختراز أيضا عن الحسبة وعلى من فرغ من شرب الخمر ، فان ذلك ليس الى الآحاد ، وقد انقرض المنكر واحتزاز عما سيوجد في ثاني الحال "(٢)

الشرط الثالث : أن يكون المحتسب فيه منكرا بغير اجتهاد

اذ لا انكار على ماكان محلا للاجتهاد اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى : " وأما اذا لم يكن في المسألة سنة ولا اجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا "(٣).

وقد بين رحمه الله تعالى وحدد متى يكون الاجتهاد اذ يقول في ذلك :

" والصواب ماعليه الأئمة ان مسائل الاجتهاد مالم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ

---

(١) اعلام الموقعين ١٥/٣

(٢) احياء علوم الدين للغزالى ٣٢٤/٢

(٣) اعلام الموقعين ٣٠٠/٣

فيها – اذا عدم فيها الدليل الظاهر الذى يجب العمل به – الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها وليس في قول عالم : ان هـــذه المسألة قطعية أو يقينية ، ولايسوغ فيها الاجتهاد " طعن على مـــن خالفها ، ولانسبة الى تعمد خلاف الصواب "(١)

وأما المسائل الخلافيه فانها اشمل من المسائل الاجتهادية ،لأن كل مسألة اجتهاديه ، مسألة خلافية وليست كل مسألة خلافية مسألـــة اجتهاديـــة ولهـــذا يـــرد ابـــن القيـــم رحمـــه اللـــه تعالـــى علـــى مـــن يرى أنـــه لا احتساب في مسائل الخلاف مطلقا(٢) اذ يقـــول: "وقولهم : ان مسائل الخلاف لا انكار فيها ليس بصحيح "(٣) ثم بيين سبب وقوعهم في الخطأ فيقول : " وانما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد ان مسائل الخلاف هى مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلـــك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم "(٤)

---

(١) اعلام الموقعين ٣٠٠/٣

(٢) من اراد الاطلاع على الخلاف في ذلك فلينظر احياء علوم الدين للغزالى ٣٢٧/٢ ، والاحكام السلطانيه للماوردي ٢٥٣، والاحكام السلطانيه لابي يعلى الفراء ، وشرح النووي المطبوع مـــع صحيح مسلم ٢٣/٢ .

(٣) اعلام الموقعين ٣٠٠/٣

(٤) المرجع السابق ٣٠٠/٣

ثم يوضح رحمه الله تعالى ذلك الأمر فيقول :

" ان الانكار اما أن يتوجه الى القول والفتوى أو العمل ، اما الأول فاذا كان القول يخالف سنه أو اجماعا شائعا وجب انكاره اتفاقا ، وان لم يكن كذلك فان بيان ضعفه ومخالفته انكار مثله ، .. ثم قال واما اذا لم يكن في المسأله سنة ولا اجماع وللاجتهادفيها مساغ لم ينكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا "(١)

وهذا هو الصواب والله أعلم لأنه يتفق مع مسائل الخلاف بفرعيها :

الأول : مسائل خلافية ورد فيها نص صريح فعند هذا لاينظر لمن خالف النص بل يحتسب عليه في ذلك .

الثاني: مسائل خلافية لم يرد فيها نص وهذه مساغ الاجتهاد ولاحسبة فيها .

---

(١) اعلام الموقعين ٣/٣٠٠

ثالثا: اتساع نطاق موضوع الحسبة :

ان المحتسب فيه يدور مع المنكر اينما وجد سواء كان ذلك تركا لمعروف مأموربه شرعا أو ارتكابا لمحذور منهى عنه شرعا ، ولهذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى عن اصل وقاعدة ولاية الحسبة" . ومدى اتساع نطاق المحتسب فيه :

" وقاعدته وأصله : هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى بعث الله به رسوله ، وانزل به كتبه ، ووصف به هذه الأمة ، وفضلها لاجله على سائر الامم التى اخرجت للناس . "(١)

وهنا يتبين تعلق المحتسب فيه بكل معروف متروك وكل منكر مرتكب مالم يكن من نطاق اختصاصات الولايات الاخرى دلالة على اتساع نطاق ،كمابين ابن القيم رحمه الله تعالى بعض الجوانب التى تتعلق بالمحتسب فيه والتى تعتبر من مواضيع الحسبة اذ يقول :

" ان الانكار ـ اما أن يتوجه الى القول والفتوى أو العمل ، اما الأول فاذا كان القول يخالف سنة أو اجماعا شائعا وجب انكاره اتفاقا وان لم يكن كذلك فان بيان ضعفه ومخالفته الدليل انكار مثله ،واما العمل فاذا كان على خلاف سنة" أو اجماع وجب انكاره بحسب درجات الانكار "(٢).

---

(١) الطرق الحكميه ٢٣٧ .

(٢) اعلام الموقعين ٣/٣٠٠

ومما يدل على اتساع نطاق المحتسب فيه اشتمالها على صور كثيرة منها :

(١) المنكرات المتعلقة بالعبادات :

ان موضوع الحسبة الذى يكون سببا للاحتساب منه مايتعلق بالعبادات كترك الصلاة أو الزكاه أو الافطار في رمضان بغير عذر شرعى ، أو الاخلال في اداء العبادة أو عدم ادائها حسب مشروعيتها كالجهر في الصلاة السرية أو الاسرار في الصلاة الجهرية ، أو كالاخلال بمشروعية الاذان أو الاقامة اذ يقول ابن القيم رحمه الله عن بعض المنكرات في أمور العباده التى يجب انكارها :

" فعل متولى الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها وبالجمعة والجماعة ويتعاهد الأئمة والمؤذنين فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الأمة ، وخرج عن المشروع الزمه به "(١)

(٢) المنكرات المتعلقة بالمعاملات والحرف والصناعات:

وان مما يدخل في مواضيع الحسبة التى يجب الاحتساب فيها العقود المحرمة وأكل أموال الناس بالباطل كبيوع الغرر والغش في الصناعات والبياعات ، أو مايكون فيه ظلم للناس ، اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى عند كلامه عن اختصاصات والى الحسبة .

" ويدخل في المنكرات ، مانهى الله عنه ورسوله ، من العقود المحرمة مثل عقود الربا ، صريحا أو احتيالا ، وعقود الميسر ، وبيوع الغرر

---

(١) انظر الطرق الحكميه ٢٤٠ .

كحيل الحيلة ، والملامسة والمنابذة ، والنجش وهو أن يزيد في السلعة من لايريد شراءها ، وتصرية الدابة اللبون ، وسائر أنواع التدليس وكذلك سائر الحيل المحرمة على أكل الربا "(١)

ويقول كذلك : " وينهى – أى والى الحسبة – عن الخيانه – وتطفيف المكيال والميزان ، والغش في الصناعات والبياعات "(٢)

(٣) المنكرات المخلة بالاداب الإسلامية والفضيلة والاخلاق :

وهذا مما يدخل في مواضيع الحسبة اذا ما وجد شيء من أسباب ذلك فانه يجب الاحتساب على فاعله كخروج النساء متزينات متعطرات لما في ذلك من الفتن والاخلال بالتعاليم الشرعية ، وكالوقوف في مواقف الريبة من قبل النساء أو الرجال اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :

" ويجب عليه – أى والى الحسبة – منع النساء من الخروج متزينات متجملات ، ومنعهن من الثياب التى يكن بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة والرقاق ، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات ، ومنع الرجال من ذلك "(٣)

---

(١) الطرق الحكميه ٢٤١

(٢) المرجع السابق ٢٤٠

(٣) الطرق الحكميه في السياسة الشرعية ٢٨٠

المبحث الرابع : الاحتســـــــاب

ان للاحتساب أهمية عظيمة ومنزلة عالية فى الشريعة الاسلامية ،ولهذا سوف نتطرق باذن الله تعالى خلال هذا المطلب لاهمية الاحتساب ، ومراتبه ، ودرجاته حسب رأى ابن القيم رحمه الله تعالى فيما يلى :-

أولا : أهمية الاحتســـــاب :-

ان الاحتساب والقيام به على الوجه المطلوب فى المجتمع الاسلامـــى له شأن عظيم فى المحافظة على القيام بالمعروف الذى يحبه اللـه ورسوله ، وترك المنكر والتصدى لوقوعه أو ارتكابه ، ويؤدى ذلك الى المحافظة على كيان المجتمع الاسلامى والى سلامة علاقات أفراده فيصبح مجتمعا قويا بايمانه بالله ، مجتمعا ذا قوة وخشونة فـــى الدفاع عن حياض دينه ، حتى يصبح ذا منزلة عالية ودرجة رفيعـــة عند الله عز وجل ، ولهذا يشير ابن القيم رحمه الله الى ذلـــك عند كلامه عن قاعدة وأصل ولاية الحِسبة فيقول :-

" هو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى بعث الله به رسله ، وأنزل به كتبه ، ووصف به هذه الامة ، وفضلها لأجله على سائـــر الامم التى أخرجت للناس "(١)

وبهذا يتبين أهمية الاحتساب ومنزلته ، ليس فقط فى الشريعة الاسلامية وانما فى الشرائع السماوية كلها ، فهو وظيفة الرسل الذيـــن كلفهم الله عز وجل بإبلاغ رسالاته فكانوا يأمرون بالمعروف وينهون

---

(١) الطرق الحكيمة ٢٣٧.

عن المنكر الذى من أجله أرسلوا وأنزلت الكتب ، والذى وصف الله به أمة محمد صلى الله عليه وسلم وفضلها بسببه على سائر الامم وهذه الافضلية لا تكون الا بقدر قيامها بهذا الامر العظيم ، وبقدر الاهتمام به ، اما اذا أهمل وترك فانه ينتقص من الافضلية بقدره ، وهذا واضح من الاية الكريمة ولعل ابن القيم رحمه الله تعالى اعتمد فى كلامه هذا على قوله تعالى :-

(كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله)(١).

ولهذا نجد سيد قطب رحمه الله تعالى يشير الى أن هذا الامر - أى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر - يضع على كاهل الجماعة المسلمة فى الارض واجبا ثقيلا ، بقدر مايكرم هذه الجماعة ويرفع مقامها ، ويفردها بمكان خاص لا تبلغ اليه جماعة اخرى .(٢)

كما يشير الى الشرط الاول من الشروط التى تجعلها خير آمة فيقول :
" وفى أول مقتضيات هذا المكان أن تقوم على صيانة الحياة من الشر والفساد ... وأن تكون لها القوة التى تمكنها من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر . كما يقول عن توزيع الاختصاصات والكرامات :- انما هو العمل الايجابى لحفظ الحياة البشرية

---

(١) سورة آل عمران من آية ١١٠.

(٢) ظلال القرآن ٤٤٦/١.

من المنكر واقامتها على المعروف ، مع الايمان الذى يحدد المعروف والمنكر "(١)

وبهذا يتبين أهمية القيام بالاحتساب فى المجتمع الاسلامى ، الذى يمثل جانبا من الجوانب العملية لمبدأ الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، حيث تبلغ بسببه منزلة عظيمة تكون بها أفضل الامم على الاطلاق ، وتفقد هذه المنزلة عندما يخل بهذا الشأن بل يصبح الامر بتركه جد خطير ، حيث ينتشر المنكر دون أن يجد له رادع ، ويترك المعروف حتى يصبح غريبا ، وهذا يعرضها لسخط الله وغضبه ، ولهذا يبين الله عز وجل مآل أمة من الامم السابقة بسبب ذلك فيقول عز وجل : (لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داوود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون)(٢)

ثانيا: أنواع القائمين بالاحتساب :-

ان من حكمة الشارع أن تكون التكاليف الشرعية بقدر الاستطاعة اذ يقول الله عز وجل : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها)(٣) ويقول ((فاتقوا الله ما استطعتم)(٤)

والامر بالمعروف والنهى عن المنكر تكليف شرعى يختلف قيام المكلفين

---

(١) ظلال القرآن لسيد قطب ٤٤٦/١ ، ٤٤٧ .

(٢) سورة المائده آية : ٧٨ ، ٧٩ .

(٣) سورة البقره من آية : ٢٨٦ .

(٤) سورة التغابن من آية ١٦.

به على حسب اختلاف قدراتهم ، وبحسب اختلاف الاحوال والازمان ، ولذلك يقول ابن القيم رحمه الله تعالى موضحا اختلاف الحكم فى القيـــام بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر :

" وهذا - أى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر - واجب على كل مسلم قادر ، وهو فرض كفاية ، ويصير فرض عين على القادر الذى لم يقم به غيره من ذوى الولايات والسلطان فعليهم من الوجوب ماليس علـى غيرهم "(١)

ومن هنا يتضح اختلاف الحكم فى القيام بالاحتساب بحسب اختلاف قدرات المكلفين واختلاف الظروف والاحوال ، فهم حسب رأى ابن القيم رحمه الله تعالى كالتالى :

النوع الاول : المتطوعـــون :-

ان على كل فرد من أفراد المسلمين الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بقدر الاستطاعة ، وهذا تكليف حكمه فرض الكفاية ، يأثم الجميـع بتركه ، ويسقط الاثم اذا وجد من يقوم به ، وهذا يعطينا أن الاحتساب لابد من اقامته أينما وجدت الجماعة المسلمة سواء وجدت الدولة أم لم توجد . وهذا مما يوضح أهمية الاحتساب واتساع نطاقه

النوع الثانى : المحتسبون :-

وهذا يكون حصوله من باب التنظيم حيث قد يخصص للقيام بالاحتســاب ولاية خاصة تقوم بتطبيق مبدأ الامر بالمعروف والنهى عن المنكـــر

---

(١) الطرق الحكيمة ٢٣٠.

حسب الاختصاصات التى تحدد لهم ، وهذا يكون فى حقهم فرض عين اذا ما قاموا بذلك على الوجه المطلوب سقط الاثم عنهم وعن الاخرين وان أهملوا فى ذلك فانهم آثمون ، وبهذا التكليف يتعين على هذه الفئة الاتى :-

١- البحث عن المنكرات وازالتها واتلاف كل وسيلة تكون سببا لحصول المنكر.
٢- الاخذ على أيدى تارك المعروف بالطريقة التى تحقق قيامهم بالمأمور مهما عظمت .
٣- ان هذا العمل يصبح فى حقهم فرض عين يأثمون عند عدم القيام به على الوجه المطلوب لان مناط التكليف فى الامور الشرعية هى القدرة ،وهذا متعين هنا - والله أعلم .

النوع الثالث : اصحاب الولايات والسلطان :-

وهؤلاء عليهم من الوجوب فى القيام بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر ماليس على غيرهم من عامة المسلمين ، ولهذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى عن جميع الولايات الاسلامية :

" وجميع الولايات الاسلامية مقصودها الامر بالمعروف والنهى عن المنكر" (١)

وتطبيق عملية الاحتساب لاشك أنه جانب من هذا المفهوم لمبدأ الامر بالمعروف والنهى عن المنكر . فمثلا الوزير فى وزارته عليه الامر بالمعروف المتروك والنهى عن المنكر المرتكب فى محيط وزارته .

---

(١) الطرق الحكيمة ٣٣٨.

لأن لديه من السلطة والقدرة ما تؤهله لعمل ذلك .

وكذلك المدير فى ادارته ، والرئيس فى رئاسته والرجل فى أهل بيته ، ولكن هيهات هيهات ذهب ما هنالك . الا من شاء الله تعالى .

ثالثا : مراتب انكار المنكر (١)

لقد تبين لنا سابقا رأى ابن القيم رحمه الله تعالى فى حكم اقامة الاحتساب ، واختلاف القائمين به حسب توفر القدرة التى هى مناط التكليف ، وبقى لنا أن نتطرق لمراتب الاحتساب التى ينبغى ان لا تغيب عن ذهن كل مسلم مكلف ، لما لذلك من أهمية عظيمة تظهر فاعلية المجتمع فى هذا الجانب . وقد اشار ابن القيم رحمة الله تعالى الى هذه المراتب جاعلا ذلك نوعا من أنواع الجهاد لماله من أهمية عظيمة لاتقل عن اهمية القتال فى سبيل الله عز وجل . لان هذه الطريقة الوحيدة التى بها يحافظ المجتمع على ترابطه وعلى تماسكه دون ان يكون عرضة للتفكك والانحلال مما يجعله مؤهلا للوقوف يدا واحده ضد اعداء الاسلام ، ويفتقد ذلك اذا لم يكن هناك محافظة على تلك الوسيلة التى تحفظ له كيانه الاسلامى والمتمثلة فى القيام بالاحتساب .

ولهذا يقول رحمه الله تعالى :

(وأما جهاد أرباب الظلم ،والبدع ،والمنكرات ،فثلاث مراتب :

---

(١) لقد ذكر عند بعض الفقهاء باسم درجات انكار المنكر ، انظر احياء علوم الدين للغزالى ٣٢٩/٢.

الاولى : باليد اذا قدر ، فان عجز ، انتقل الى اللسان ، فان عجز ، جاهد بقلبه)[1].

ولعله اعتمد فى هذا التقسيم على ما وضحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن مبدأ كل عالم مخلص لله عز وجل ان يعتمد على أدلة الشرع وأوامره عند وضع القواعد الاساسية للامور ما وجد لذلك مجالا . وكيف لا يكون هذا . من ابن القيم رحمه الله تعالى الذى قضى حياته لدراسة كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مكبا عليها طوال حياته متعلما ومعلما ، نابذا التعصب لغيرهما داعيا الى الرجوع الى أصول الشرع . والى الاقتداء بسلف الامة من الصحابة رضوان الله عليهم ومن سار على نهجهم . وعلى هذا نجد لتقسيم ابن القيم رحمة الله تعالى ، هذا أصلا فى السنة المطهرة بما رواه أبو سعيد الخذرى رضى الله عنه حيث قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان "[2].

وهذا يبين أن لانكار المنكر ثلاث مراتب :-

المرتبة الاولى :- تغيير المنكر باليد :-

وهذا تعبير يدل على ضرورة ازالة المنكر فعلا ولو باستعمال القوة

---

(١) زاد المعاد فى هدى خير العباد ١١/٣.

(٢) صحيح مسلم ، المطبوع معه شرح النووى ٢٢/٢ ،٢٥ .

التى عبر عنها باليد ، كاستخدام الضرب الذى يقول فيه ابن القيم رحمه الله تعالى :

« فعل متولى الحسبه أن يأمر العامة بالصلوات الخمس فى مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس »(١)

ولذلك من أساليب استعمال القوة فى تغيير المنكرات المعبر عنها باليد الاستعانة بالاعوان وذوى السلطان ، اذ يقول ابن القيم رحمة الله تعالى ، مشيرا الى ذلك عند كلامه عن اختصاصات والى الحسبه :

« ويتعاهد الأئمة والمؤذنين ، فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الامة ، وخرج عن المشروع : ألزمه به واستعان فيما يعجز عنه بوالى الحرب والقاضى »(٢).

ومن اساليب استعمال القوة فى تغيير المنكرات تكسير أو اتلاف مادة المنكر كالاصنام وكتب البدع والضلال ، وكسر اوانى الخمور وآلات الملاهى اذ يقول ابن القيم مبينا ذلك :-

« فالاول :- اى من انواع الاتلاف - المنكرات من الاعيان والصور ، يجوز اتلاف محلها تبعا لها ، مثل الاصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكرة ، جاز اتلاف مادتها فاذا كانت حجرا أوخشبا ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها ، وكذلك آلات الملاهى - كالطنبور يجوز اتلافها عند اكثر الفقهاء »(٣)

---

(١) الطرق الحكيمة ٢٤٠.

(٢) المرجع السابق ٢٤٠.

(٣) المرجع السابق ٢٦٥.

ويقول عن آتلاف المنكرات وعدم ضمانها :-

"ان هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب اتلافها واعدامها وهى أولى بذلك من آتلاف آلات اللهو والمعازف ، واتلاف آنية الخمر، فان ضررها أعظم من ضرر هذه ، ولا ضمان فيها كما لا ضمان فى كسر أوانى الخمر وشق زقاقها" (١)

وكذلك من اساليب تغيير المنكرات وازالتها اتلاف أو تغيير ما كان ذريعة أو سببا الى وقوع المنكر اذ يشير رحمه الله تعالى الى ذلك فيقول :

"وان رأى ولى الامر أن يفسد على المرأة -اذا تجملت وتزينت وخرجت- ثيابها بحبر ونحوه ، فقد رخص فى ذلك بعض الفقهاء وأصاب" (٢)

ومما سبق يتضح بعض الاساليب التى يمكن استخدامها فى تغيير وازالة المنكرات عن طريق مرتبة اليد فتارة تكون بالضرب وتارة بالحبس وتارة بالكسر ، وتارة بالاراقة ، وتارة بالاتلاف ، وتارة بتغيير هيئة المنكر ، وكل اسلوب يستخدم مع ما يناسبه من المنكرات ،ومع هذا فان ابن القيم رحمه الله تعالى يوضح الى أن استعمال القوة فى ازالة وتغيير المنكرات لابد ان يكون بالقدر والكيفية التى تكفل حصول المقصود دون مغالاة فى ذلك أو تجاوز الحدود فمثلا يقول رحمه الله تعالى عن طريقة استخدام الضرب فى تغيير وازالة المنكر :-

---

(١) الطرق الحكيمة فى السياسة الشرعية ٢٧٧ .

(٢) المرجع السابق ٢٨٠.

"واذا كان – أى الضرب – على ترك واجب – كأداء الديون ، والامانات والصلاة ، والزكاة ، فانه يضرب مرة بعد مرة ، ويفرق الضرب عليه يوما بعد يوم ، حتى يؤدى الواجب" (١)

ثم يوضح رحمه الله تعالى ان تغيير المنكر وازالته اذا عجز المسلم عن ذلك باليد فان المسئولية لاتنتهى على المكلف عند هذا الحد وانما عليه أن ينتقل للمرتبه التى تليها وهى :

المرتبة الثانية :الانتقال الى اللسان :

وهذا يعبر عن تغيير المنكر وازالته عن طريق الكلام والقول باللسان الذى هو مادة وعضو التعبير ، واذا كان لتغيير المنكر وازالته باليد المعبر بها عن استعمال القوة وسائل وطرق تتناسب مع نوع المنكر واختلافه ، فكذلك لتغيره وازالته عن طريق اللسان درجات حسب أحوال المنكر ومرتكبه والظروف المحيطة به ومنها :-

أ- التعريف بالمنكر والنصح عن ذلك بالكلمة الطيبة والاسلوب الحسن اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى " فمنها جواز اخبار الرجل عن تفريطه وتقصيره فى طاعة الله ورسوله ، وعن سبب ذلك ، وما آل اليه أمره وفى ذلك من التحذير والنصيحة ، وبيان طرق الخير والشر ، وما يترتب عليها ما هو من أهم الامور" (٢).

---

(١) الطرق الحكيمة ٢٦٥ .

(٢) زاد المعاد ٥٧٣/٣ .

فهو بهذا يبين رحمه الله تعالى أهمية التعريف بالمنكر وأسباب الوقوع فيه ، ليتضح للآخرين الأمر على حقيقته فيجتنبوا أسباب الوقوع فيه ، ثم ينوه الى أهمية هذا الأسلوب وثماره العظيمه التى تترتب عليه ، وأنه أعظم الوسائل وأفضلها في انكار المنكر لما يتحقق من ورائها ويترتب عليها من الأهداف والفضائل مالايحصل من غيرها .

ب) ومنه الأمر بأللين وعدم الغلظه :

اذ يقول " عند كلامه عن قول الله تعالى (وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين)(١)

"وأمر أن يأمرهم بالعرف وهو المعروف الذى تعرفه العقول السليمة والفطر المستقيمة وتقر بحسنه ونفعه ، واذا أمر به يأمر بالمعروف أيضا لا بالعنف والغلظة "(٢)

ج) التوبيخ والزجر بالكلام :

لقد اشار ابن القيم رحمه الله تعالى الى هذا الاسلوب عن اساليب تغير وانكار المنكرات عن طريق اللسان عند كلامه عن سلطات المحتسب فقال : والتعزير منه مايكون بالتوبيخ وبالزجر ، وبالكلام "(٣)

---

(١) سورة الأعراف آيه (١٩٩)

(٢) زاد المعاد ٣/١٦١ ، ١٦٢

(٣) الطرق الحكميه ٢٦٥ .

وبهذا يتبين أن لانكار المنكر باللسان درجات كتعريف مرتكبه بأن هذا منكر فقد يكون جاهلا به ثم ينهى عن ارتكابه وتقدم له النصيحة عن طريق تخويفه بالله عزوجل وتذكيره باليوم الآخر ، بأسلوب يتناسب مع نوع المنكر وحالة المنكر عليه ، فان ابى يغلظ معه في الكلام بأسلوب الزجر والتوبيخ ، مع ملاحظة عدم استخدام العبارات المنهى عنها شرعا كالكذب والقذف والوعود الكاذبه ، وما الى غير ذلك .

اما اذا كان انكار المنكر خارجا عن قدرة الانسان عن طريق اللسان اما لعدم القدرة على الكلام وإما لخوف البطش به والحاقه الأذي دون وجود من ينصره فان هذا الأمر لايتوقف عند هذا الحد فمسئولية المكلف تنتقل الى درجة اخرى تتناسب مع حالته في المرتبه التالية .

المرتبه الثالثه: الانكار بالقلب :

وهذه المرتبه الثالثه مطلوب تطبيقها من كل مسلم مكلف لأن ذلك من وسع كل انسان ولايخرج عن طاقات وقدرات المكلفين ، اذ على من لم يستطع انكار المنكر باليد ولاباللسان أن يبغض المنكر في قرارة نفسه بقلبه ويبغض مرتكبي المنكرات ولايستأنس اليهم ، ويأثم من لم يحقق ذلك ، وقد وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق ان ذلك من أضعف الايمان واقله فكيف بحال من لم ينكر المنكر بقلبه .

رابعا: درجات انكار المنكر :[1]

لقد تبين فيما سبق أنواع المكلفين بالقيام بالاحتساب واختلاف القدرات ومراتب تغيير المنكر ، الا أن ابن القيم رحمه الله تعالى نظر في هذا الأمر نظره اخرى ، نظر الى مايترتب على عملية انكار المنكرات من نتائج ، موضحا أن الغاية من مشروعية ايجاب انكار المنكر على الأمة، لحصول مايحبه الله ورسوله من المعروف اذ يقول رحمه الله تعالى عن ذلك :

(المثال الأول : ان النبى صلى الله عليه وسلم شرع لأمته ايجاب انكار المنكر ليحصل بانكاره من المعروف مايحبه الله ورسوله ، فاذا كان انكار المنكر يستلزم ماهو انكر منه وأبغض الى الله ورسوله فانه لايسوغ انكاره وان كان الله يبغضه ويمقت أهله)[2].

وبناء على ما أشار اليه رحمه الله ووضحه من الهدف والغرض من وراء مشروعية انكار المنكرات يقسم انكار المنكرات الى درجات من حيث النتائج المترتبة على ذلك مع توضيحه الحكم في القيام بالاحتساب في كل درجة منها اذ يقول مشيرا الى ذلك :

فانكار المنكر اربع درجات :

- الأولى : أن يزول ويخلفه ضده .
- الثانيه : أن يقل وان لم يزل بجملته .
- الثالثه : أن يخلفه ماهو مثله .
- الرابعه : أن يخلفه ماهو شر منه .

---

(١) المقصود بالعنوان عند ابن القيم تقسيم انكار المنكر الى درجات من حيث النتائج المترتبه عليه وعند غيره يقصد بها مراتب انكار المنكر انظر احياء علوم الدين ٣٢٩/٢ .

(٢) اعلام الموقعين ١٥/٣ .

فالدرجتان الاوليان مشروعتان ، والثالثة موضع اجتهاد ، والرابعة محرمة)[1]

وهذا يوضح ما كان عليه ابن القيم رحمه الله تعالى من النظر الشامل للامور ، واستكمال جميع الجوانب المتعلقة بكل امر يتعرض له . فمثلا هذا الامر لم يكتف بتحديد المراتب حسب القدرة فى انكار المنكرات وانما نظر الى ما هو أبعد من ذلك ، نظر الى الهدف الذى من اجله شرع الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مقسما درجات انكار المنكر بسبب ذلك الى الاقسام التالية :-

الاول : أن يترتب على عملية انكار المنكر زواله ، وحصول ما هو أحب الى اللهورسوله صلى الله عليه وسلم .

الثانى : أن يترتب على عملية انكار المنكر التقليل من آثاره وان لم يزل بجملته . ثم بين رحمه الله تعالى ان القيام بالحسبة في هاتين الدرجتين مشروع أى أن على المسلم المكلف اذا ما توفرت لديه الاستطاعة على انكار المنكر وتغييره أن يقدم على ذلك بل أنه واجب عليه اذا كان من نتائج انكاره احدى الدرجتين السابقة .

الدرجة الثالثة : أن يترتب على عملية انكار المنكر حصول منكر فى درجته ، وقد اوضح ابن القيم رحمه الله تعالى أن الاحتساب على مثل هذا يرجع الى اجتهاد المحتسب وتحديد مدى اهمية الاقدام على ذلك من عدمه .

---

(١) اعلام الموقعين عن رب العالمين ١٦/٣ .

الدرجة الرابعة : أن يترتب على عملية انكار المنكر حصول منكـــرا اكبر أو أشد مما أنكر ، وهذا أمر غير مطلوب الاقدام عليه لانـــه يخالف الهدف والقصد الذى من أجله شرع انكار المنكرات بـــل ان الامر قد يكون فى حكم المحرم وقد أوضح ابن القيم رحمه الله تعالى بعض الامثله فى مثل ذلك وأسباب عدم الانكار فيها اذ يقول :ـ

(وهذا كالانكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم ، فانه اســاس كل شر وفتنه الى آخر الدهر)(١).

وهنا وضح رحمه الله أن الانكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم محرم وذلك لانه يترتب عليه من الشرور والفتن اكبر وأكثر من اسباب الخروج عليهم .

ويقول فى مثل أخر لذلك :ـ

" وكما اذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقـلـه عنها انتقاله الى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الاولى"(٢)

---

(١) اعلام الموقعين ١٥/٣.

(٢) المصدر السابق ١٦/٣ .

ـ الفصل الثالث ـ

* دور ابن القيم في الاحتساب عمليا *

* تمهيـــــــد *

ان الاحتساب اذا أقيم على الوجه المطلوب في المجتمع الاسلامي يكون له دور عظيم وفائدة كبيرة في الحفاظ على كيان المجتمع وعلى سلامة أفراده من الانحراف والانزلاق في براثن الفساد والانحطاط واقتفاء طرق الشيطان وسلوكه ، وذلك بسبب الأخذ عن طريقه على أيد السفهاء وردهم الى الصواب اذا ما أظهروا فعل المنكرات ، وان هذه الجهود غالبا مايقوم بها العلماء المخلصون اذا ماطبقوا علمهم عمليا في مدار الحياة ، وقد كان لابن القيم دور كبير في هذا الجانب مما جعله اضافة الى ماقام به من جوانب عدة في خدمة العلم والدين يشارك في مجال الاحتساب للذود عن حياض الدين ، وتأيد الحق اينما كان وحيثما أقيم ، وانكار مايقام ضده أو ماكان مناقضا لتعاليمه وآدابه . ولاشك أن الانسان يتأثر بالمجتمع الذى يعيش فيه ولهذا سوف نتطرق باذن العلي القدير للأمور التاليه :-

١ - الحسبة العملية في عصر ابن القيم .

٢ - انكار ابن القيم على الغناء وسماعه .

٣ - انكار ابن القيم شد الرحال لمجرد زيارة القبور .

٤ - انكار ابن القيم على نكاح التحليل .

مخصصين لكل منهما مبحثا .

- المبحث الأول -

* الحسبة العملية في عصر ابن القيم *

لقد عاش ابن القيم رحمه الله تعالى وقضى جل حياته في بلاد الشام وبالأخص في دمشق ، وكانت الشام في ذلك الزمان تابعة للدولة المملوكيه في مصر ، وقد تعاقب على هذه الدولة خلال الستين سنة التى عاشها ابن القيم رحمه الله تعالى قرابة أربعة عشر ملكا ، كانت أغلبها للسلطان الناصر محمد حيث تولى سرير الملك لفترتين :

- الفترة الأولى من عام ٦٩٨ الى هام ٧٠٨ هـ .
- الفترة الثانيه من عام ٧٠٩ الى عام ٧٤٢هـ .(١)

أى أنه قضى في الحكم قرابة اربعين سنة كلها في حياة ابن القيم رحمه الله تعالى ، وكانت الحسبة فى عصر الدولة المملوكية تمارس من جوانب عدة منها :-

الجانب الأول : عن طريق ولاية خاصة بها :

من الولايات الموجودة في الدولة المملوكية كانت ولاية الحسبة ، يتولى أمرها شخص يكلف بمرسوم من قبل السلطان ، ويطلق عليه المحتسب .

وكان من أهم هذه الولايات في المدن التالية :-

١) ولاية الحسبة في دمشق : وممن عين محتسبا في دمشق في عصر ابن القيم :

---

(١) انظر بدائع الزهور - ١٠٦ - ١٥٤ .

أ- فخر الدين سليمان بن عثمان البصراوي عام ٧١٠ هـ[١].

ب - بدر الدين بن الحداد وذلك عام ٧١٤ هـ .[٢]

جـ - عز الدين بن مبشر القلانسي كان هو المحتسب لعام ٧١٥ هـ

ثم صرف عنها وأعيد اليها مرة أخرى عام ٧٢٤ هـ .[٣]

د - ابن الشيخ السلاميه فخر الدين عام ٧١٩ هـ[٤].

---

(١) اذ يقول الحافظ ابن كثير عن ذلك :

وفي يوم الاثنين السابع من صفر وصل النجم محمد بن عثمان البصراوي من مصر فتولى الوزارة بالشام ومعه توقيع بالحسبة لأخيه فخر الدين سليمان - البدايه والنهايه ٥٨/١٤ .

(٢) اذ يقول ابن كثير في حوادث تلك السنه :

"وفي يوم الخميس سابع ذي القعدة قدم القاضي بدر الدين بن الحداد من القاهرة متوليا حسبة دمشق ، فخلع عليه عوضا عن فخر الدين سليمان البصراوي - البدايه والنهايه ٧١/١٤ .

(٣) اذ يقول ابن كثير في حوادث تلك السنة :

"وفي يوم الخميس الحادي والعشرين من ربيع الآخر قدم عزالدين بن مبشر دمشق محتسبا وناظر الأوقاف ، وانصرف ابن الحداد عن الحسبة ، وفي يوم الخميس رابع جمادى الآخره اعيد ابن الحداد الى الحسبة واستمر ابن مبشر ناظر الأوقاف - البدايه والنهاية ٧٣/١٤ - ٧٤ . وفي حوادث عام ٧٤٢ هـ يقول : وفي خامس عشر ربيع الأول باشر عز الدين بن القلانسي الحسبة عوضا عن ابن الشيخ السلاميه - البدايه والنهايه ١١١/١٤ .

(٤) اذ يقول ابن كثير في حوادث هذه السنة" : وفي يوم الخميس سادس عشر جمادى الأولى باشر ابن الشيخ السلاميه فخر الدين أخو ناظر الجيش الحسبة بدمشق عوضا عن ابن الحداد .

هـ ـ عماد الدين ابن الشيرازي كان هو المحتسب عام ٧٣٤ هـ [(١)] .

(٢) ولايـة الحسبة في القاهرة :

وممن عين محتسبا فيها بعصر ابن القيم رحمه الله تعالى :

أ ـ أحمد بن محمد التمولـي [(٢)] .

ب ـ ضياء الدين يوسف بن ابي بكر كان هو المحتسب عام ٧٣٦ هـ [(٣)]

(٣) فى الاسكندريه : وكان ممن شغل منصب الحسبة بها :

عز الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن مبشر وذلك فى عام ٧١٦ هـ [(٤)] .

وخلاصة الكلام أن ولاية الحسبة كانت موجودة فى عصر الامام ابن القيم ، وكان يتولاها شخص بمرسوم من قبل السلطان فى القاهرة .

---

(١) اذ يقول ابن كثير عن ذلك : وفي يوم عرفة خلع على نجم الدين بن ابي الطيب بوكالة بيت المال ، عوضا عن ابن المجد ،وعلي عماد الدين ابن الشيرازي بالحسبه عوضا عن عز الدين القلانسي البدايه والنهايه ١٤/١٦٧ .

(٢) اذ يقول ابن كثير عنه .. ودرس وحكم بمصر ، وكان محتسبا بها أيضا ـ البدايه والنهايه ١٤/١٣١ .

(٣) اذ يقول عنه ابن كثير في حوادث تلك السنه " وولى الحسبة بالقاهره ضياء الدين يوسف بن ابي بكر ـ البدايه والنهايه ١٤/١٧٤

(٤) اذ يقول ابن كثير عنه في أحداث تلك السنة ، وقد باشر نظر الدواوين بها وبمصر ، والحسبة بالاسكندرية وغير ذلك ـ البدايه والنهايه ١٤/٧٧ .

الجانب الثاني : دور العلماء في الاحتساب :

كان للعلماء المخلصين شأن عظيم ودور كبير في مجال الاحتساب في عصر ابن القيم حيث كانوا ينكرون ويحتسبون على الناس بمختلف طبقاتهم ، حكاما ومحكومين وكان من جهودهم مايلي :-

(١) الاحتساب على السلاطين والوزراء :

في العصر الذى نشأ فيه ابن القيم رحمه الله تعالى كان العلماء يقومون بالاحتساب والانكار على السلاطين ووزرائهم فيما يفعلونه من المنكرات ومن ذلك مانقله الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في حوادث عام ٧٠٩ هـ اذ يقول :

" وتكلم الوزير في اعادة أهل الذمة الى لبس العمائم البيض بالعلائم وأنهم قد التزموا للديوان بسبع مائة ألف في كل سنة زيادة على الحالية ، فسكت الناس وكان فيهم قضاة مصر والشام وكبار العلماء من أهل مصر والشام من جملتهم ابن الزملكاني ولم يتكلم أحد من العلماء ولا من القضاة ، فقال لهم السلطان : ماتقولون ؟ يستفتيهم في ذلك ، فلم يتكلم أحد ، فجثى الشيخ تقى الدين على ركبتيه وتكلم مع السلطان في ذلك بكلام غليظ ورد على الوزير ماقاله ردا عنيفا ،وجعل يرفع صوته والسلطان يتلافاه ويسكته بترفق وتؤده وتوقير ، وبالغ الشيخ في الكلام ، وقال مالايستطيع أحد أن يقوم بمثله ، ولابقريب منه وبالغ في التشنيع على من يوافق في ذلك وقال للسلطان : حاشاك أن يكون أول مجلس

جلسته في أبهة الملك تنصر فيه أهل الذمة من أجل حطام الدنيا الفانية ، فاذكر نعمة الله عليك اذ رد ملكك اليك ، وكبت عدوك ونصرك على أعدائك . فذكر - أى السلطان - أن الجاشنكير هو الذى جدد عليهم ذلك ، فقال - أى الشيخ - والذى فعله الجاشنكير كان من مراسيمك لأنه انما كان نائبا لك ، فأعجب السلطان ذلك واستمر بهم على ذلك ، وجرت فصول يطول ذكرها "(١)

ومن خلال ماتقدم نرى الدور العظيم الذى كان يقوم به العلماء المخلصون كأمثال ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجال الإحتساب حيث كانوا ينكرون ويحتسبون على السلاطين والوزراء منكراتهم وخروجهم عن تعاليم الاسلام ، وكان موقف هؤلاء العلماء قوى صلب لاتأخذهم في الله لومة لائم مما أدى ذلك الى أن السلاطين والوزراء كانوا يهابونهم فهذا الوزير كما تقدم يريد ايقاف الشيخ عن انكاره اياه ويسكته بلين وتلطف ومع ذلك لايبالى الشيخ به وانما كان أكبر همه أن يقول الحق ويوضحه وينكر عليه مانطق به وما أراد أن يفعل من أجل الدنيا الفانيه .

كما أن مما يدل على مواقف العلماء وصلابتهم في الحق أمام السلاطين ووزرائهم مانقله ابن كثير رحمه الله تعالى في حوادث عام ٧١٩ هـ عن دور أحد العلماء في هذا المجال اذ يقول :

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٥٤/١٤ .

" الشيخ الامام تاج الدين / عبدالرحمن بن محمد التبريزي الشافعي المعروف بالأفضلي كان صالحا فقيها مباركا وكان ينكر على رشيد الدولة ويحط عليه ، ولما قتل قال كان قتله أنفع من قتل مائة ألف نصراني ، وكان رشيد الدولة يريد أن يترضاه فلم يقبل "(١)

(٢) الاحتساب على أصحاب العقول المنحرفة المعادية للعقيدة :

لقد كان للعلماء أيضا شأن عظيم في الانكار على المنحرفين الذين يريدون الاخلال بالعقيدة الاسلامية أو النيل من مصادرها الكتاب والسنة اما بالاستهزاء والسخرية أو الاستهانة بها . اذ يقول ابن كثير رحمه الله تعالى عن موقف من هذه المواقف في أحداث عام ٧١٢هـ.

" وفي هذا الشهر – أي ربيع الآخر – قام الشيخ محمد بن قوام ومعه جماعة من الصالحين على ابن زهره المغربي الذي كان يتكلم بالكلاسه وكتبوا عليه محضرا يتضمن استهانته بالمصحف ، وأنه يتكلم في أهل العلم ، فأحضر الى دار العدل فاستسلم وحقن دمه وعزر تعزيرا بليغا عنيفا وطيف به في البلد باطنه وظاهره ، وهو مكشوف الرأس ووجهه مقلوب وظهره مضروب ، ينادى عليه هذا جزاء من يتكلم في العلم بغير معرفه ، ثم حبس "(٢)

---

(١) البدايه والنهايه لابن كثير ٩٤/١٤ .

(٢) المرجع السابق ٦٦/١٤ .

(٣) دور العلماء في تغيير المنكرات واتلافها :

لقد كان العلماء في عصر ابن القيم رحمه الله تعالى ينكرون على أصحاب المنكرات من العامة وغيرها ، ويقومون بتغيير واتلاف وسائل المنكرات ، وأسباب وقوعها كالأنصاب وغيرها ، اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى عن دور بعض العلماء في هذا المجال ومنهم شيخه ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" وقد كانت بدمشق كثير من الأنصاب ، فيسر الله سبحانه كسرها على يد شيخ الاسلام وحزب الله الموحدين ، كالعمود المخلق ، والنصب الذى كان بمسجد التاريخ عند المصلى يعبده الجهال ، والنصب الذى كان تحت الطاحون الذى عند مقابر النصارى ينتابه الناس للتبرك به . وكان صورة صنم في نهر القلوط ينذرون له ويتبركون به "(١)

هذه بعض من مواقف العلماء ودورهم في القيام بالاحتساب في مجالات عدة ، وهذا دأب كل عالم مخلص لله عزوجل عندما يرى المنكر ويدفعه ايمانه للانكار على فاعليه والانكار على مصادره ، مهما كانت درجتهم أو منزلتهم أو مكانتهم لايبالون في دين الله عزوجل ولا تأخذهم في الله لومة لائم . ولهذا كان لهؤلاء العلماء وبالأخص الشيخ تقى الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى دور هام في التأثير على ابن القيم في هذا المجال مما جعله يكمل الطريق بعدهم

---

(١) اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٢٣٠/١ .

ويكون له دور في الاحتساب وفي هذا الجانب العملي كماله في مجالات عده .

الجانب الثالث : دور السلاطين والأمراء في الاحتساب :

ان المسئول في أى مجال من المجالات اذا كان ممن يتق الله عزوجل ويخافه ، فلا شك أن هذا سوف يظهر عمليا في أى مجال يوكل اليه ، وخاصة في تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؛ وذلك في محيط عمله وما ولاه الله من مسئولية ، فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويقوم بدور المحتسب في مجاله ، ولهذا نجد لبعض السلاطين والأمراء دورا في الاحتساب بعصر ابن القيم رحمه الله تعالى ومن هذه المواقف .

اراقة الخمور وتغيير اماكن المعاص اذ يقول الحافظ ابن كثير في احداث عام ٧٢٠ هـ :

" وفي هذا الشهر -أى شهر شعبان - أراق ملك التتر أبو سعيد الخمور وابطل الحانات ، وأظهر العدل والاحسان الى الرعايا "(١)

ومن ذلك عزلهم للأمراء الذين يرتكبون المنكرات ويظهرون الفساد اذيقول ابن كثير مخبرا عن ذلك في حوادث عام ٧٤٢ هـ :

" قدم يوم الأربعاء الثلاثين من صفر أمير من الديار المصريه ومعه البيعة للملك الأشرف علاء الدين كجك بن الملك الناصر ، وذلك بعد عزل أخيه المنصور ، لما صدر عنه من الأفعال التى ذكر أنه تعاطاها من شرب المسكر

---

(١) البدايه والنهاية لابن كثير ٩٧/١٤ .

وغشيان المنكرات ، وتعاطى مالايليق به ، ومعاشرة الخاصكية من المردان وغيرهم فتمالأ على خلعه كبار الأمراء لما رأوا الأمر تفاقم الى الفساد العريض ، فأحضروا الخليفة الحاكم بأمر الله ابي الربيع سليمان فأثبت بين يديه ما نسب الى الملك المنصور المذكور من الأمور ، فحينئذ خلعه ، وخلعه الأمراء الكبار وغيرهم ، واستبدلوا مكانه أخاه هذا المذكور ، وسيروه اذ ذاك الى قوص مضيقا عليه ومعه أخوة له ثلاثة ، وقيل أكثر "(١)

من هذا نرى دور بعض الحكام والمسئولين في عصر ابن القيم رحمه الله تعالى في الاحتساب وتغيير المنكرات بالطريقة التى تتناسب مع نوع المنكر ومرتكبه ، وهذا هو الأمر المفروض على كل مسلم اذا ما امتن الله عزوجل عليه بنعمة وكان مسئولا كبيرا أو صغيرا في أى مجال لابد أن يحمل لواء هذا الجانب من الدين والمتمثل في الاحتساب ، وان يقوم به بقدر مالديه من صلاحيات وسلطات حتى لايأثم في ذلك ويكون قدوة للآخرين في امتثال أوامر الله ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتطبيق دينه تطبيقا عمليا صحيحا .

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٤/١٩٢ .

- المبحث الثاني -

* انكار ابن القيم على الغناء وسماعه *

ان المنكرات ومخالفة تعاليم الدين الاسلامي والخروج عن آدابه وارشاداته لايخلو منها عصر من العصور الا ماشاء الله تعالى ، و ذلك بأسباب اتباع الهوى والشهوات ، وأخطرمن ذلك كله أن يصبح الاعتقاد في الباطل بأنه حق ، وأن اقامته يعد قربة بل من أعظم القربات الى الله عزوجل ، وماذاك الا دلالة على انحراف في الفكر ، وانحراف في السلوك .

وأن من أعظم ماابتلى به فئام من الناس في عصر ابن القيم رحمه الله تعالى الغناء وسماعه واقامة المراقص من أجله ولذلك سوف نتناول هذا المبحث باذن الله عزوجل في النقاط التاليه :-

١) انتشار الغناء وسماعه في عصر ابن القيم .

٢) انكار ابن القيم على محلل الغناء .

٣) انكار ابن القيم على مقيم الغناء .

مخصصين لكل منها مطلبا مستقلا .

المطلب الأول : انتشار الغناء وسماعه في عصر ابن القيم :

ان انتشار الغناء قد تفشى في عصر ابن القيم بشكل واسع ،يعمل بشكل جماعى متضمنا ومشتملا عدة مفاسد ، ولهذا يصف رحمه الله تعالى الحالة التى كان عليها المجتمع في ذلك العصر عند كلامه عن قول الامام الشافعي رحمه الله تعالى : "خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة ، يسمونه التغبير ، يصدون به الناس عن القران " فقال عن ذلك :
فاذا كان هذا قوله في التغبير وتعليله أنه يصد عن القرآن ، وهو شعر يزهد في الدنيا ، يغنى به مغن ، فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطع أو مخدة على توقيع غنائه ، فليت شعرى مايقول في سماع التغبير عنده كتفلة في بحر قد اشتمل على كل مفسدة ، وجمع كل محرم ، فالله بين دينه ، وبين كل متعلم مفتون وعابد جاهل)(١).

وبهذا يوقفنا على الحالة التى كان عليها بعض الناس في ذلك العصر من سماع الغناء واقامته وتحليله ، وأنه قد اتسع شأنه وجمع مفاسد ، ومحرمات كثيرة ، بشكل لايمكن مقارنته بكلام الامام الشافعي رحمه الله تعالى عن التغبير في زمانه ، موضحا أن السبب في ذلك صنفان من الناس العابد الجاهل ، والعالم الفاجر ، الذى يقول عنهما ابن القيم:
" ومن تأمل الفساد الداخل على الأمة وجده من هذين المفتونين"((٢)

---

(١) اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٢٤٧/١

(٢) المرجع السابق ٢٤٧/١ .

كما يعز رحمه الله تعالى فتنة هذين الصنفين من الناس الى ـ مكايد الشيطان واتباع طريقه واستعباده قلوبهم اذ يقول :

" ومن مكايد عدو الله ومصايده ، التى كاد بها من قل نصيبه من العلم ، والعقل والدين وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين سماع المكا ، والتصدية والغناء بالآلات المحرمة التى يصد القلوب عن القرآن ، ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان "(١).

كما يبين ويوضح رحمه الله تعالى بعض المحرمات والمفاسد التى جمعتها مجالس الغناء وسماعه في عصره عند تعليقه على كلام ابن عباس رضى الله عنهما للرجل الذى استفتاه عن سماع الغناء فقال له :

" أرأيت الحق والباطل اذا جاء يوم القيامة فأين يكون الغناء ؟ فقال الرجل : يكون مع الباطل ، فقال ابن عباس ، اذهب فقد أفتيت نفسك " قال ابن القيم : فهذا جواب ابن عباس رضي الله عنهما عن غناء الأعرابي ، الذى ليس في مدح الخز والزنا واللواط ، والتشبيث بالأجنبيات وأصوات المعازف ، والآلات المطربات ، فان غناء القوم لم يكن فيه شيء من ذلك ، ولو شاهدوا هذا الغناء لقالوا فيه أعظم قول ، فان مضرته وفتنته فوق مضرة شرب الخمر بكثير وأعظم من فتنته " (٢)

---

(١) اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٢٤٧/١ .

(٢) المرجع السابق ٢٦٢/١ .

كما يوضح رحمه الله تعالى الحالة السيئة التى بلغت بالمفتونين بهذا البلاء وسماعه اذ يقول :

" فلو رأيتهم عند ذياك السماع وقد خشعت منهم الأصوات ، وهدأت منهم الحركات ، وعكفت قلوبهم بكليتها عليه ، وانصبت الصبابه واحدة اليه ، فتمايلوا لهولها كتمايل النشوان ، وتكسروا في حركاتهم ورقصهم أرأيت تكسر المخانيث والنسوان ؟ "(١)

كما أن الغناء وسماعه قد استعبد قلوب سامعيه حتى صار اليها أحب من سماع القرآن الكريم اذ يقول ابن القيم موضحا ذلك :

" وياشماتة أعداء الاسلام بالذين يزعمون انهم خواص الأسلام ، قضوا حياتهم لذة وطربا واتخذوا دينهم لهواً ولعباً ، مزامير الشيطان أحب اليهم من استماع سور القرآن "(٢)

ولهذا تتبين الحالة السيئة في انحراف الفكر عند بعض الناس في ذلك العصر ، حتى أنهم جعلوا اللهو والطرب وسماع المحرمات في مقام العبودية معتقدين أن ذلك هو الطريق الأمثل الذى لابد أن يتبع ، وهذا يدل على الجهل المتفشي في ذلك العصر ، وخاصة في أحكام الدين وتعاليمه ، والى أى مدى صار طغيان شهوات السماع والطرب والغناء وسيطرتها على بعض الناس مما جعلهم يقيمون تلك المنكرات بأماكن العباده كالمساجد التى هى بيوت الله عزوجل في الأرض وأطهر بقاع الأرض ، دون أن يراعوا لها حرمة اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى

---

(١) اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٢٤٢/١ .

(٢) المرجع السابق ٢٤٣/١ .

مبينا ذلك :

" ومن أعظم المنكرات : تمكنهم من اقامة هذا الشعار الملعون هو وأهله في المسجد الأقصى عشية عرفه ، ويقيمونه أيضا في مسجد الخيف أيام منى "(١) .

فالغناء وسماعه عند هذه الفئه من الناس كأنه أمر مشروع مما جعلهم يعظمونه ويقيمونه في أماكن العبادة ، وفي الأزمان المخصوصة بالأفضلية التى فضلها الله عزوجل عن غيرها لتكون ميدان تنافس بالأعمال الصالحة والتقرب الى الله عزوجل بالطاعات ومع ذلك اخذ هؤلاء يقيمون لهوهم في هذه الأوقات ظانين أنه من أفضل وأعظم وأجل القربات الى الله عزوجل ، وذلك ظنهم الذى أرداهم فهم يتبعون شهواتهم وأهوائهم لا أمر الله عزوجل وشرعه اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :

" ورأيتهم يقيمونه - أى الغناء - بعرفات والناس في الدعاء والتضرع والابتهال والضجيج الى الله وهم في هذا السماع الملعون باليراع والدف والغناء "(٢) .

ومما يدل على استعباد هذا البلاء لقلوبهم ، وتعظيمهم وتوقديسهم له أيضا انهم أخذوا يقيمونه بجوار بيت الله الحرام الذى جعله الله مثابة للناس وأمنا ، وقبلة للمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها يتجهون اليه في صلاتهم ، ومكانا لأداء الركن الخامس من أركان الاسلام ، ومع هذا لم يراع له حرمة من قبل هؤلاء المفتونين ، حيث دنسوه بفجورهم وفسقهم اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى مخبراً عن ذلك :

---

(١) اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٢٤٩/١

(٢) المرجع السابق ٢٤٩/١ .

" ورأيتهم يقيمونه بالمسجد الحرام "(١)

ومن هذا يتضح الى أى مدى توغل هذا المنكر على هذه الفئه من الناس ، وأن الأمر كان بحاجة الى همة علماء صادقين مخلصين بقلوبهم لله عزوجل لانكار تلك السفاهة ، وابطال نزهات المنحرفين في المجتمع الذين أصبح اكبر همهم اشباع شهواتهم الشيطانية وأهوائهم المنحرفه. الى درجة لم ترع معها حرمة الأماكن المقدسة والمطهرة ، ولامواضع العبادة بل أهينة ودنسة بذلك المنكر على مسمع ومرأى من الناس فأين العلماء المخلصون ، وأين المحتسبون الأجر والثواب على الله عزوجل ، الذين بفضل الله ثم بهم توقف مثل هذه المشاهد المفزعة والمواقف المنحطة التى جعلت أماكن العبادة مراقص وملاهي وطرب وغناء. ولاشك أنه لايخلوا عصر من العصور بفضل الله عزوجل من أمثال هذه الفئة المخلصة والتى سوف يتبين من هؤلاء الأفذاذ الذين شهد لهم التاريخ والعلم وفروعه باخلاصهم وجهودهم المثمرة .

---

(١) اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٢٤٩/١

المطلب الثاني : انكار ابن القيم على محلل الغناء :

لقد كان لابن القيم رحمه الله تعالى جهود عظيمة في الانكار على محلل الغناء اذ يقول :

" هذا السماع الشيطاني المضاد للسماع الرحماني له في الشرع بضعة عشر اسما : اللهو ، واللغو ، والباطل ، والزور ، والمكاء ، والتصديـــم ورقية الزنا ، وقرآن الشيطان ، ومنبت النفاق في القلب ، والصوت الأحمق والصوت الفاجر ، وصوت الشيطان ، ومزمور الشيطان ، والسمود "(١)

فتسميته الغناء بلهو الحديث(٢) من قول الله تعالى :

﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهيـــن ﴾(٣)

واستدل على تسميته بالزور(٤)، واللغو بقول الله تعالى :

﴿ والذين لايشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كرامـــا ﴾(٥)

---

(١) اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٢٥٦/١ .

(٢) اذ نقل ابن القيم قول المفسرين عن الآيه : (قال الواحدى اكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث الغناء ، قاله ابن عباس في رواية سعيد بن جبير ومقسم عنه ، وقال عبدالله بم مسعـــود في رواية ابي الصهباء عنه ، وهو قول عكرمه ، انظر المرجـــع السابق ٢٥٧/١ .

(٣) سورة لقمان الآيه (٦) .

(٤) قال ابن القيم : قال محمد بن الحنيفة : الزور ههنا الغناء ، وقاله ليث عن مجاهد ، انظر المرجع السابق ٢٦٠/١ .

(٥) سورة الفرقان الآيه (٧٢)

وقال رحمه الله تعالى عن اللغو في اللغه :

" كل مايلغى ويطرح ، والمعنى لايحضرون مجالس الباطل ، واذا مروا بكل مايلغى من قول وعمل أكرموا أنفسهم أن يقفوا عليه أو يميلوا اليه ويدخل في هذا أعياد المشركين كما فسرها بعض السلف ، والغناء وأنواع الباطل كلها "(١) ، ودخول الغناء في الباطل يقول عنه :

" فالباطل اما معدوم لاوجود له ، وأما موجود لانفع له ، فالكفر والفسوق والعصيان والسحر والغناء واستماع الملاهى ، كله من النوع الثاني "(٢)

وبين رحمه الله تعالى أن الغناء من صوت الشيطان بعد قول الله تعالى :

﴿ واستفزز من استطعت منهم بصوتك ﴾(٣) اذ يقول في ذلك :

" فكل متكلم بغير طاعة الله ، ومصوت بيراع أو مزمار ، أو دف حرام أو طبل فذلك صوت الشيطان "(٤)

كما بين أن السمود هو الغناء في قوله تعالى :

﴿ أفمن هذا الحديث تعجبون ، وتضحكون ولاتبكون ، وأنتم سامدون ﴾(٥)

حيث ورد في تفسيرها أن السمود هو الغناء ، في لغه حمير(٦) ، وقيل

---

(١) اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٢٦٠/١

(٢) المرجع السابق ٢٦١/١ .

(٣) سورة الاسراء الآيه (٦٤).

(٤) اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٢٧٤/١

(٥) سورة النجم آلايه (٥٩ - ٦١) .

(٦) قول عكرمه عن ابن عباس رضى الله عنهما ، انظر اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٢٧٦/١ .

الكبر[(١)]، وقيل الأشر والبطر[(٢)] وقيل الغضب[(٣)] ثم قال ابن القيم رحمه الله تعالى الغناء يجمع هذا كله ويوجبه "[(٤)]

اضافة الى ذلك فقد بين رحمه الله تعالى أن اقامة المعازف والغناء من أسباب نزول العقوبات والهلاك مستدلا بما ورد في ذلك من الأحاديث[(٥)] الشريفه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال بعد ذلك :

---

(١) قول ابن عباس رضي الله عنهما ، انظر اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٢٧٦/١ .

(٢) قول الضحاك ، المرجع السابق ، ٢٧٦/١ .

(٣) قول مجاهد ، المرجع السابق ، ٢٧٦/١ .

(٤) المرجع السابق ٢٧٦/١ .

(٥) استدل ابن القيم على ذلك بعدة أحاديث منها " ليكونن من امتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن اقوام الى جنب علم ، يروح عليهم بسارحة لهم تأتيهم لحاجة فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله تعالى ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة ، انظر صحيح مسلم ومعه فتح الباري ١٠/١٥ وحديث " ليشربن ناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم قردة وخنازير " رواه ابن ماجه في سننه ٣٨٥/٢ ، الى غير ذلك من الاحاديث التى استدل بها ابن القيم لمزيد من الاطلاع انظر اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٢٧٧/١ - ٢٨٣ .

" اذا عرف هذا فأحق الناس بالمسخ هؤلاء الذين ذكروا في هذه الأحاديث فهم أسرع الناس مسخا قردة وخنازير ، لمشابهتهم لهم في الباطن وعقوبات الرب تعالى ، نعوذ بالله منها جارية على وفق حكمته وعدله"(١)

وقال كذلك : " ونحن نسوقها - أى الأحاديث - لتقر بها عيون أهل القران وتشجى بها حلوق أهل سماع الشيطان "(٢)

كما رد ابن القيم رحمه الله تعالى على محلل الغناء بأقوال أئمة المذاهب الأربعة مبينا أنهم جميعا يصرحون بتحريم الغناء وسماعه "(٣)

---

(١) اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٢٨٥/١ .

(٢) المرجع السابق ٢٧٩/١ .

(٣) المرجع السابق ٢٤٥/١ ، ٢٤٨ .

المطلب الثالث : انكار ابن القيم على ملهم الغناء :

ان دور ابن القيم رحمه الله تعالى لم يتوقف في هذا المجال على الانكار بالقول واللسان والكتابة على المنحرفين فكريا ، وانما تعدى الى ماهو أكبر من ذلك ، حيث أخذ ينكر رحمه الله تعالى على المنحرفين سلوكيا ، الذين اتخذوا الغناء وسماعية مطية لهم ، يقيمون من أجله المراقص ومجالس اللهو أينما وجدهم وحيثما رآهم عملا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذى رواه أبو سعيد الخدري[1] :

" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان "[2].

فلقد أخذ رحمه الله تعالى بكل وسيلة وبكل جهد في التصدى لهذه المراقص وهذه المجالس الباطلة مرارآ عديده ، وخاصة في الأماكن المقدسة ؛ وفي اماكن العبادة كالمساجد والمشاعر اذ يقول رحمه الله تعالى : " ومن أعظم المنكرات تمكينهم – أى اصحاب الغناء وسماعه – من اقامة هذا الشعار الملعون هو وأهله في المسجد الاقصى عشية عرفة ، ويقيمونه أيضا في مسجد الخيف ايام منى ، وقد أخرجناهم

---

(١) هو سعيد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصارى أبو سعيد الخدري له ولأبيه صحبه ، أستصغر بأحد ثم شهد مابعدها ، وروى كثير ومات بالمدينه سنه ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل ٧٤ هـ .
انظر تقريب التهذيب للعسقلانى ٢٨٩/١ .

(٢) صحيح الامام مسلم المطبوع معه شرح النووي ٢ / ٢٢ ، ٢٥

منه بالضرب والنفى مرارا "(١)

وبهذا نرى أن الامام المخلص صاحب الايمان القوى رحمه الله تعالى ما ان رأى مجالس اللهو والمنكر الا ويسعى في انكارها وابطالها ليس فقط بالقلب ، وانما بأعلى مراتب الانكار عن طريق استعمال القوة بالضرب والنفى المعبر عنه بمرتبة اليد في الحديث الشريف المتقدم ، وماذاك الا دلالة واضحة على قوة ايمانه الذى حرك هذا العالم وجعله ينتفض ضد الباطل وأهله ولم يستكن ويهدى له بال ، الا بعد تطهير بيت من بيوت الله عزوجل المقام في مشعر من المشاعر المقدسة الأمر الذى جعله يستخدم الضرب والنفى ، وليس الأمر مقتصرا على مرة واحدة وانما مرات عديده بنفس المكان كما أشار بذلك في قوله السابق بعبارة مرات عديدة .

وجهوده رحمه الله تعالى لم تقتصر على هذا الحد وانما استمرت في كل مكان ، وبكل جهد في تصدى لهذا الباطل وهذا الانحراف السلوكى . اذ ينقل لنا صورة أخرى بقوله :

" ورأيتهم يقيمونه ـ أى الغناء ـ بالمسجد الحرام نفسه والناس في الطواف فاستدعيت حزب الله وفرقنا شملهم "(٢)

. وبهذا يوقفنا رحمه الله تعالى على مواقف اشد وأنكى من سابقه فالأمر هنا تعدى الأماكن المغيره الى ماهو أكبر وأعظم حيث كان ذلك بداخل بيت الله الحرام ، الذى جعله الله مثابة للناس وآمنا ، الناس

---

(١) اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان .

(٢) نفس المرجع ٢٤٩/١ .

في الدعاء والتضرع والابتهال الى الله عزوجل طالبين رحمته ومغفرته خاشعين ومتذللين بالوقوف بين يديه في الصلاة والدعاء عند بيته الحرام وعند الكعبة المشرفة ، وهؤلاء المختلين عقليا وفكريا وسلوكيا ، الجاهلين بتعاليم الدين الاسلامى واحكامه وآدابه ، في منكراتهم وفي لهوهم وطربهم ترقص قلوبهم لما اتخذوه الها ومعبودا وغاية من دون الله عزوجل ، ترقص فرحا وطربا للغناء وشرهاته ، الأمر الذى جعل ابن القيم رحمه الله تعالى صاحب الايمان القوى يستعد للوقوف امام هذا الطغيان ، ويعد العدة لابطاله حيث أخذ يشحث الهمم ، ويألب حزب الله عزوجل ، ومن لهم غيرة على دين الله ، والأماكن المقدسة لايقاف هذا البلاء حتى استطاع بذلك أن يوقف السفهاء عند حدهم ،ويبطل مواقفهم الضاله حيث اخرجوهم من بيت الله الحرام ، وطهروه من براثن الفساق وترهاتهم .

وهكذا العلماء المخلصون في كل زمان ومكان يسعون دائما بكل جهودهم في احقاق الحق وابطال الباطل مهما كلفهم ذلك من متاعب ومشاق .

- المبحث الثالث -

* انكار ابن القيم على شد الرحال لزيارة القبور *

لقد ظهر في عصر ابن القيم من المنكرات التي كان وراءها التعصبات المذهبية والجمود الفكرى أعمال المطى وشد الرحال لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، وكان فئام من الناس يعملون من البدع والشركيات الشئ الكثير ، بسبب تعظيمهم للموتى ، واعتقادهم أنهم ينفعون أو يضرون ، وقد أخذ العلماء الأفذاذ في الانكار على أهل هذه المنكرات ومنهم الامام ابن القيم رحمه الله تعالى الذى امتحن وسجن وقتا من الزمن بسبب جهوده في هذا المجال ، ولذلك سوف نتطرق باذن العلى القدير الى ذلك في الآتى :

(١) بدع القبور وشركياتها في عصر ابن القيم .

(٢) انكار ابن القيم على محلل شد الرحال لمجرد زيارة القبور .

(٣) انكار ابن القيم شد الرحال لمجرد زيارة القبور .

مخصصين لكل منهما مطلبا مستقلا .

المطلب الأول : بدع القبور وشركياتها في عصر ابن القيم :

ان بدع القبور في عصر ابن القيم رحمه الله تعالى قد انتشرت عند كثير من الناس ووصلت الى أمر خطير جدا ، وصلت الى درجة تناقض معنى العقيدة الاسلامية ولهذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى واصفا تلك الحالة :

" فلو رأيت غلاة المتخذين لها - أى القبور - عيدا ، وقد نزلوا عن الاكوار والدواب اذا رأوها من مكان بعيد ، فوضعوا لها الجباه وقبلوا الأرض وكشفوا الرؤوس ، وارتفعت اصواتهم بالضجيج ، وتباكوا حتى تسمع لهم النشيج ، ورأوا أنهم قد أربوا في الربح على الحجيج فاستغاثوا بمن لايبدى ولايعيد ، ونادوا ولكن من مكان بعيد ، حتى اذا دنوا منها صلوا عند القبور ركعتين ، ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر من صلى الى القبلتين ، فتراهم حول القبور ركعا سجداً يبتغون فضلا من الميت ورضوانا ، وقد ملأوا اكفهم خيبة وخسرنا ، فلغير الله ، بل للشيطان مايراق هناك من العبرات ، ويرتفع من الاصوات ويطلب من الميت من الحاجات ، ويسأل من تفريج الكربات ، واغناء ذو الفاقات ومعافاة أولى العاهات والبليات ، ثم أنثنوا بعد ذلك حول القبر ، طائفين ، تشبيها له بالبيت الحرام ، الذى جعله الله مباركا وهدى للعالمين ، ثم أخذوا في التقبيل والاستلام أرأيت الحجر الأسود ومايفعل به وفد البيت الحرام ؟ ثم عفروا لديه تلك الجباه والخدود ، التى يعلم الله انها لم تعفر كذلك بين يديه في السجود

ثم كملوا مناسك حج القبر بالتقصير هناك والحلاق ، واستمتعوا بخلاقهم من ذلك الوثن ، اذ لم يكن لهم عند الله من خلاق ، وقربوا لذلك الوثن القرابين وكانت صلاتهم ونسكهم وقربانهم لغير الله رب العالمين ، فلو رأيتهم يهنئ بعضهم بعضا يقول :

اجزل الله لنا ولكم أجرا وافرا وحظا ، فاذا رجعوا سألهم غلاة المتخلفين أنيبيع أحدهم ثواب حجة القبر بحج المتخلف الى البيت الحرام فيقول لا ، ولو بحجك كل عام "(١)

وبعد هذا الوصف الدقيق ، والتحديد لما كان عليه أكثر الناس من الضلالات والشركيات وبدع القبور بما يندى له الجبين ، وتقشعر منه الجلود ، وتتفطر له الأكباد والقلوب ، يؤكد ابن القيم رحمه الله تعالى على صحة مايقول وأنه لامغالاة في ذلك بل ان الأمر أشد وأنكى من ذلك فيقول :

" هذا ولم نتجاوز فيما حكيناه عنهم ، ولا استقصينا جميع بدعهم وضلالهم ، اذ هى فوق مايخطر بالبال ، أو يدور في الخيال "(٢)

ومما سبق يتضح حالة بعض الناس في عصر ابن القيم رحمه الله تعالى وماوصل بهم الأمر من الشركيات والبدع والأمور التى تناقض دين الاسلام وعقيدة التوحيد ، الذى لايرضى الله عزوجل أن يعبد بغيره ، ومنشأ ذلك كله واساسه الاعتقاد الباطل ، والجهل المحقق ، والاعتماد على

---

(١) اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٢١٣/١ .

(٢) المرجع السابق .

أهواء النفس وشهواتها ومااستحسنه دون الاعتماد على شرع ولا دليل مما جعلهم يعظمون ويعتقدون فيمن لاحول لهم ولاقوة ، ولاقدرة ولامنعة من ساكن القبور الى درجة أنهم أصبحوا يشدون اليها الرحال ، ويقطعون المسافات الطوال ويضيعون الأوقات والأعمال من أجل الاعتقادات التى لا أساس لها ، ولا دليل لمشروعيتها ولا السلف الصالح فعلوها ،ولا أمروا بها ، بل حذروا من فعلها ، موضحين الأدلة فيها .

وأصبح الأمر في ذلك الزمان مشكلة من مشاكل العصر ، ومحور جدل ينال من أناس بسبب ذلك وان كانوا على الحق ، لما لمخالفيهم من يدى عند السلطان وان كانوا على باطل وماذاك الا لموافقتهم بفتاويهم أهواء وشهوات ذوى الشأن ، فجعلوا ذلك وسيلة وطريقة للنيل وتعذيب مخالفيهم وان كانوا على الحق المبين ، دون أن ترعى فيه مكانة العالم المخلص لدينه ، ولامنزلة المبين للحق وتوضيحه ، وان كان على الحق المبين .
وهذا لايخلو منه عصر من العصور الا ماشاء الله ، من هؤلاء العلماء الذين باعوا دينهم بأرخص الأثمان وجعلوا علمهم لمطالبأهوائهم ، وشهوات أنفسهم لا لخدمة دينهم .

المطلب الثاني : انكار ابن القيم على محلل شد الرحال لمجرد زيارة القبور:

لقد بين ابن القيم رحمه الله تعالى الحالة التى كان عليها كثير من الناس في عصره فيما يتعلق بالقبور ، وقد نهج رحمه الله تعالى طريق الحق ، ووقف موقف العالم المخلص لدينه منكرا ماهم فيه من البدع المضلة ، موضحا الحق بالأدلة ، ومحاولا تصحيح المفاهيم والاعتقادات الفاسدة والخاطئة الا أن التعصب للآراء ، جعل من الصعب التأثير على أهله .

كما بذل رحمه الله تعالى الجهود المضنية في سبيل رد الخلف الى طريق السلف ، في هذا الأمر مستندا على الأدلة من أقوال الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأقوال السلف الصالح موضحا مقاصدها وأهدافها منكرا بذلك على من أول معانيها حسب الأهواء والشهوات وحسب مايوافق اعتقاده الفاسد وبدعه المضلة ، وخاصة فيما يتعلق بشد الرحال لمجرد زيارة القبور الانبياء والصالحين ، اذ يقول عن مقاصد وأهداف قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - " لاتجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولاتجعلوا قبرى عيدا ، وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيث كنتم "

حيث قال رحمه الله تعالى :

" والعيد : مايعتادمجيئه وقصده : من مكان وزمان .

فأما الزمان فكقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " يوم عرفه ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الاسلام " .(١)

---

(١) اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١/ ٢٠٩ - ٢١٠

واما المكان : فكما روى أبو داوود في سننه أن رجلا قال :

" يارسول الله ، اني نذرت ان انحى ابلا ببوانه ، فقال : ابها وثن من أوثان المشركين ، أو عيد من أعيادهم ، قال : لا ، قال : فأوف بنذرك "(١)

وكقوله : " لاتجعلوا قبرى عيدا "(٢).

والعيد مأخوذ من المعاودة ، والاعتياد ، فاذا كان اسما للمكان فهو المكان الذى يقصد الاجتماع فيه وانتيابه للعبادة ، أو لغيرها ، كما ان المسجد الحرام ، ومنى ومزدلفة وعرفة ، والمشاعر ، جعلها الله تعالى عيدا للحنفاء ، ومثابة ، كما جعل أيام التعبد فيها عيدا)(٣)

كما بين رحمه الله تعالى ان اتخاذ القبور عيدا انما هي من اعياد المشركين التى ابطلها الاسلام — وان فعل ذلك انما هو تشبه بهم اذ يقول :

" وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية ، فلما جاء الله بالاسلام أبطلها ، وعوض الحنفاء منها عيد الفطر ، وعيد النحر ، وأيام منى كما عوضهم عن أعياد المشركين المكانية بالكعبه البيت الحرام وعرفه ومنى ، والمشاعر .

فاتخاذ القبور عيدا هو من أعياد المشركين التى كانوا عليها قبل الاسلام ، وقد نهى عنه رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — في سيد القبور ، منبها به على غيره "(٤)

---

(١) رواه أبو داود في باب كتاب الايمان ٢٢، ٢٥

(٢) انظر مسند الامام أحمد المطبوع معه كنز العمال ٣٦٧/٢

(٣) اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٢١٠/١

(٤) المرجع السابق ٢١٠/١

كما بين رحمه الله تعالى وجهة الدلالة من هذا الحديث من كلام شيخه ابن تيميه رحمه الله تعالى اذ يقول :

" قال شيخ الاسلام قدس الله روحه : ووجه الدلالة :

ان قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفضل قبر على وجه الأرض ،وقد نهى عن اتخاذه عيدا ، فقبر غيره أولى بالنهى كائنا من كان ، ثم انه قرن ذلك بقوله :

" ولاتتخذوا بيوتكم قبورا " أى لاتعطلوها من الصلاة فيها ، والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور ، فأمر بتحرى النافلة في البيوت ،ونهى عن تحرى العبادة عند القبور وهذا ضد ماعليه المشركون من النصارى واشباههم ، ثم أنه عقب النهى عن اتخاذه عيد يقول به وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيث كنتم " يشير بذلك الى ان ماينالنى منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم فلا حاجة بكم الى اتخاذه عيداً"(١)

كما بين رحمه الله تعالى ان هناك فئة من الناس أخذوا يحرفون معنى الحديث في ذلك العصر ليتمشى مع أهوائهم وبدعهم اذ يقول : " وقد حرف هذه الأحاديث بعض من أخذ شبها من النصارى بالشرك وشبها من اليهود بالتحريف فقال : هذا أمر بملازمة قبره والعكوف عنده ، واعتياد قصده واتيانه ، ونهى أن يجعل كالعيد الذى انما يكون في العام مرة أو مرتين / فكأنه قال : لاتجعلوه بمنزلة العيد الذى يكون من الحول

---

(١) اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٣١١/١ .

الى الحول ، وأقصدوه كل ساعة وكل وقت "(١)

وقد اخذ رحمه الله تعالى ينكر على هؤلاء ماذهبوا ويفند شبهتهم هذه اذ يقول:

" ولو أراد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ماقاله هؤلاء الضلال لم ينه عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد ويلعن فاعل ذلك ، فانه اذا لعن من اتخذها مساجد يعبدالله فيها ، فكيف يأمر بملازمتها والعكوف عندها وان يعتاد قصدها وانتيابها ، ولاتجعل كالعيد الذى يجئ من الحول الى الحول ؟ وكيف يسأل ربه أن لايجعل قبره وثنا يعبد ؟ وكيف يقول أعلم الخلق بذلك " ولولا ذلك لابرز قبره ، ولكن خشى أن يتخذ مسجدا؟ وكيف يقول : " لاتجعلوا قبرى عيدا ، وصلى على حيثما كنتم " وكيف لم يفهم أصحابه وأهل بيته من ذلك مافهمه هؤلاء الضلال ، الذين جمعوا بين الشرك والتحريف "(٢).

كما بين رحمه الله تعالى أن تحريف الكلام الشرعى وتأويله ليتفق مع الأهواء والبدع على غير وجه شرعى أنه من أخطر الأمور وأعظمها اذ يقول عن ذلك :

" وهذه مراغمة ومحادة لله ومناقضة لما قصده الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقلب للحقائق ، ونسبة الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى التدليس ، والتلبيس ، بعد التناقض ، فقاتل الله أهل الباطل انى يؤفكون ، ولاريب أن من أمر الناس باعتياد امر وملازمته وكثرة انتيابه ، بقوله : " ولاتجعلوه عيدا" فهو الى التلبيس

(١) اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٢١١/١

(٢) المرجع السابق ٢١٢/١

وضد البيان اقرب منه الى الدلالة والبيان . فان لم يكن هذا تنقيصا فليس للتنقيص حقيقة فينا ، كمن يرمى انصار الرسول - صلى الله عليه وسلم - وحزبه بدائه ومصابه ، وينسل كأنه برئ" (١)

كما أنكر رحمة الله تعالى عليهم فعل هذه البدع وشد الرحال لمجرد زيارة القبور موضحا أن السلف الصالح لم يفعلوا ذلك بل أنهم كانوا ينهون عما هو أقل منه اذ يقول :

" ان الحسن بن الحسن بن على بن ابي طالب رأى رجلا عند القبر أي قبر النبى - صلى الله عليه وسلم - فناداه وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال : هلم الى العشاء ، فقال له : لا أريده ، فقال : مالى رأيتك عند القبر ؟ فقال الرجل : سلمت على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : اذا دخلت المسجد فسلم ، ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " لاتتخذوا بيتى عيدا ، ولاتتخذوا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود والنصارى آتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم ، ما أنتم ومن بالأندلس الا سواء "(٢)

ثم قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

" وهذا أفضل التابعين من أهل بيته ، على بن الحسين ، رضي الله عنهما نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، واستدل بالحديث ، وهو الذى رواه وسمعه من أبيه الحسن بن

---

(١) اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٢١٢/١

(٢) المرجع السابق ٢١٠/١ ، ٢١١

الحسن ، شيخ أهل البيت ، كره أن يقصد الرجل القبر اذا لم يكن يريد المسجد ، ورأى ان ذلك من اتخاذه ، عيدا ٠ ثم ذكر كلام شيخه ابن تيميه رحمهما الله في ذلك قال شيخنا : فانظر هذه السنه كيف مخرجها من أهل المدينة ، وأهل البيت ، الذين لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب ونسب وقرب الدار ؟ لأنهم الى ذلك احوج من غيرهم ، فكانوا له أضبط "(١)

---

(١) اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٢١٢/١ ٠

المطلب الثالث : انكار ابن القيم على شد الرحال لمجرد زيارة القبور:

لم تتوقف جهود ابن القيم رحمه الله تعالى في الانكار على من ادعى بمشروعية شد الرحال واستحبابها ، لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، وانما تعدى ذلك الأمر الى انكاره رحمه الله تعالى عمليا على من يعمل المطي ويشد الرحال لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين محاولا بذلك رد الخلف الذين استولت عليهم عدة أوهام وأحاطت بهم جملة معتقدات فاسدة الى طريقة السلف الصالح .

فلقد وقف رحمه الله تعالى ينعى على معاصرية عامتهم وخاصتهم ذلك الأمر موضحا أنه من المنكرات في الدين والبدع المخالفة للصراط المستقيم ، الا أن التعصب المذهبي ، والجمود الفكرى المسيطران على أهل ذلك الزمان اعمى ابصارهم عن الحق فلم يتبعوه ، وأصم آذانهم عن الرشاد فلم يسمعوه ، بل أخذوا يلومون على من خالفهم وان كان على الحق ، ويستغلون مالهم من يد عند السلطان لالحاق الأذى بهم ،وهذا أمر ليس بغريب حصوله في مجتمع تلك حالته ، أصبح الاعتقاد في الباطل والبدع المستحدثة في الدين لديهم انها من أعظم القربات الى الله عزوجل على غير دليل ولا اقتداء بسلف الأمة .

وهذا ماحصل لابن القيم رحمه الله تعالى عند انكاره شد الرحال واعمال المطي لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، لقد أذى رحمه الله تعالى في ذلك أشد الأذى حيث طيف به مع جماعة من أصحاب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على الدواب ونودى عليهم ، وسجن بسبب ذلك اذ يقول

تلميذه ابن رجب الحنبلى عن سجنه :

" وقد سجن - اى ابن القيم رحمه الله تعالى - مدة لانكاره شد الرحال الى قبر الخليل "(١) كما اشار ابن كثير رحمه الله تعالى الى ذلك في حوادث عام ٧٢٦ هـ اذ يقول :

" وفي يوم الأثنين عند العصر سادس عشر شعبان اعتقل الشيخ الامام العلامة تقى الدين ابن تيمية بقلعة دمشق ، وهذه الواقعة سببها فتيا وجدت بخطه في السفر واعمال المطى الى زيارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وقبور الصالحين .

وفي يوم الأربعاء منتصف شعبان امر قاضى القضاة الشافعى في حبس جماعة من أصحاب الشيخ تقى الدين في سجن الحكم ، وعزر جماعة منهم على الدواب ونودى عليهم ثم أطلقوا سوى شمس الدين محمد بن قيم الجوزيه فانه حبس بالقلعة "(٢).

وقد أمضى ابن القيم رحمه الله تعالى ،في سجنه هذا قرابة سنتين واربعة أشهر اذ يقول ابن كثير في حوادث عام ٧٢٨ هـ عن الافراج عنه :

" وفي يوم الثلاثاء عشرين ذى الحجة أفرج عن الشيخ الامام العالم ابي عبدالله شمس الدين ابن قيم الجوزيه ، وكان معتقلا بالقلعة أيضا من بعد اعتقال الشيخ تقى الدين بأيام من شعبان سنه ستهوعشرين الى هذا الحين "(٣)

---

(١) ذيل طبقات الحنابله ٤٤٨/٤

(٢) البدايه والنهايه لابن كثير ١٢٣/١٤

(٣) المرجع السابق ١٤٠/١٤ .

- المبحث الرابع -

* انكار ابن القيم على نكاح التحليل *

ان من المنكرات التى ظهرت في عصر ابن القيم رحمه الله تعالى فيما يتعلق بالنكاح ، عملية نكاح المرأة المطلقة بقصد احلالها لزوجها ولم يتوقف الأمر في ذلك العصر على هذا الحد وانما تعداه الى ماهو أشد وأعظم من ذلك حيث أصبح بطريقة تشمئز منها النفوس وتاباها القلوب الطاهره ، حيث اشتملت على عدة محرمات من وجوه متعدده ، وقد وقف العلماء المخلصون في التصدى لهذا المنكر وفاعليه ولمن يدعى ويفتى بتحليله ومن هؤلاء العلماء الامام ابن القيم رحمه الله تعالى حيث قام بالانكار على الذين يدعون ويفتنون بتحليل طريقة نكاح التحليل موضحا حكمه في الشريعة الاسلامية كتابتا ، كما تعدى جهده ونشاطه الى ابعد من ذلك حيث أخذ ينكر على مجتمعه الاقدام على هذا المنكر واتخاذه وسيلة لتبرير أخطائهم وتصحيحها ، مذكيا فيهم روح الشريعة الاسلامية ومبينا حكمها ومقاصدها في الزواج .

ولهذا سوف نتطرق بتوفيق اللطيف الخبير لهذا الأمر في النقاط التالية :

١) نكاح التحليل وصوره في عصر ابن القيم .

٢) انكار ابن القيم على محلل نكاح التحليل .

٣) انكار ابن القيم على نكاح التحليل .

مخصصين لكل منها مطلبا .

المطلب الأول : نكاح التحليل وصوره في عصر ابن القيم :

لقد بين ابن القيم رحمه الله تعالى الحالة السيئة التى وصل اليها مجتمعه في عملية تحليل المرأة المطلقة لزوجها ، موضحا أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعن من فعل ماهو دون ذلك ، وأن ماهم عليه من صور التحليل أشد وأعظم مما ورد عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ اللعنة والطرد من رحمة الله لمن فعله اذ يقول عن ذلك :

" وأما في هذا الزمان التى قد شكت الفروج فيها الى ربها من مفسدة التحليل وقبح مايرتكبه المحللون مما هو رمد بل عمى في عين الدين وشجى في حلوق المؤمنين من قبائح تشمت أعداء الدين به وتمنع كثيرا ممن يريد الدخول فيه بسببه ، بحيث لايحيط بتفاصيلها خطاب ، ولايحصرها كتاب "(١).

وبهذا يوقفنا ابن القيم رحمه الله تعالى ويخبرناعن مدى انتشار هذا الداء العضال بين أهل عصره ، حيث كان بشكل واسع وظاهر وملاحظ في المجتمع بسبب كثرة فاعليه ، والمقدمين عليه ـ حتى صار بابا لشماتة الأعداء على أهل الأسلام ، نتيجة لهذه الصورة المنحطه التى تزدريها النفوس وتشمئز منها القلوب .

ومما يزيد الأمر سوءا أن صور هذا الأمر قد تعدد وصار بشكل لم يسبق له مثيل ، جعل اصحابه وفاعليه ، ينزلون الى أقل من درجة البهائم والانعام

---

(١) اعلام الموقعين ٣/٥٢ ، ٥٣ .

﴿ أولئك كالأنعام بل هم أضل ، أولئك هم الغافلون ﴾[1]

اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :

" أترى وقوف الزوج المطلق أو الولي على الباب والتيس الملعون قد حل ازارها وكشف النقاب وأخذ في ذلك المرتع ، والزوج أوالولي يناديه لم يقدم اليك هذا الطعام لتشبع ، فقد علمت أنت والزوجة ونحن الشهود والحاضرون والملائكة والكاتبون ورب العالمين أنك لست معدوداً من الأزواج ولا المرأة أو أوليائها ، بك رضا ولا فرح ولا ابتهاج ، وانما أنت بمنزلة التيس المستعار للضراب ، الذى لولا هذه البلوى لما رضينا وقوفك على الباب "[2]

وكل هذا يطلعنا على الحالة السيئة عند كثير من الناس في ذلك العصر من الجهل بتعاليم الاسلام وحكمه ، ومن ضعف الايمان وعدم الخوف من الله عزوجل ، مما جعلهم يبررون أخطائهم وغلطاتهم بما يفسد عليهم أمر دينهم ودنياهم ، ويجعلهم في الآخرة من الآثمين ، فالأمر لديهم أصبح يعمل بطريقة نهت الشريعة ، وجعلت من يفعل ماهو دون منه من المطرودين من رحمة الله عزوجل ، مع أنه ينكح النكاح بطريقة شرعية وشهود واعلان للزواج الا أن الأعمال تبنى بالنيات فمن يفعل ذلك بقصد التحليل طرد من رحمة الله عزوجل ، وهذا لامقارنة بينه وبين مايفعل في عصر ابن القيم رحمه الله تعالى ولاتقارب بينهما ، فهم يقدمون المرأة للمحلل بدون عقد نكاح ولاحضور شهود ، الا أن يكونوا ممن يرضون بهذه الرذيلة ،

---

(١) سورة الأعراف من الآيه ١٧٩

(٢) اعلام الموقعين ٥٣/٣ .

كما لايعلن الزوج كما هو مشروع وانما يكون بطريقة خفيه ، وان كان في زماننا هذا اعلان للزوج عندكثير من الناس تعدى المشروع وصار يشتمل على عدة منكرات كالاسراف في المآكل والمشارب ، والاسراف في المهور بارتفاعها فوق المعقول ، واقامة مراقص الغناء باحضار المغنيين والمغنيات ونسأل الله السلامة من اقامة نواة أسرة ، بدايتها على معاص ومنكرات ، وبعد هذا الاسهاب نعود الى ماكانت عليه الحالة في عصر ابن القيم رحمه الله تعالى حيث كانت المرأة المطلقة تقدم الى المحلل كما يقدم الطعام والشراب لآكله ، دون مراعاة لأوامر الله ورسوله ، ودون خوف من الله عزوجل ، ومع هذا كله يدعى المحلل الى أنه طهر تلك المرأة بفعلته الوخيمه وطيبها وصارت بذلك حلالا لأن ترجع لزوجها ، وكأنها قبل فعلته تلك كانت نجسه غير طاهره ، وخبيثة غير طيبة ، فطهرهامن النجس وطيبها من الخبث وجهزها للعودة الى زوجها .

وفي الحقيقة أنها صارت بهذا العمل الوخيم نجسة بعد طهر وخبيثة بعد طيب ، ودخلت في عمل آشد اثما وأعظم نكارة من السبب الذى من أجله حصل لو عملته بدون ذلك وهيهات هيهات من طيب حصلته كما يزعمه المحلل.

اذ يقول ابن‌القيم رحمه الله تعالى عن ذلك :

" وقد قلبت-أى عملت التحليل - من الدين رسمه ، وغيرت منه اسمه وضمخ التيس المستعار فيها المطلقة بنجاسة التحليل ، وقد زعم أنه قد طيبها للحليل فيالله العجب ! أى طيب اعارها هذا التيس الملعون؟ وأى مصلحة حصلت لها ولمطلقها بهذا العمل الدرن ؟ "(١)

---

(١) اعلام الموقعين ٥٣/٣ .

كما بين رحمه الله تعالى ماترتب على هذا الفعل القبيح من مفاسد عظيمة وهى في الحقيقة سرطان المجتمع ودماره وفناؤه اذ يقول :

" ثم سل من له أدنى اطلاع على أحوال الناس كم من حرة مصونة أنشب فيها المحلل مخالب ارادته فصارت له بعد الطلاق من الأخدان ، وكان بعلها منفردا بوطئها ، فاذا هو والمحلل فيها ببركة التحليل شريكان؟ فلعمر الله كم أخرج التحليل مخدرة من سترها الى البغاء، والقاها بين براثن العشراء والحرفاء ؟ ولول التحليل لكان منال الثريا دون منالها والتدرع بالاكفان دون التدرع بجمالها ، وعناق القنا دون عناقها، والأخذ بذراع الأسد دون الآخذ بساقها "(١)

وكل هذه الأمور ماوقعت الا بسبب الجهل في أمور الدين واحكامه وبسبب النفاق الذى هو في الحقيقة مرض القلوب التى في الصدور ، ومخادعة لله عزوجل ، مما جعلهم يتصفون بالاسلام اسما ، ويقولونه باللسان كلاما ، ويعملون ماينـاقض مايدعون به ويتظاهرون بأنهم من أهله وهم قد خرجوا على تعاليمه وآدابه فترتب على ذلك من المفاسد والشرور مالم يؤخذ في الأعتبار ولم يضرب له حساب ولكن هذه نتائج المخادعين لله ولرسوله . قال تعالى في المنافقين :

﴿ يخادعون الله والذين آمنوا ومايخدعون الا أنفسهم ومايشعرون ، في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون ﴾(٢)

---

(١) اعلام الموقعين ٥٣/٣

(٢) سورة البقرة آيه ٩ ، ١٠

كما ان عملية التحليل في عصر ابن القيم رحمه الله تعالى قد تعدت حدود الله عزوجل من جوانب عده ، وارتكب بسببها محرمات كثيره والله عزوجل يقول ﴿ ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾(١)
اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى مخبراً عن ذلك :

" وسل أهل الخبرة : كم عقد المحلل على أم وابنتها ؟ وكم جمع ماءه في أرحام مازاد على الأربع وفي رحم الأختين؟"(٢)

---

(١) سورة البقره من الآيه ٢٢٩

(٢) اعلام الموقعين ٣/٥٣ .

المطلب الثاني : انكار ابن القيم على محلل نكاح التحليل :

لقد قام ابن القيم رحمه الله تعالى بالأنكار على محلل نكاح التحليل موضحا ماورد في ذلك من الأحاديث عن النبى صلى الله عليه[1] وسلم الدالة على لعن المحلل والمحلل له وطردهما من رحمة الله عزوجل [2] مع تشبيه المحلل بالتيس المستعار[3].

كما بين رحمه الله تعالى[4] أن الصحابة كانوا يعدون ذلك مخادعة لله واستهزاء[5] بآياته ولكن من يخدع الله يخدعه قال تعالى :

---

(١) انظر اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٢٥٦/١ – ٢٨٨ .

(٢) كما روى الترمذى من حديث عبدالله بن مسعود رضى الله عنه .
انظر سنن الترمذي المطبوع معه تحفة الأحوذى ٢٦٤/٤ ،والامام أحمد من حديث عبدالله بن مسعود وعلى بن ابي طالب وابي هريرة رضي الله عنه . انظر مسند الامام أحمد المطبوع معه كنز العمال ٧٧/١ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ٩٣ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٥٠ ، ١٥٨ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٦٢ ، ٣٢٣/٢ .
وأبو داود من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .
انظر سنن النسائى المطبوع معه شرح السيوطى وحاشية السندي ١٤٩/٦ .

(٣) كما روى ابن ماجه في سننه من حديث عقبة بن عامر ٣٥٦/١ .

(٤) انظر اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٢٨٩/١ – ٢٩١ .

(٥) من قول ابن عباس رضي الله عنهما . انظر المرجع السابق ٢٨٩/١ .

﴿ يخادعون الله والذين آمنوا ومايخدعون الا أنفسهم ومايشعرون ﴾[1].
وانهم رضوان الله عليهم يرون أن ذلك من الزنى[2] الذى يستحق به المحلل والمحل له المحلله الرجم[3]، اضافة الى أن ذلك لايحل المرأة المطلقة العودة الى زوجها انما يكون ذلك عن طريق زواج رغبة لادلسة ثم يحصل الطلاق لاسباب اقتضت لابسبب التحليل[4].

كما أنكر ابن القيم رحمه الله تعالى على الذين يستدلون بأدلة على اباحتهم نكاح التحليل وأنه يحل المرأه للعودة الى زوجها حيث فند رحمه الله تعالى شبهتهم التى أثاروها في ذلك كالتالى :

الشبهه الأولى : استدلالهم بقول الله عزوجل :

﴿ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاغيره ﴾[5]

قال رحمه الله تعالى :

" والذى انزلت عليه هذه الآية هو الذى لعن المحلل والمحلل له ، وأصحابه أعلم الناس بكتاب الله تعالى فلم يجعلوه زوجا وأبطلوا نكاحه ولعنوه"[6]

---

(١) سورة البقره آيه ٩ .

(٢) من قول عمربن الخطاب وابنه عبدالله رضي الله عنهما انظر اغاثة اللهفان ٢٨٩/١ .

(٣) من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه انظر المرجع السابق ٢٨٩/١

(٤) من قول عثمان بن عفان وعلى بن ابي طالب رضي الله عنهما ، انظر اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٢٨٩/١ ـ ٢٩٠ .

(٥) سورة البقرة الآيه (٢٣٠)

(٦) اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٢٩٣/١

الشبهة الثانية : قولهم : نحن نحتج بكونه سماه محللا فلولا أنه أثبت الحل لم يكن محللا .

حيث قال:

" هذا من العظائم فان هذا يتضمن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن من فعل السنة التى جاء بها ، وفعل ماهو جائز صحيح في شريعته ، وانما سماه محللا لأنه أحل ماحرم الله ، فاستحق اللعنة ،فان الله سبحانه حرمها على المطلق حتى تنكح زوجا غيره ، والنكاح في كتاب الله وسنة رسوله للنكاح الذى يتعارفه الناس بينهم نكاحا ، وهو الذى شرع اعلانه والضرب عليه بالدفوف والوليمة فيه ، وجعل للايواء والسكن وجعله الله مودة ورحمة ، وجرت العادة فيه بضد ماجرت به في نكاح المحلل ، فان المحلل لم يدخل على نفقة ولاكسوة ولا سكن ولا اعطاء مهر ، ولايحصل به نسب ولاصهر ، ولاقصد المقام مع الزوجة ، وانما دخل عارية ، كالتيس المستعار ، للضراب ، ولهذا شبهه به النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم ثم لعنه ، فعلم قطعا لاشك فيه أنه ليس هو الزوج المذكور في القرآن ،ولانكاحه هو النكاح المذكور في القرآن ، وقد فطر الله سبحانه قلوب الناس على ان هذا ليس بنكاح ولا المحلل بزوج ، وان هذا منكر قبيح تعير به المرأة والزوج والمحلل والولى ، فكيف يدخل هذا في النكاح الذى شرعه الله ورسوله وأحبه وأخبر أنه سنته ، ومن رغب عنه فليس منه "(١)

---

(١) اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان .

المطلب الثالث : انكار ابن القيم على نكاح التحليل :

لقد أخذ العلماء المخلصون في انكارمنكرات التحليل في عصر ابن القيم لمخالفتها لأوامر الاسلام وتعاليمه ، ولأنها من المنكرات والمحرمات التى حرمتها الشريعة الاسلامية ، فهى من الأمور التى تدنس المجتمعات وتؤدى الى انحرافها والى تغيير سلوكها وآدابها ولهذا فقد وقف العلماء في ذلك العصر على قدم وساق يعلنون انكارهم لذلك ويظهرون البغض والكراهية لفاعليه ، ويذكرون الناس بتعاليم دينهم وأنه لاخلاص ولانجاة ولاطهارة الا في اتباعها والتزامها ولاسيما ابن القيم رحمه الله تعالى الذى عرف عنه الأخلاص لدينه والذود عن حياضه والمحافظة على بيضته اذ قام ينكر على المجتمع الاقدام على مثل هذا المنكر العظيم لتبرير أخطائهم وتصحيح غلطاتهم بما يفسد دينهم ويدمر اخلاقهم ، ويذكرهم بمقاصد دينهم في الزواج ليتمسكوا بها ولاينصرفوا الى غيرها ، منكرا عليهم ذلك بطريقة استفهامية اذ يقول :

" فسل هذا التيس : هل دخل في قوله تعالى : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة "(١) وهل دخل في قوله تعالى ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ، والصالحين من عبادكم وامائكم ، ان يكونوا فقراء يغنهم الله فضله ﴾(٢)

---

(١) سورة الروم من الآيه (٢١)

(٢) سورة النور من الآيه (٣٢)

وهل دخل فى قوله صلى الله عليه وسلم :-

" تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة " (١)

وهل دخل فى قوله صلى الله عليه وسلم :-

" أربع من سنن المرسلين : النكاح ، والتعطر ، والختان ، وذكر الرابعة " (٢)

وهل دخل فى قوله صلى الله عليه وسلم :-

" النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى " (٣)

وهل دخل فى قول ابن عباس : " خير هذه الامة أكثرها نساء ؟

وهل له نصيب من قوله صلى الله عليه وسلم :-

" ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد

---

(١) رواه أبو داود في سننه المطبوع معه عون المعبود ٤٧/٦ ،والنسائى في سننه ٦٥/٦ ، ٦٧ عن معقل بن يسار وقال الألباني حديث صحيح انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته ٤٠/٣ ،

(٢) أورده ابن القيم في اعلام الموقعين عن رب العالمين ، وروى الترمذى في صحيحه من حديث ابي ايوب بما نصه "اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح " انظر صحيح الترمذى كتاب النكاح ٣٩٨/٤ ،

(٣) أورده ابن القيم في اعلام الموقعين عن رب العالمين ٥٩/٣ ، وروى ابن ماجه في سننه من حديث عائشة رضى الله عنها مانصه النكاح من سنتى فمن لم يعمل بسنتى فليس منى " الحديث انظر ٣٤٠/١ وقال الألبانى حديث صحيح انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير ٣١/٦ .

الاداء وذكر الثالثه "(١)

أم حق على الله لعنته تصديقا لرسوله فيما اخبر عنه ؟ "(٢)

والجواب على هذا لاشك أن التيس المستعار للضراب والمتزوج المرأة المطلقه بعقد أو بغير عقد بنية وبقصد احلالها لزوجها الأول لاشك أن ذلك خارج عن مقاصد الشريعة وحكمها وأهدافها من الزواج ، وخارج عن تعاليمها بل أنه من الأمور التى نهت عنه وحاربته ولم يقف الأمر على ذلك ، وانما طرد كل من فعل ذلك من رحمة الله عزوجل عن طريق لعنه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا فان ابن القيم رحمه الله تعالى اخذ ينكر على مجتمعه الذى تفشى فيه ذلك الأمر الاقدام على مثل هذه الطرق الغير مشروعه ، مذكرا بمقاصد الشريعه وأهدافها وتعاليمها وحكمها في ذلك ، معلنا أن ماهم عليه خارج عن كل ذلك ، شاحذا الهمم للعودة الى تعاليم دينهم والابتعاد عن هذا البلاء العظيم بلاء التحليل المدنس للطاهرات العفيفات ، والمخرج من رحمة الله عزوجل كما ينكر عليهم رحمه الله تعالى اقدامهم عليه وهو من كبائر الذنوب اذ يقول في ذلك :

" وسله – اى المحلل – هل يلعن الله ورسوله من يفعل مستحبا أو جائزا أو مكروها ، أو صغيرة ، أو لعنته مختصة بمن ارتكاب كبيرة أو ماهو أعظم منها ؟ كما قال ابن عباس كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو عذاب أونار فهو كبيرة "(٣)

---

(١) اورده ابن القيم في اعلام الموقعين عن رب العالمين ٥٩/٣
وروى النسائى عن ابي هرية بما نصه " ثلاثة حق على الله أن يغنيهم المكاتب الذى يريد الأداء والناكح الذى يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله " انظر سنن النسائى ٦١/٦

(٢) اعلام الموقعين عن رب العالمين ٥٩/٣ ٠

* خاتمـــــة *

الحمـد للـه الذى وفقنى لجمع آراء وفكر وجهود علم من الأعـــلام الذين يشهد لهم التاريخ باخلاصهم وعلمهم الوفير ، في مجال الحسبـــة.

بعـــد ماكان شتاتاً في ثنايا كتبه ومؤلفاته المتعدده ، ولكن لاتكـــون هناك فائدة الا بالاقتداء بسلف هذه الأمه ، والتأثر بنشاطهم في ذلـــك ومحاولة اقتفاد اثارهم في خدمة العلم والدين ، وخاصة في هذا الجانب الهام من جوانب مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وليكن هـــذا الامام قدوة لكل باحث وكل عالم في المشاركة في مثل هذه المجـــالات وعدم الاقتصار على مايسمى اليوم بالتخصص . وعدم حصر القيام بذلـــك رسميا لأن الأمر التكليف لهذه الأمة عام كل بقدر استطاعته فليقم كـــل منا بمسئوليته امام لله عزوجل لأنه بفضل الله وتوفيقـــه عن طريق هذا الجانب الهام تموت البدعة وتحى السنه ، ويدحض اهل الباطل ، وينصر أهل الخير ويحفظ مجتمع الأسلام ليبقى طاهرا نقيا من براثن الانحراف والفســـاد ، ومن الانحطاط والانحلال .

والله أسأل أن يوفقنا جميعا للقيام بهذا الأمر على الوجه الـــذى يرضيه عنا ، وأن يرزقنا الاخلاص وأن يوفق علماء الأمة الاسلامية ، وأئمتها بنصرة هذا الطريق وهذا الجانب والقيام به كما ينبغى ليؤتى ثمرتـــه وأكلـــه .

وصلى الله تعالى على نبينا وحبيبنا وامامنا وقدوتنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه وأتباعه وبارك وسلم ، واخر دعوانا ان الحمد للـــه رب العالميـــــن .....

* مراجع ومصادر البحث *

(١) القرآن الكريم .

(٢) الاعلام . تأليف خيرالدين الزركلي – الطبعه الثالثه – بيروت سنه ١٣٨٩هـ

(٣) الاصابه في تميز الصحابة لابن حجر العسقلانى ومعه الاستيعاب في أسماء الأصحاب للقرطبى المالكى – طبعة دار الكتاب العربى .

(٤) ابن قيم الجوزيه حياته وآثاره لبكر بن عبدالله أبو زيد الطبعة الأولى بمطابع دار الهلال للأوفست وهو عباره عن مقدمة لرسالته الماجستير " الحدود والتعزيرات عند ابن القيم دراسه موازنه ".

(٥) احكام اهل الذمة للشيخ شمس الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزيه المتوفى سنه ٧٥١ هـ تحقيق وتعليق دكتور / صبحى الصالح الطبعه الأولى – عام ١٣٨١ هـ مطبعة جامعة دمشق .

(٦) الاحكام السلطانيه : لابي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى سنه ٤٥٠ هـ – الطبعه الأولى سنه ١٣٢٧هـ

(٧) احياء علوم الدين للامام ابي حامد الغزالى . طبعة دار المعرفه ببيروت عام ١٩٨٣هـ .

(٨) اعلام الموقعين عن رب العالمين للامام ابن قيم الجوزيه طبعة دار الفكر الطبعة الثانيه عام ١٣٩٧ هـ .

(٩) اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزيه – الطبعة الاخيره مكتبة الدعوة الاسلامية عام ١٣٨١ هـ .

(١٠) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للقاضى العلامة شيخ

الاسلام محمد بن على الشوكانى المتوفى سنه ١٢٥١ هـ طبعة دار المعرفة ببيروت .

(١١) البدايه والنهايه للحافظ ابن كثير الدمشقى المتوفى سنه ٧٧٤ هـ ، طبعة مكتبة المعارف ببيروت - الطبعة الخامسه عام ١٤٠٤ هـ .

(١٢) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطى تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم - الطبعة الأولى بمطبعة عيسى البابي الحلبى وشركاة عام ١٣٨٤ هـ .

(١٣) تحفة المودود باحكام المولود لشمس الدين ابي عبدالله محمد بن قيم الجوزيه تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط - طبعة مكتبة دار البيان الأولى عام ١٣٩١ هـ .

(١٤) تاج العروس للامام اللغوى السيد محمد مرتضى الزبيدي - طبعة المطبعة الجبريه المنشأة بجمالية مصر الطبعة الأولى .

(١٥) تقريب التهذيب لأحمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنه ٨٥٢ هـ - طبعة دار المعرفه ببيروت الثانيه عام ١٣٩٥ هـ .

(١٦) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للامام الحافظ ابي العلى محمد عبد الرحمن بن عبدالرحيم المباركفورى - طبعة دار الفكر الثالثة سنة ١٣٩٩ هـ .

(١٧) الجامع لأحكام القرآن لابى عبدالله محمد الأنصارى القرطبى طبعة دار الكتب المصريه - الطبعة الثانيه عام ١٣٧٣ هـ .

(١٨) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم "رسالة ماجستير مقدمه للمعهد العالى للقضاء لبكر بن عبدالله أبو زيد "دراسه موازنه ".

(١٩) الدرر الكامنه في أعيان المائه الثامنه لشيخ الاسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنه ٨٥٢ هـ تحقيق محمد سيد جاد الحق مطبعة المدني عام ١٣٨٥ هـ .

(٢٠) ذيل طبقات الحنابله لابن رجب : عبدالرحمن زين الدين بن عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ طبعة السنه المحمديه بمصر عام ١٣٧٢ هـ .

(٢١) ذيل العبر للذهبي مؤرخ الاسلام شمس الدين محمد بن أحمد المتوفى عام ٧٤٨ هـ . طبعة الكويت .

(٢٢) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزيه المتوفى سنة ٧٥١ هـ تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط طبعة مؤسسة الرسالة الثالثة عام ١٤٠٢ هـ .

(٢٣) سنن ابن ماجه للحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني تحقيق محمد مصطفى الإعظمي- شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة الأولى سنه ١٤٠٣ هـ .

(٢٤) سنن ابي داوود للامام ابي داوود سليمان السجستاني الأزدي - طبعة دار الكتب العلميه - بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤٠٣ هـ .

(٢٥) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشة السندى - طبعة دار الفكر الأولى سنه ١٣٤٨ هـ .

(٢٦) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنه ١٠٨٩ هـ طبعة دار المسيرة الثانيه عام ١٣٩٩

(٢٧) صحيح الترمذي بشرح الأمام ابن العربى المالكى ـ طبعة دار الكتاب العربى .

(٢٨) صحيح مسلم للامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنه ٢٦١ هـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى ـ طبعة دار احياء التراث العربى .

(٢٩) صحيح مسلم بشرح الامام النووي ـ طبعة دار الفكر عام ١٤٠١ هـ .

(٣٠) الطرق الحكميه في السياسه الشرعيه للامام المحقق ابي عبدالله محمد بن ابي بكر الزرعى الدمشقى ابن قيم الجوزيه المتوفى سنة ٧٥١ هـ تحقيق محمد حامد الفقى طبعة دار الكتب العلميه بيروت .

(٣١) طريق الهجرتين وباب السعادتين للامام شمس الدين محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزيه ـ طبعة دار الكتب العلميه بيروت ـ الطبعة الأولى عام ١٤٠٢ هـ .

(٣٢) ظلال القرآن لسيد قطب طبعة دار الشروق العاشرة عام ١٤٠٢ هـ .

(٣٣) العبر في خير من غير لمؤرخ الاسلام الحافظ الذهبي تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد طبعة حكومة الكويت .

(٣٤) عون المعبود شرح سنن ابي داوود للعلامة ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزيه ـ طبعة دار الفكر الثالثه عام ١٣٩٩ هـ .

(٣٥) المغنى لابن قدامه ـ طبعة مكتبة الرياض الحديثه .

(٣٦) فتح البارى لشرح صحيح الامام ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري للامام الحافظ احمد بن على العسقلانى ـ طبعة جامعة الامام محمد بن

سعود الاسلاميه بالرياض .

(٣٧) القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الاحكام السلطانيه للدكتور - محمدعبدالقادر أبو فاس طبعة مؤسسة الرساله الثانيه عام ١٤٠٣هـ

(٣٨) القاموس المحيط : تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي طبعة المؤسسه العربيه للطباعة والنشر .

(٣٩) كشف الظنون عن اسامي الكتاب والفنون لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الحنفي المعروف بحاجي خليفه المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ طبعة دار الفكر عام ١٤٠٢ هـ .

(٤٠) لسان العرب للامام ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - طبعة دار صادر .

(٤١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ طبعة دار الكتاب العربي بيروت - الثالثة عام ١٤٠٢ هـ .

(٤٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيميه جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم . طبعة مكتبة المعارف بالمغرب .

(٤٣) المختار من بدائع الزهور في وقائع الزهور لمحمد بن احمد بن اياس الحنفي المصري طبعة مطابع الشعب .

(٤٤) مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين لابن قيم الجوزيه طبعة دار الكتب العلميه ببيروت - الأولى عام ١٤٠٣ هـ .

(٤٥) مسند الامام أحمد وبهامشة منتخب كنز العمال في سنن الأقول والافعال للمتقي الهندي وفي أوله فهرس رواة المسند من الصحابة وضعه محمد ناصر الدين الألباني - طبعة المكتب الاسلامي الرابعة عام ١٤٠٣هـ .

(٤٦) معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية تأليف عمر رضا كحاله طبعة دار التراث العربى •

(٤٧) المعجم الوسيط اخراج الدكتور ابراهيم انيس وزملاه طبعة دارالفكر

(٤٨) مفتاح دار السعاده ومنشور ولاية العلم والاراده لابي عبدالله محمد بن ابي بكر الدمشقى الشهير بابن قيم الجوزيه ـ طبعة دار الكتب العلمية ببيروت •

(٤٩) الوافي بالوفيات تأليف صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي ـ الطبعة الثانيه عام ١٣٩٤ هـ •

* * *

* فهرس الموضوعات *

الموضـــوع	رقم الصفحـــه

الموضوع	رقم الصفحه

الموضـــوع	رقم الصفحه

الموضـــوع	رقم الصفحـــه

الموضـــــوع | رقم الصفحـه

